جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: حقوق
التخصص: قانون إداري

رقم: .....

إعداد الطالبتين: - ريمة بن سديرة
- ليلى بن دباش

يوم 2022/06/29

آليات مكافحة جريمة تزوير الوثائق الإدارية التقليدية في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة:

نصر الدين عاشور	أ. مح أ	جامعة بسكرة	رئيسا
عتيقة بلجبل	أستاذ	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
محمد لمعيني	أ. مح أ	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2021 - 2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على اشرف المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وصحبه أفضل الصلاة والتسليم

نتقدم بخالص الشكر والعرفان والامتنان إلى أستاذتنا الفاضلة الدكتورة " عتيقة بلجبل" التي تفضلت بالإشراف على مذكرتنا فكانت نعم الأستاذة الناصحة والصابرة، وعلى دعمها وتوجيهاتها القيمة والتي نقول لها بشراك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم

"إِنَّ اللَّهَ وَمَلاَئِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ حَتَّى النَّمْلَةَ فِى جُحْرِهَا وَحَتَّى الْحُوتَ لَيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرَ"

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أساتذتنا الأعزاء الذين سننال شرف مناقشتهم لبحثنا هذا وعلى مجمل نصائحهم وتوجيهاتهم التي ستنير دربنا العلمي

إلى كل من قدم لنا يد المساعدة لاستكمال مشوارنا العلمي نسأل الله أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه وأن يكون عملنا المتواضع ذا فائدة لكل من يطلع عليه.

قائمـــة

المختصرات

ق.ع ..... قانون العقوبات

ج. ر..... الجريدة الرسمية.

د. د. ن..... دون دار نشر.

د. ب. ن..... دون بلد نشر.

د. س. ن..... دون سنة نشر.

د. ط..... دون طبعة.

ص.ص..... من الصفحة رقم إلى الصفحة رقم.

س.إ ..... ساعة الإطلاع .

ت.إ ..... تاريخ الإطلاع

مقـــدمـــة

أصبح التعامل بين الأفراد والجماعات، يعتمد على الكلمة المكتوبة وأصبحت هذه الكلمة المكتوبة، هدف لكل من تسول له نفسه من الاعتداء على حقوق الغير وذلك باستعمال أساليب قد تكون غير مشروعة ولا أخلاقية بعد ذلك تأتي قوى الخير لتكشف هذه الأساليب والوسائل لتهيئ الطرق المختلفة لحماية الإنسانية من الجريمة، كما أن هاته الكلمة المكتوبة تكون من الوثائق أصبحت مع التطور الحالي عرضة للعبث و التحريف عن طريق التزوير وعند إثبات الجريمة أصبح الدليل المادي ذا أهمية بالنسبة لرجال الأمن والقانون والقضاء وهذا الدليل بحاجة الى بحث واستقصاء والتحري والتحقيق وهذا يتطلب البحث العلمي في العلوم والتكنولوجيا وإيجاد المختبرات الجنائية المتخصصة في أجهزة الأمن العام التي تسعى إلى تقديم الخبرات المساعدة على اكتشاف الجرائم بأسلوب علمي. ولهذا فان جريمة التزوير في المحررات الرسمية والإدارية، تعد من أهم الموضوعات في قانون العقوبات وتعد من اخطر الجرائم التي تخل بالثقة الواجب توافرها في هذه المحررات، ومن بين الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وتعتبر من الجرائم الحديثة إذا ما قورنت مع جرائم السرقة والقتل، كما لها أهمية خاصة بقدر ما أصبح للكتابة من دور أساسي في حياة الإنسان علاوة على كونها الوسيلة الطبيعية لتقدير الحقوق والحقائق وذلك أن الحق مسجلا على الورقة أقوى منه من طلبات الصدور حيث تتميز عن غيرها من الجرائم بالطرق و الوسائل التي يتبعها الجناة لتنفيذ جرائمهم حيث يلجئون إلى احدث ما وصل إليه العلم للعبث بمحتوى الوثائق الإدارية، هذا يفرض على السلطات المصدرة لها اتخاذ إجراءات مختلفة لتأمينها وحمايتها من التزوير وذلك باستعمال طرق وآليات لمكافحتها.

أسباب اختيار الموضوع:

لكل باحث أسباب لاختيار الموضوع الذي يود دراسته، فهي تكون موضوعية أو ذاتية:

- **الأسباب الموضوعية:**

تأتي أسباب اختيارنا لموضوع (آليات مكافحة جريمة تزوير الوثائق الإدارية التقليدية في التشريع الجزائري) لتحقيق المزيد من معرفة وفهم هذه الجرائم في ضوء التطور العلمي والتكنولوجي، من حيث الأساليب المنتهجة و طرق ارتكابها و كيفية التصدي لها و مكافحتها ومحاربتها، وذلك نظرا لدرجة خطورتها وانتشارها وعلاقتها بالجريمة المنظمة التي أصبح أفرادها يخصصون شبكات تحترف التزوير لتوفير وثائق مزورة تستعمل للتمويه وتنفيذ مخططاتهم إضافة إلى انعكاساتها على الأمن العام و إخلالها للثقة العامة في المجتمع.

- **الأســباب الذاتـــية:**

فبحكم أننا طلبة الحقوق وبحكم وظيفتنا الإدارية داخل الإدارة يجب علينا فهم و دراسة

والتعمق في هذا النوع من التزوير في الوثائق الإدارية التقليدية التي تطورت وتجسدت أساليب وطرق وآليات مكافحته باستمرار مسايرة للتقدم و التطور العلمي الحاصل.

الإشكالية :

هذا كله يضعنا أمام تساؤل مهم نحاول الإجابة عليه في بحثنا المتواضع هذا والذي يمكن بلورته في الإشكالية التالية:

- ما مدى فعالية الآليات المتبعة للحد من ظاهرة تزوير الوثائق الإدارية التقليدية ؟

أهمية الموضـــــوع:

تكمن أهمية البحث في إثراء البحوث الأمنية المتعلقة بدراسة و تحليل هذا النوع من التزوير

وإيجاد طرق عملية ومنهجية في مكافحة التزوير في الوثائق الإدارية ضمن التشريع الجزائري بما أنها تعد أساس كل المعاملات والمفتاح لكل تصرف حتى أن حياتنا تبدأ بوثيقة وهي شهادة

الميلاد وتنتهي بوثيقة أخرى هي شهادة الوفاة لذلك يجب مواجهة هذا النوع من التزوير مواجهة جازمة تتناسب وخطورتها وإيجاد السبل والآليات الملائمة والفعالة للحد منها وخاصة وأن أساليب ارتكابها تتطور باستمرار مسايرة التطور العلمي.

الدراسات السابقة للموضوع :

موضوع التزوير في الوثائق الإدارية تم تناوله من طرف زملاء في الدفعات السابقة لكن موضوع آليات مكافحة التزوير في التشريع الجزائري لم يتم التطرق له من قبل فلهذا عملنا على التطرق له والتوسع في بعض جوانبه خاصة المستجدة منها وهنا أخذنا بعضا منها واستعنا بها كمراجع للبحث.

المنهج المتبع في الدراسة:

للإحاطة بالموضوع ودراسته من كل جوانبه اعتمدنا عل الجمع بين منهجين وهما:

* المنهج الوصفي: من خلال وصف الظاهرة المتمثلة في جريمة تزوير الوثائق الإدارية التقليدية.

* المنهج التحليلي: في تحليلها مع تحليل النصوص القانونية المتعلقة بمكافحة جريمة تزوير الوثائق الإدارية وإظهارأساليب ارتكابها وكيفية كشفها وطرق وآليات مكافحتها والحد من انتشارها.

تقسيـــــــم البحـــث:

لمعالجة الإشكالية تم تقسيم البحث إلى مبحث تمهيدي و فصلين:

* **المبحث التمهيدي:** خصص للوثائق الإدارية و جريمة التزوير، حيث تم تقسيم المبحث التمهيدي إلى ثلاثة مطالب:

– **المطلب الأول:** تناولنا فيه الوثائق الإدارية، حيث ضبط مفهوم الوثائق بصفة عامة وتحديد أنواعها ثم تطرقنا للوثيقة الإدارية.

– **أما المطلب الثاني:** فتعلق بالتركيبة البنيوية للوثائق الإدارية من ورق، طباعات التامين وخصائصها وعناصرها.

– **ثم المطلب الثالث:** فقد تطرقنا فيه لجريمة تزوير الوثائق في التشريع الجزائري من خلال تعريف جريمة التزوير وأركانها وذكر أنواعها و خصائصها ودوافع انتشارها.

* **الفصل الأول:** فقد خصص لطرق و كيفية تزوير الوثائق الإدارية التقليدية من خلال مبحثين:

– **المبحث الأول:** الذي تطرقنا فيه إلى تحديد الطرق المتبعة في تزوير الوثيقة الإدارية والعقوبات المقررة بخصوص جريمة التزوير في الوثائق الإدارية التقليدية، وتضمن هذا المبحث مطلبين تمثلا في: المطلب الأول: التزوير المادي والتزوير المعنوي، المطلب الثاني: العقوبات المقررة بخصوص جريمة التزوير التقليدية.

– **المبحث الثاني:** فلقد ارتبط بتبيان كيفية الكشف عن جريمة التزوير في الوثائق الإدارية وتضمن هذا المبحث مطلبين تمثلا في، المطلب الأول: الوسائل المستعملة في كشف التزوير والمطلب الثاني: كشف التزوير عن طريق مراقبة و فحص الوثائق.

* **الفصل الثاني:** فقد خصص لإجراءات مكافحة جريمة تزوير الوثائق الإدارية من خلال مبحثين:

–**المبحث الأول:** تضمن الإجراءات المتبعة لمكافحة جريمة التزوير. ولقد قسم هذا المبحث على مطلبين: المطلب الأول: الإجراءات الفنية، والقانونية، والمطلب الثاني: الإجراءات الشرطية ودور الضبطية القضائية في التصدي لها.

– **المبحث الثاني:** فقد تناولنا فيه دور المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام و التعاون الدولي والإقليمي في مكافحة الجريمة، ولقد تضمن هذا المبحث على مطلبين: المطلب الأول دور المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام، المطلب الثاني: التعاون الدولي والإقليمي في مكافحة الجريمة.

المبحث التمهيدي: الوثائق الإدارية وجريمة التزوير

تعد الوثائق أهم عصب من أعصاب الحياة قديما وحديثا،فأهميتها ترتبط ارتباطا اندماجيا في الكتابة والقراءة، ومن يشك في أهمية الوثائق فما له إلا أن يتصور إلغاء الكتابة والقراءة إلغاء تاما في المجتمع وما يترتب عنه من نتائج، فكيف يكون المجتمع إذا ألغيت المراسلات، السندات، الشهادات، المحررات... إلخ وحماية الوثائق بكافة أشكالها من التلاعب تعني حماية المجتمع بأكمله من أخطر آفة قد تصيبه،فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قام بجلد معن بن زائدة مئة جلدة وحبسه لأنه قام بعملية تقليد خاتم الخليفة وأخذ أموال من بيت مال المسلمين

من بين هذه الوثائق نذكر الوثائق الإدارية التي تمثل أساس التعاملات داخل المجتمع لما لها من دور في إثبات حقوق الأفراد والحفاظ على الثقة العامة في هذه التعاملات، الشيء الذي جعلها عرضة للاستهداف من طرف المزورين الذين يحاولون استغلالها لتحقيق مآربهم.

حيث تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، المطلب الأول الوثائق الإدارية، المطلب الثاني التركيبة البنيوية للوثائق، المطلب الثالث جريمة تزوير الوثائق في التشريع الجزائري.

المطلب الأول: الوثائق الإدارية

سنتناول في هذا المطلب مفهوم الوثائق بصفة عامة، أنواعها، ماهية الوثائق الإدارية.

الفرع الأول: مفهوم الوثائق

إن تعريف الوثيقة وأهميتها أمر يجب أن يدركه جميع الأشخاص وذلك لأن الوثائق مستخدمة في سائر مجالات الحياة، وقد تعددت التعريفات للوثيقة فقد تعرف بأنها: "كل كتابة مقروءة تعبر عن معنى معين، سواء كانت مركبة من حروف أو أرقام أو علامات أو رموز"، أو هي "كل مسطور مثبت على وسيلة معينة تحوي علامات أو رموز تعبر عن إرادة أو أفكار أو معان صادرة عن شخص معين، يمكن إدراكها من الأخرين بمجرد الاطلاع عليها.[1]

كما تعرف بأنها : "كل مكتوب يفصح عن شخص من صدر عنه، ويتضمن ذكرا لواقعة أو تعبيرا عن إرادة، من شأنها إنشاء مركز قانوني معين أو تعديله أو إنهائه أو إثباته سواء أعد المحرر أساسا لذلك أو ترتب على هذا الأثر بقوة القانون"[2]

ومن هنا فإن الوثائق لها دور اجتماعي وآخر قانوني، فالدور الاجتماعي يتمثل في أنها وسيلة للتفاهم وتبادل الأفكار أما الدور القانوني فيتمثل في كونها ضرورية في المعاملات القانونية، إذن فالوثيقة بمفهومها العام عبارة عن حامل قد يكون من مادة ورقية أو أي مادة أخرى عليها معلومات مدونة إما يدويا بمختلف أنواع الكتابة والأحبار أو آليا بمختلف أنواع الطباعات، تعبر عن مجموعة مترابطة من الأفكار والمعاني الصادرة عن شخص أو أشخاص معينين، فجوهرها أنها وسيلة تعبر عن فكرة باعتبارها أداة للتفاهم وتبادل

[1] خديجة أمغار،**التزوير في المحررات الرسمية دراسة تحليلية مقارنة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ،جامعة الجزائر 1 ، سنة 2014، ص 5.

[2] حنان براهمي، **جريمة تزوير الوثيقة الرسمية الإدارية ذات الطبيعة المعلوماتية** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، سنة 2015، ص 87.

الأفكار، ويمكن تعريفها بأنها " كل محرر مكتوب أو مصور أو منقوش يثبت معلومة أو معلومات تحكي قصة ما أو ترتب حقا أو تضع أو ترفع التزاما أو وزرا. "[1]

من خلال التعاريف السابقة يتبين أن للوثائق صفات مادية وأخرى قانونية يجب أن تتوفر عليها وإلا أصبحت لا معنى لها.

أولا: الصفات المادية للوثائق: أي يجب أن يكون للوثيقة مصدر وشكل ومضمون

1- **مصدر الوثيقة:** أن مصدر الوثيقة ليس لزاما من قام بكتابتها وانما من عبر مضمونها ومنه يكون مصدر الوثيقة هو من قام بإملائها، لأن من خصائص الوثيقة أنها تكشف عن شخصية صاحبها، لذلك تستند إليه الأفكار والمعاني الواردة فيها.[2]

وتكون الوثيقة معروفة المصدر حين تكون موقعة من طرف شخص أو مختومة بختم جهة معينة، ويذكر فيها الشخص أو تعين فيها الجهة المصدرة بصورة قاطعة لا غموض ولا لبس فيها سواء من خلال العبارات المدونة فيها أو من خلال العلامات المرسومة عليها، إذا فالوثيقة ينبغي أن يكون لها مصدر واضح ومعروف، والغاية من معرفة هذا المصدر هو تحديد الضرر الذي يترتب على تزويرها والجهة التي تتأثر بهذا الضرر

2- **شكل الوثيقة:** يجب أن يتوفر في الوثيقة كتابات أو عبارات خطية وعليه فإن أي شيء غير مكتوب لايعتبر محررا مهما كانت أهميته وقيمته القانونية كالعادات مثلا أو الأختام المنسوبة إلى جهة أو فرد ما، والأسطوانات وأشرطة التسجيل مهما كانت أهمية ماهو مسجل عليها من أصوات[3].

وتشمل العبارات الخطية كل رمز أو علامة ينتقل بها الفكر والمعنى من شخص الى آخر سواء كانت من الحروف المعروفة والأرقام أو من رموز اصطلاحية متفق عليها

---

[1] عبد الرحمان عطيات، **أمن الوثائق والمعلومات**، الطبعة الأولى، الرياض، ب.د.ن، سنة 2004، ص 11.

[2] أحمد بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص** ، الجزء الثاني ، الطبعة السابعة ، دار هومة، الجزائر ، سنة 2007، ص 336.

[3] المرجع نفسه، ص240.

وبوجودها لا تصبح هناك أهمية للغة التي استعملت في كتابة الوثيقة سواء كانت وطنية أو أجنبية ولا يشترط أن تكون مفهومة للعامة إذ يكفي أن تكون مفهومة ولو لفئة من الناس مثل الوثائق المكتوبة برموز الشيفرة أو طريقة البرايل، وبما أن الوثيقة عبارة عن إعلان لإرادة أو إثبات لوقائع أو نفيها فإنه يتوجب ديمومتها لفترة زمنية وذلك للرجوع إليها والاستعانة بها عند الحاجة، حيث يلزم أن تكون مادة الكتابة تتميز بالدوام وكذلك المادة المكتوب عليها أي المادة التي صنعت منها الوثيقة.

3- **مضمون الوثيقة:** حتى تصبح الوثيقة ذات معنى يجب أن يكون لها مضمون تبينه الكتابات والعبارات التي تحتويها، والتي تسرد وقائع أو تعبر عن إرادة فالمكتوب الذي يتضمن مثلا سوى اسم شخص معين أو عنوانه أو توقيعه مجردا بشكل لا تترابط فيه المعلومات يفقد صفة الوثيقة وإنما يتعين أن يكون ذا قيمة قانونية ويمكن أن تترتب عليه آثار معينة.

ثانيا: الجانب القانوني للوثيقة: إضافة إلى المظهر المادي للوثيقة والمتمثل في المصدر والشكل والمضمون فللوثيقة مظهر قانوني يتمثل في قيمتها القانونية نتيجة ما تتمتع به من قوة في الإثبات وإحداث آثار قانونية.

فمصدر الثقة في الوثيقة نابع من قوتها في الإثبات ولهذا جرم القانون العبث بمحتواها.

وتتمثل قوة الإثبات في اعتبارها الوسيلة النظامية المقررة التي يلزم الالتجاء إليها لإثبات الحقوق وتحديد الالتزامات وإبرام الاتفاقات سواء في علاقات الحكومات بعضها ببعض أو في علاقات الحكومات مع الأفراد أو في المعاملات التي تنشأ وتجري بين الأفراد[1]، ولو استعرضنا حياة أي فرد من المجتمع وتمعنا في مختلف نواحيها لوجدنا أنها تبدأ بوثيقة وتنتهي بأخرى، الأولى هي شهادة الميلاد والثانية هي شهادة الوفاة وما بين هذه وتلك نجد العديد من الوثائق التي كان طرفا فيها على مر سنوات عمره وفي شتى معاملاته.

[1] مصطفى كمال شفيق، **تأمين المستندات والوثائق ضد التزوير**، ب.ط ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض سنة 1991، ص14.

لقد انقضت عهود طويلة كانت المعاملات فيها تتم بكلمة شرف أو بتصافح للأيدي وانتقلنا تدريجيا إلى عصر تحكم فيه الوثائق شؤون حياتنا ويلزم فيه انشاء مستند لكل تصرف لأن مضمونه والتوقيع الموجود عليه أو الختم إلى غير ذلك هو الذي يحدد ما لنا من حقوق وما علينا من واجبات.

كما يتجلى المظهر القانوني للوثيقة من الأثر الذي تخلفه لأن قوة الإثبات التي تتمتع بها الوثيقة تؤدي إلى ترتيب أثر قانوني معين انطلاقا من الوقائع المثبتة فيها من خلال البيانات والمعلومات التي تشتمل عليها.

الفرع الثاني: أنواع الوثائق

يمكن أن نميز الوثائق إما حسب الغرض الذي أنشأت لأجله أو حسب درجة تأمينها كما يمكن تمييزها حسب طريقة إنتاجها.

أولا: حسب الغرض الذي أنشأت لأجله:

1-**المحررات العمومية أو الرسمية:**

أ- المحررات العمومية: هي تلك الوثائق التي يحررها القضاة أو الموظفون أو المكلفون بخدمة عامة مثل: الموثقين القضائيين. وذلك أثناء قيام أحدهم بمهام وظيفته أو بمناسبتها.

ب- المحررات الرسمية: هي كل وثيقة تحررها وتصدرها السلطات العمومية المتمثلة في الإدارة المركزية أو الإقليمية ومن شأنها إثبات أي حق من الحقوق.

أو إثبات حالة قانونية مثل رخصة السياقة المثبتة لأهلية الشخص لقيادة السيارة، أو شهادة الإعفاء من الخدمة الوطنية أو الأحكام القضائية أو غيرها[1].

وقد وضع المشرع الجزائري حماية قانونية للمحرر أو الكتابة بوجه عام، باعتبارها تعد من

[1] عبد الحميد بوطوطن، **التزوير في المحررات الرسمية والإدارية**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، سنة 2014، ص ص أ. ب.

أهم وسائل الإثبات وكذا لكونها تبعث الطمأنينة في النفوس لما لها من خصائص لا تتوفر في بقية الأدلة.

جريمة التزوير في المحررات العمومية أو الرسمية قد ترتكب من طرف الأفراد العاديين أو من طرف الموظفين الإداريين العموميين، حيث نجد أن المشرع قد جعل الوظيفة ظرفا مشددا بالنسبة للفئة الأخرى، فعاقب بالسجن المؤبد كل قاض أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية ارتكب تزويرا في هذه المحررات، سواء كان التزوير ماديا[1] أو معنويا.[2]

وتختلف المحررات الرسمية باختلاف الجهة التي تصدرها، فهناك محررات سياسية تصدر من السلطات الدستورية كالقوانين والمراسيم والمعاهدات، ولو أن التزوير فيها لم يعرض في العمل من قبل، ومحررات قضائية تصدر من السلطات القضائية كمحاضر التحقيق والجلسات وتقارير الخبراء وعرائض الدعوى والأحكام والأوامر، ومحررات إدارية تصدر من السلطة الإدارية مركزية كانت أو محلية، كدفاتر قيد المواليد والوفيات وشهادات الميلاد وحوالات البريد وأوراق الامتحانات ودفاتر الانتخابات.[3]

ونشير أخيرا أن القانون المدني قد عرف المحرر الرسمي أو العمومي دون التمييز بينهما وهذا في تعريفه للعقد الرسمي حيث نص على: "عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية في حدود سلطته واختصاصه.[4]

2-**المحررات العرفية:** أو المحررات الخاصة كما سماها قانون العقوبات، والمحرر الخاص هو كل محرر لا يعد رسميا لعدم توافر صفات المحرر الرسمي التي سبق

---

[1] المادة 214 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، ج ر 49، مؤرخة في 11-06-1966 المتضمن **قانون العقوبات**، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

[2] المادة 215 من الأمر رقم156/66، مرجع سابق.

[3] عبد الحميد بوطوطن، مرجع سابق، ص ب.

[4] المادة 324 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، ج ر78، مؤرخة في 30-09-1975 المتضمن **القانون المدني**، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05، المؤرخ في 13 مايو 2007.

ذكرها، ومن أمثلة التزوير في المحررات العرفية تزوير سندات الدين أو المخالصات أو العقود.[1]

3- **بعض الوثائق الإدارية والشهادات:**وهي وثائق تصدرها الإدارات العمومية بغرض إثبات حق أو شخصية أو صفة أو منح إذن[2] ، وهي موضوع بحثنا المتواضع هذا وسنتطرق لها بالتفصيل لاحقا.

ثانيا: حسب طريقة إنتاجها:

1-الوثائق المكتوبة باليد:وهي الوثائق التي تكتب باليد من طرف شخص ما باستعمال أداة كتابة كالقلم وغيره.

2-الوثائق المحررة بالآلات الراقنة: وهي الوثائق المحررة بمختلف أنواع الآلات الراقنة :

أ- الآلات الراقنة ذات السلة(corbeille)

ب - الآلات الراقنة ذات الكرة(sphère)

ت- الآلات الراقنة مارغريت(marguerite)

3-الوثائق المطبوعة: هي الوثائق التي اعتمد في عملية إنتاجها على تقنيات طباعة معينة حسب الغرض ويمكن ذكر على سبيل الاستدلال , offset) laser, getdéncre)

ثالثا: حسب درجة تأمينها: وهنا يمكن أن نميز بين الوثائق التي بها نسبة معينة من التأمين والوثائق الأخرى التي لاتحتوي عليه، ويكون التأمين هنا مختلفا من وثيقة إلى أخرى ومن دولة إلى أخرى ويتمثل ذلك في نوعية الورق الذي تصنع منه وفي عناصر التأمين التي تعتمد فيها.

[1] مريم ساعد، مهدية كراش، **جريمة التزوير في المحررات**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، سنة 2016، ص 01.

[2] المادة 222 من الأمر رقم156/66، مرجع سابق.

الفرع الثالث: الوثائق الإدارية

أولا: الوثائق الصادرة عن الإدارات العمومية

تطرق المشرع إلى الوثائق الإدارية على سبيل الذكر لا على سبيل الحصر وذكر منها الرخص، الشهادات، الكتابات، البطاقات، النشرات، الإيصالات، جوازات السفر، أوامر الخدمة، وثائق السفر وتصاريح المرور، وهي وثائق صادرة عن الإدارة العمومية بغرض إثبات حق أو شخصية أو صفة أو منح إذن.[1]

1-الرخص: permis، ومنها رخص القنص والصيد وحمل السلاح وكذا رخصة قيادة مركبة...الخ

2-الشهادات: certificat، وتتسع هذه العبارة لتشمل كل الوثائق التي تصدرها الإدارات العمومية بغرض إثبات حق أو صفة أو منح إذن كشهادة العمل أو الشهادة المدرسية أو شهادة حسن السيرة ...الخ

3-الدفاتر: livrets، ومنها الدفتر العائلي والدفتر العسكري.

4-البطاقات: cartes، منها بطاقة التعريف الوطنية و البطاقة المهنية...الخ

5-النشرات: bulletins، ومن هذا القبيل نشرة الأحوال الجوية، ونشرة الأنباء، والنشرة الطبية، وكذا مذكرة إرسال وبيان الأمتعة وبيان إيداع وبيان الشحن وبطاقة انتخاب.

6-الإيصالات: récépissés، وهي التي تثبت بموجبها استلام وثائق أو ملفات محددة.

7-جواز السفر وتصاريح المرور: passeports et feuilles de route

جواز السفر هو التصريح الذي تعطيه الحكومة لشخص لاجتياز الحدود أما تصاريح المرور فهي الأوراق التي تجيز لحاملها المرور من مكان إلى آخر.

[1] المادة 222 من الأمر رقم 156/66 ، مرجع سابق.

8-أوامر الخدمة:ordres de missions، ويقصد بها أوامر المهمة الصادرة عن الإدارات والمؤسسات العمومية.[1]

ثانيا: الشهادات وسجلات المحال المعدة لإسكان الناس بالأجرة

1-الشهادات: ويقصد بها على وجه الخصوص الشهادات الطبية إضافة إلى شهادات أخرى:

أ-الشهادات الطبية: وهي الشهادات المثبتة لمرض أو عاهة أي أن تكون تتضمن على معلومات تثبت حمل عاهة أو مرض أو تثبت وفاة...الخ

ب- الشهادات الأخرى:وهي الشهادات الرامية إلى وضع شخص تحت رعاية السلطات أو الأفراد أو الحصول على عمل أو قرض.[2]

2-سجلات مؤجرو الغرف المفروشة وأصحاب النزل: وهي السجلات التي يستعملها هؤلاء المؤجرين لتسجيل الأشخاص الذين ينزلون عندهم.[3]

المطلب الثاني: التركيبة البنيوية للوثائق الإدارية

سوف نقسم هذا المطلب المتضمن التركيبة البنيوية للوثائق الإدارية إلى ثلاثة فروع يتضمن الفرع الأول الورق أما الثاني طباعات التأمين وخصائصها وأخيرا عناصر التأمين.

---

[1] حسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 353.

[2]المادة 227 من الأمر رقم 156/66 " كل من حرر باسم أحد الموظفين أو أحد القائمين بوظيفة عمومية دون أن يكون له صفة في ذلك شهادة بحسن السلوك أو بالفقر أو بإثبات غير ذلك من الظروف التي من شأنها أن تدعو إلى وضع الشخص المعين في هذه الشهادة تحت رعاية السلطات أو الأفراد أو إلى حصوله على عمل أو قرض أو معونة يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين(2). "

[3]المادة 224 من الأمر رقم 156/66 " مؤجرو الغرف المفروشة وأصحاب النزل الذين يقيدون عمدا في سجلاتهم أسماء كاذبة أو منتحلة لأشخاص ينزلون عندهم أو يغفلون قيدهم بالتواطؤ معهم يعاقبون بالحبس من شهر(1) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين."

الفرع الأول: الورق : سنتطرق فيه إلى ماهية الورق وأهميته ومكونات الورق.

أولا: تعريف الورق: هو مادة مصنعة من ألياف السليولوز التي نحصل عليها من النباتات، كما تعتبر صناعة الورق من الصناعات التي عرفت من قديم الزمان، حيث استخدمت وعرفت صناعة الورق منذ الحضارة الفرعونية عند معرفة الإنسان القديم للكتابة والقراءة.

ثانيا: أهمية صناعة الورق: للورق وأنواعه أهمية في حياة الإنسان، فقد استخدمه في الكتابة والطباعة وتغليف المنتجات، كما يدخل الورق في الكثير من صناعة المواد التي تسهم في عمليات البناء وغيرها، إذ مكن الإنسان من تدوين الأحداث والوقائع التي ما زالت حتى يومنا هذا هي المرجع في فهم حضارات الشعوب، وخير ما دون على الورق هو كلام رب العزة المتمثل في القرآن الكريم، إذ صنع الإنسان الورق منذ ألفي عام تقريبا والراجح أن البداية كانت في الصين بعد سلالة هان التي حكمت الصين، وما قبل ذلك كان العالم يستخدم الألواح المصنوعة من الحجارة أو الطين ليكتب أو ينقش عليها حضارته وأحداثه، أما الورق فيصنع من الخشب مما أعطاه خفة الوزن وسهولة النقل والاستخدام الأمر الذي سهل عليه الكتابة، وبالتالي انتشار المعارف وعدم الاكتفاء بوجودها في منطقة دون الأخرى، فالورق لهذا السبب لا يقتصر على الأعمال الكتابية والمطبوعات والجرائد، فثمة مواد أخرى من منتجات الورق كورق التنشيف والحمامات وجميع أنواع الكرتون[1].

ثالثا: مكونات الورق: يتكون الورق من ألياف نباتية، مواد حشو، مواد صقل.

1-**الألياف النباتية:** وتستعمل في صناعة الورق ألياف النباتات الآتية:

القطن- قش الأرز – الخشب – الكتان الخ...

وأجود هذه الأنواع ما صنع من ألياف القطن وهو المستعمل في أوراق العملة المصرفية، وأدناها المصنوع من الخشب مثل بعض أنواع الصحف

[1] أسماء محمد، **بحث كامل عن مراحل صناعة الورق**،آخر تحديث 27 أكتوبر 2021، ت. إ 2022/02/23 ، س إ https://mqaall.com 20:00

2-**مواد الحشو:** وهي مواد معدنية غير عضوية تضاف في إحدى مراحل صناعة الورق وذلك لملأ الفراغات الموجودة بين الألياف النباتية وأهم المواد المستعملة وهي أملاح الألمنيوم (الكاولين) وأملاح الكلسيوم (الجير)

3-**مواد الصقل:** وهي مواد عضوية توضع على سطح، أو على الأقل السطح الذي سيستعمل في الكتابة وذلك لتسهيل عملية الكتابة بالأحبار السائلة ومن المواد المستعملة في هذا الغرض: النشاء – الجيلاتين –الكاسيين–الراتنج.

وقد تضاف إلى المواد المذكورة الداخلة في تركيبة الورق مواد أخرى كيميائية أو ملونة تستهدف أغراضا مختلفة مثل أوراق الكربون أو أوراق N.C.R التي تعطي عند الكتابة عليها طبعات متعددة دون الحاجة إلى ورق الكربون.

كما أنه قد يستغنى عن بعض مواد الحشو (التحميل) والصقل إذا اريد استعمال الورق لغير أغراض الكتابة العادية مثل ورق التجفيف وورق الترشيح وورق الطباعة الذي يتشرب المداد السائل.

وأخيرا فإن هناك أبحاثا دائرة الأن لإدخال الألياف الصناعية مثل النايلون والأرلون في صناعة الورق .

وفي حالة الحاجة إلى أوراق للاستعمال الخاص مثل أوراق العملة المصرفية والأوراق الأخرى ذات القيمة، مثل الشيكات وجوازات السفر[1]، تضاف إلى مواد صناعة الأوراق مواد أخرى مثل الألياف الحريرية والأقراص الملونة والخيوط المعدنية والعلامات المائية وغير ذلك حتى يصبح من المتعذر تقليدها.

الفرع الثاني: طباعات التأمين المستعملة وخصائصها

تلعب الطباعة دورا هاما في الوقت الحالي نظرا للتطور الحاصل في هذا المجال، حيث أصبحت معظم الوثائق تكتب عن طريق الطبع وأصبحت عصابات التزوير تستعمل

[1]جعفر مشيمش، **جريمة التزوير دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية ، د. ب. ن، سنة 2009، ص ص 35- 36.

أحدث الآلات لتنفيذ جريمتها، هذا يدفع أجهزة الدولة إلى تطوير أساليب طباعة وثائقها واستعمال أنواع من الطباعة يصعب على المزورين اكتشافها أو تقليدها وتوجد عدة أساليب للطباعة يمكن استعمالها لتأمين الوثائق.[1]

أولا: طباعات التأمين المستعملة: هناك أربع أساليب رئيسية للطباعة حسب علاقة السطح الطابع بالسطح الذي تجري عليه الطباعة، وهذه الأساليب هي:

1- **الطباعة التيبوغرافية:** هي التي تتكون فيها الأحرف ذات سطح مرتفع حتى يمكن أن تحمل الأجزاء المرتفعة المداد وتنقله إلى سطح الورقة بالضغط المباشر عليها، وهذه الطريقة هي أكثر أساليب الطباعة انتشارا واستعمالا خصوصا في المطبوعات اليومية مثل الصحف والنشرات.

2- **الطباعة السطحية أو الليتوغرافية:** وهي التي يكون فيها سطح الأحرف على نفس مستوى باقي السطح وهنا يقوم نوع المداد بالدور الرئيسي في الطباعة وهذا المداد دهني التركيب.

وعند إجراء عملية الطباعة يرش السطح الطابع بالماء لحصر المداد الدهني.

3- **طباعة الأوفست:** وفيها يفصل السطح الطابع الذي يجري عليه الطباعة أسطوانة مغطاة من المطاط تنقل العبارات المراد طبعها من السطح الطابع إلى السطح الآخر ويلاحظ هنا أن السطح الطابع تكون فيه الكتابة بوضعها الطبيعي أي ليست معكوسة الوضع كما هو الحال في الأساليب الأخرى.

وطباعة الأوفست تستعمل مع أسلوب الطباعة الطبوغرافية والطباعة السطحية.

4- **الطباعة البارزة:** وهي التي تكون فيها الأحرف غائرة ثم تملأ بمداد لزج نوعا ينتقل إلى سطح الورقة عند الطباعة ثم يترك ليجف بعد ذلك فتأخذ الكتابة مظهرا بارزا تحسه اليد عند مرورها على الأجزاء المطبوعة بهذه الطريقة، هذا

[1] عبد الرحمان شعبان عطيات، مرجع سابق، ص 121.

الأسلوب يستعمل في طباعة الأوراق ذات القيمة العالية مثل أوراق العملة المصرفية.[1]

ثانيا: خصائص طباعة التأمين: تتميز كل طريقة من طرق الطباعة بمميزات خاصة تتفاوت درجات وضوح هذه المميزات سواء في الكتابة أو الصور أو الرسوم المطبوعة تبعا للعوامل المحيطة بعملية الطباعة مثل سبيكة الأحرف، نوع الحبر، الورق وغير ذلك ونذكر فيما يلي أهم المميزات التي يتسم بها كل أسلوب من أساليب الطباعة الرئيسية.

1-**المميزات التي تظهر على سطح الورقة**

أ- **في الطباعة الحرفية:**عند فحص كتابة مطبوعة بهذه الطريقة تظهر الأحرف غائرة في وجه الورقة وبارزة في ظهرها نتيجة حدوث ضغط عليها من الأجزاء البارزة في السطح الطابع وتبدو هذه الظاهرة أكثر جلاء ووضوحا عندما تكون الطباعة حديثة.

ب- **في الطباعة السطحية وطباعة الأوفست:** تظهر الأحرف والرسوم السطحية ولا يرى لها بروز ولا يحس فيها عند اللمس حتى في مناطق تراكم الحبر التي تكون عادة أكثر بروزا في وجه الورقة من غيرها.

2-**المميزات التي تظهر عند اختراق الضوء للوثيقة**

أ- **في الطباعة الحرفية:** تظهر جرات الأحرف مضغوطة والحبر منحصرا في وسط الجرة الكتابية ومترسبا بغزارة عند حواف هذه الجرة وعلى جانبيها.

ب- **في الطباعة السطحية:** تبدو الكتابة منتظمة المظهر والضغط والحبر موزعان توزيعا عادلا في جميع أجزاء الجرة سواء في وسطها أو جانبيها.

ت- **في الطباعة البارزة:** لا يظهر أثر للضغط في مجرى الجرة ولكن الضغط يبدو واضحا في حوافها الجانبية وكذلك تشاهد أجزاء أكبر على شكل كتل صغيرة معتمة ومتجاورة.[2]

[1] جعفر مشيمش ، مرجع سابق، ص 45.

[2] عبد الرحمان شعبان عطيات، مرجع سابق، ص 95.

الفرع الثالث: عناصر تأمين الوثائق: تشكل العناصر المكونة لصناعة الوثيقة من ورق وألون وتقنية طباعة مجموعة صفات ومميزات خاصة في الشكل واللمس، يدركها كل متعامل مع الوثيقة يستطيع من خلالها التمييز بين الصحيح منها والمزور، أي لكل عنصر من عناصر حماية الوثيقة أهميته الخاصة كما أن هذه الاخيرة تحتوي على وسائل تقنية تساعد على حمايتها، ونذكر منها:

أولا: العلامة المائية[1] : هي التي تظهر في الأوراق حين عرضها على الضوء وكذلك الخطوط المائية وهي ذات أشكال متعددة ومتنوعة بعضها على شكل أهله وبعضها على شكل أزهار وحيوانات وطيور ودروع وأشكال هندسية...الخ[2] ويتم وضع العلامة المائية أثناء المراحل الأولى من صناعة الورق ذاته وذلك من خلال عملية ترسيب الألياف والتحكم في تكثيفها.

فالخطوط أو الأجزاء الغامقة هي نتيجة لتكثيف في ترسيب الألياف في هذا الموضع والأجزاء الفاتحة هي نتيجة لتكثيف أخف لترسيب تلك الألياف وذلك نسبة للتركيز الطبيعي للألياف في الورقة، وبهذا تصبح الصورة المائية جزءا من الوثيقة لا تتأثر بالتداول وتبقى على حالها وبنفس درجة وضوحها تقريبا طيلة عمر الوثيقة.

وتعد العلامة المائية من أحسن وسائل حماية الوثيقة وتستعملها الكثير من الدول في حماية وثائقها، ومن أسباب نجاحها في هذا المجال أن الشخص العادي باستطاعته التعرف عليها بسهولة، لذلك لا بد من تجنب تلوين الجزء من الوثيقة الذي يحتوي على العلامة المائية، وتركه بغير رسوم أو نقوش ملونة، أو أن يكون هذا الجزء ذو لون وزخارف خفيفة حتى لا تحجب العلامة المائية أو تصعب التعرف عليها.

وتختلف العلامات المائية، فمنها ما تحمل شعار الدولة وأخرى تحمل كتابة خاصة وبعضها تحمل صورة لشخص معروف...الخ.

---

[1] أنظر الشكل رقم 01.

[2] عابد سليمان المشوخي،**التزوير والانتحال في المخطوطات العربية**، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2001، ص 95.

1-**مقياس العلامة المائية:** توضع العلامات المائية وفقا لشروط معينة تتعلق بالأبعاد، حيث أنه بقدر ما تكبر مساحة الصورة الخفية يتمكن المصنع من التحكم بتوزيع ترسيب الألياف، وعكس ذلك عندما تقل مساحة الصورة المائية تقل التفاصيل فيها مما يؤدي إلى اختفاء الكثير من معالم الصورة ودقتها وتضعف نسبة الأمان التي وجب أن توفرها الصورة المائية، ونتيجة لخبرات وتجارب صناع الورق توصل والى مقياس نموذجي للرسم يمكن أن يعطي أبعاد وتفاصيل للرسم وتوصلت التجارب ألا يقل طول الوجه في الصورة المائية من الرأس إلى الذقن عن 3 سم.[1]

2-**اختيار الصورة المائية:** توصل خبراء كشف التزوير إلى أن صورة وجه الإنسان هي الأصعب للتزييف عن أي رسم أو نص آخر، ويفضل في هذا المجال صور الأشخاص العروفين من الجمهور، لأنه من السهل التعرف على تفاصيل أشكالهم، وفي نفس الوقت التعرف على الوثائق المزيفة نتيجة لأي فروقات في تكوين صورهم، في هذا المجال لابد من التعاون الوثيق بين خبراء الرسم وخبراء صناعة الورق لانتقاء صورة الشخص التي لها مفعول في مكافحة التزوير.

ثانيا: خيط الأمان: يعد خيط الأمان من عناصر التأمين المفروض تواجدها في الوثيقة ليزيد من صعوبة تزييفها، وهو عبارة عن خيط مستقيم رأسي الوضع يصل بين حافتي الورقة العليا والسفلى، مندمج في عجينتها وهذا الخيط يضمن هو نفسه بوسائل حماية متعددة فمنه ما يكون متصلا أو متقطعا ومنه ما يكون مرئيا في الضوء العادي ويمكن أن يكون كذلك مشعا إذا تعرض للأشعة فوق البنفسجية، ويمكن أن يحمل عبارات مطبوعة بحروف دقيقة تشير إلى اسم الدولة المصدرة للسند، ويتعذر قراءة هذه الحروف إلا بعدسات مكبرة ولا يمكن تقليدها بطرق الطباعة العادية[2].

[1] زياد زهير أحمد الرواشدة، **طرق التزوير في جوازات السفر ووسائل حمايتها بالقياسات الحيوية**، الرياض، سنة 2007، ص72.

[2] أنظر الشكل رقم 02

كما يمكن لهذا الخيط أن يجعل ممغنطا بحيث أن آلة قراءة مغناطيسية تستخدم للتفرقة بين صحيحه وزاءفه[1].

كما يمكن للمزور أن يلصق خيطا إضافيا على الورقة وهذا يسهل اكتشافه، كما أن هناك محاولات لتقليد الخيط عن طريق إدخال نوع من السماكة في مكانه بحيث يمكن الإحساس بها من خلال اللمس، فيوضع خيط مصنوع من مادة ما بين ورقتين وتلصقان على بعض، والتزييف بهذه الطريقة معقد ومكلف جدا بالإضافة إلى ذلك فإن لصق ورقتين يجعل من السماكة الزائدة والخشونة في الورقة المزيفة صفات واضحة غير موجودة في الورقة الصحيحة وتوجد عدة أنواع من خيط الأمان:

1- خيط ممغنط ويحمل كلمات خاصة
2- خيط أمان متصل معدني أو بلاستيكي
3- خيط أمان متقطع منتظم من البلاستيك
4- خيط أمان متقطع ومكون لأحرف معينة
5- خيط أمان متألق عند تعرضه لأشعة فوق البنفسجية
6- خيط أمان بألوان مختلفة.

ثالثا : الألياف الملونة: اعتمدت بعض الدول ورق ذو مواصفات خاصة كوسيلة فنية تهدف إلى حماية المستندات من التزوير، مثل إدخال مجموعة من الألياف الملونة بمقاسات ومساحات مدروسة في نسيج ورق المستند، بحيث تعطي تألقا خاصا مميزا تحت الضوء العادي والأشعة فوق البنفسجية، هذه الألياف عبارة عن نتف صغيرة من الخطوط الحريرية الملونة، تضاف إلى عجينة الورق خلال مراحل صناعته[2] وهي على نوعين:

1-ألياف خارجية مرشوشة على سطحي الورقة أو في جزء معين منها، ترى بواسطة العين المجردة ويمكن لمسها وانتزاعها من مكانها.
2-ألياف داخلية في الورقة ومختفية، لا يمكن رؤيتها إلا بواسطة الأشعة فوق

[1] مصطفى كمال شفيق، مرجع سابق، ص54.
[2] أنظر الشكل رقم 03.

البنفسجية، هذه الشعيرات تكون موضوعة بطريقة مدروسة بشكل لا يعكر صفاء الصورة المائية أو يغير معالمها.

رابعا: الصفائح الملونة: هي عبارة عن أقراص ملونة تضاف في نسيج أوراق المستندات المهمة وهي أجسام رقيقة تعطي ألوانا خاصة عند تعويض المستندات للأشعة فوق البنفسجية[1].

عناصر التأمين التي تم ذكرها تدخل كلها في صناعة الورق، ويمكن أن تضاف إليها تأمينات أخرى تدخل في التركيبة البنيوية للوثيقة وهي نوع الطباعات المستعملة وكذا نوع وخصائص الأحبار التي كتبت بها، ولما كانت معرفة كل حبر من الأحبار الموجودة في الأسواق مهمة صعبة فلا بد أن تقوم المعامل الجنائية بجمع مختلف الأحبار المتداولة بالأسواق المحلية وفحصها لمعرفة تركيبتها[2]، ومن بين الأحبار المستعملة في تأمين الوثائق نجد الأحبار غير المرئية[3]، والأحبار المشعة ومتغيرة الألوان[4]،وتستعمل أحبار التأمين هذه في وضع أحرف أو عبارات أو أشارات أو أرقام حسب ما يخدم هدف الحماية للوثيقة، إذ تطبع على الوثيقة في أماكن مختلفة يمكن ملاحظة خصائصها الفيزيائية عند تعريض الورقة لأشعة فوق البنفسجية.

خامسا: الجمع بين أكثر من وسيلة من وسائل الحماية: لتعزيز وسائل الضمان وحماية الوثيقة ووضع العقبات في طريق المزورين تلجأ الدول المتقدمة إلى طرق حماية عديدة غير مكتفية بوسيلة واحدة من وسائل الحماية سالفة الذكر، وذلك بالجمع بين هذه الوسائل.تجدر الإشارة إلى أن عناصر التأمين لا يمكن حصرها أو عدها، فهي تختلف حسب إمكانيات كل جهة وحسب التطور العلمي الحاصل.[5]

---

[1] أنظر الشكل رقم04

[2] عبد الرحمان شعبان عطيات، مرجع سابق، ص 75.

[3] أنظر الشكل رقم05.

[4] أنظر الشكلين رقم06-07.

[5] عبد الرحمان شعبان عطيات، مرجع سابق، ص 75.

المطلب الثالث: جريمة تزوير الوثائق في التشريع الجزائري:

سنتناول في هذا المطلب تعريف جريمة التزوير وأركانها، أنواع وخصائص جريمة التزوير، دوافع وعوامل انتشار جريمة التزوير.

الفرع الأول: تعريف وأركان جريمة التزوير

أولا: تعريف جريمة التزوير:

لم يعرف المشرع الجزائري التزوير في المحررات، بل اكتفى بذكر بعض الحالات منه تاركا هده المهمة للفقه والقضاء.

1- التعريف اللغوي لجريمة التزوير:

- **مصدر**: زور، وهو من الزور.
- **الزور**: الميل، الكذب، قال ابن فارس: الزاي والواو والراء أصل واحد يدل على الميل والعدول ومن ذلك الزور: الكذب لأنه مائل عن طريق الحق، شهادة الباطل وقول الكذب.
- **التزوير**:محاولة تزيين الكذب، وطمس الحقيقة وإلباس الباطل ثوب الحق.

2- التعريف الاصطلاحي للتزوير[1]:

أورد الفقهاء وآهل القضاء عدة تعريفات حاولوا فيها صيغ تحديد معنى التزوير وبيان ماهيته ومن بين هذه التعريفات:

- **تعريف جار سون** (GARSON):هو تغيير الحقيقة بقصد الغش فيه محرر بإحدى الطرق المبينة قانونا تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا.
- **تعريف جارو**(GAREU):التزوير يتكون من تغيير الحقيقة في محرر بقصد الغش من شأنه أن يسبب ضررا.
- **تعريف قوان**(GUAN):التزوير بصفته جريمة هو تزييف في الحقيقة من شانه الإضرار ويقع في محرر بإحدى الوسائل المبينة في القانون.

[1] مكي دردوس، **القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري**، ج2، ب. ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ب. س. ن، ص 65.

-وخلاصة القول أن التزويرفعل يتمثل في تعريف يحدثه الجانب عمدا أو يقصد الغش في محرر بإحدى الطرق المبينة في القانون ويكون من شأنه أن يسبب للغير ضررا حقيقيا أو محتملا.

3- التعريف الشرعي للتزوير:

عند فقهاء الشريعة عرف التزوير بأنه كل قول أو عملا يراد به تزيين الباطل حتى يظن انه حق سواء كان ذلك في القول كشهادة الزور،أم الفعل كمحاكاة الخطوط أو النقود بقصد إثبات الباطل وهذا التعريف اعتمده الكثير من علماء الشريعة كونه شاملكامل[1].

4- التعريف القانوني للتزوير:

هو تغيير الحقيقة بقصد الغش، وبإحدى الطرق التي عينها القانون تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا، سواء كان الضرر حالا أو محتمل الوقوع.

-تزوير الأوراق هو تغييرنية، تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا متى وقع في محرر بإحدى الوسائل المنصوص عليها في القانون[2].

- إنه محاولة لطمس الحقيقة أيا كانت وسيلته بغية تغيير الحقيقة والغش في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون والتي من شأنها أن تلحق ضررا بالحقوق أو المراكز القانونية لأحد أطرافه مقترنا بنية استعماله فيها، أعد له [3].

ثانيا: أركان جريمة التزوير:

تشترك جرائم التزوير في كل صورها في ركنين مادي ومعنوي، واشتراط الضرر فالركن المادي: هو تغيير الحقيقة في محرر بوسيلة مما نص عليها القانون، وأن يكون من شأن هذا التغيير إحداث ضررا أو احتماله، الركن المعنوي:تمثل في القصد الجنائي.

---

1 جلال ثروت، **نظم القسم الخاص**، ج3، ب. ط ، دار المطبوعات الجامعية ، الجزائر، سنة 1995، ص 220.

2مقال في بوابة: بوابة القانون W.W.W .COM

3 عبد العزيز سعد، **جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور**، الطبعة الرابعة، دار هومه، الجزائر، سنة 2007، ص 14.

1- الركن المادي[1]:

تمثل في تغيير الحقيقة في محرر يشكل سندا بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا، وتبعا لذلك يمكن تقسيم الركن المادي إلى أربعة عناصر وهي:

- المحرر باعتباره محل جريمة التزوير، تغيير حقيقة باعتبارها النشاط الإجرامي.
- طرق التزوير وأخيرا الضرر.

أ – محل التزوير: يقتضي الركن المادي لجريمة التزوير أن يكون تغيير الحقيقة خاصة في محرر يشكل سندا وهذا وفقا لنصوص المواد 214 إلى 229 ق ع ومن هذا المنطلق لا تكون جريمة التزوير إذا كان تغير الحقيقة قد تم بقول أو بفعل، كما لاتقوم لو حصل تغيير في وثيقة لا يمكن الاستناد إليها للممارسة حق أو عمل.

– **المحرر:** يشترط أن يكون للمحرر شكلا ومصدرا ومضمونا معينا، أي أن يكون في شكل" كتابة " أوعبارات خطية ولا تهم طريقة الكتابة فقد تكون بخط اليد أو الآلة الكاتبة أو بالإعلام الآلي أو بالحفر أو بالطباعة أو بمزيج من ذلك كله وأن يكون مصدره ظاهرا فيه وأنه هو من عبر عن مضمونه واتجهت إرادته إلى الارتباط به وأن يتضمن المحرر سردا لواقعة أو تغييرا عن إرادة.

– **السند القانوني:** يجب أن ينصب التزوير على وثيقة تشكل سندا فلا يقوم إلا إذا كان موضوع الوثيقة أو يترتب عنها إثبات حق، فلابد أن تشكل الوثيقة قاعدة لممارسة حق أو دعوة قضائية وبالتالي فإن المحرر يشكل سندا متى كان دليلا بقرينة يدعم طلبا.

ب – تغيير الحقيقة: فلا تقوم جريمة التزوير إلا إذا حدث تغيير الحقيقة في محرر والمقصود بها هو إبدالها بما يغايرها، وبالتالي فلا تعتبر تغيير الحقيقة أي إضافة لمضمون محرر أو حذف منه طالما ظل مضمون المحرر في حالته قبل الإضافة أو الحذف وتقوم الجريمة بأقل قدر من التغيير.

1 أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص ص 335 – 339.

ج – طرق التزوير: لا يتحقق الركن المادي للتزوير بمجرد تغيير الحقيقة بأية طريقة من الطرق وإنما يجب أن يكون هذا التغيير قد حدث بإحدى الطرق التي حددها القانون على سبيل الحصر.

د – الضرر: وهو عنصر أساسي في جريمة التزوير فإذا تخلف الضرر انتفى التزوير ولو توافرت كل أركانه والمقصود بالضرر هنا هو الضرر الفعلي المباشر الذي يتمثل في إهدار حق أو مصلحة يحميها القانون وللضرر صور متعددة فقد يكون مادي أو معنوي فالمادي هو الذي يصيب الشخص في ماله أما المعنوي فهو الذي يصيب الشخص في شرفه أو اعتباره مثلا: أن ينتحل شخص اسم غيره في وثيقة إدارية أو يكون الضرر المحقق أو المحتمل: المحقق هو الذي وقع وحدث فعلا أما المحتمل هو الذي لم يقع فعلا وإن كان وقوعه متوقعا وفق تقدير الرجل العادي.

2-الركن المعنوي[1]:

جريمة التزوير في المحررات من الجرائم القصدية التي يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي لدى المزور، كما أنها من جهة أخرى من جرائم القصد الخاص.

أ – القصد العام: أي أن يتوافر لدى الجاني إرادة تغيير الحقيقة مع علمه أن هذا التغيير يتم في محرر، وبإحدى الطرق التي نص عليها القانون، وأن من شانه أن يرتب للغير ضررا فعليا أو محتملا، وزيادة على إرادة تغيير الحقيقة يقتضي توافر علم الفاعل ببقية عناصر الجريمة.

ب – القصد الخاص: أي اتجاه إرادته إلى تحقيق غاية معينة من ارتكاب الركن المادي واتجاه نية المزور، لحظة ارتكاب فعل تغيير الحقيقة، إلى استعمال المزور فيما زور من أجله أو دفع مضرة عنه آو عن غيره.

الفرع الثاني:أنواع وخصائص جريمة التزوير:

أولا: أنواع جريمة التزوير:

لقد نص المشرع الجزائري على التزوير في المواد"214-215-216 ق ع " وقسم هذا النوع من التزوير إلى قسمين :

1 أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص ص 340- 341.

القسم الأول: نصت عليه المادتان " 214- 215 ق ع " وهو التزوير من جهة المحرر أي الجهة التي أصدرت الوثائق .

القسم الثاني: نصت عليه المادة " 216 ق ع " وهو التزوير الذي مكن أن يقع من طرف أي شخص من غير الأشخاص المذكورين في المادتين السابقتين ويكون تفصيل ذلك كما يلي:

1- التزوير المادي:

هو الأسلوب الذي يترك أثرا ماديا على العبث في المحرر وذلك بإدخال تعديلات جوهرية في مستندات صحيحة وقد يتبين هذا الأثر بالحواس المجرد، وقد لا يتبين إلا بالاستعانة بالخبرة الفنية من فحص المحرر، وهذه المظاهر من قبيل المحو أو الحذف أو استبدال أو طمس أو تقليد خط الغير أو نسبة كتابة أو إمضاء إلى غير صاحبها أو اصطناع محرر بأكمله [1]من قبل المزور، فهنا يعاقب على التزوير حتى ولو كان محتوى المحرر صحيحا دون أن تكون هناك حاجة لإثبات تزوير الوقائع أو الأرقام .

2- التزوير المعنوي:

هو ذلك التزوير الذي لا يتضمن أي ظاهرة مادية يستغل بها على العبث بالمحرر، إذ انه يتحقق تشويه المعاني التي كان يجب أن يعبر عنها المحرر أثناء تحريره أي وضع كتابات كاذبة مكان كتابات صحيحة، فعملية تدوين المحرر هي نفسها عملية تشويه فحواه ومضمونه، فمظهر المحرر لا يشف عن تزويره و إنما يقتضي التحقيق من التزوير أي معرفة الحقيقة من مصادر أخرى، كالكشف عن إرادة من نسب إليه المحرر أو التحري عن معرفة الحقيقة من مصادر أخرى، كالكشف عن إرادة من نسب إليه المحرر، أو التحري عن الوقائع الحقيقية ومقارنتها بالوقائع التي تم تدوينها في المحرر فإذا وجد اختلاف بينهما كان هذا هو الدليل على التزوير، و التزوير هنا يقع من طرف الشخص الذي يصرح بالوقائع .

1 عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 225.

والذي يؤكد وقائع غير صحيحة على أنها صحيحة، أو من قبل الأشخاص الذين عهد إليهم بمهمة التدوين، كالموثقين، كتاب الضبط، المحضرين، والذين يسجلون وقائع غير تلك التي تلقوها من أصحاب الشأن.

ثانيا: خصائص جريمة التزوير:

لجريمة التزوير عدة خصائص تميزها عن باقي الجرائم الأخرى وذلك نظرا لإخلالها بالثقة العامة وتأثيرها على الأفراد ومعاملاتهم القانونية والإدارية من جهة أخرى وتكمن هذه الخصائص فيما يلي:

1- جريمة ذات طابع دولي:

وذلك بسبب الاتصالات السريعة بين أقطار العالم والمبادلات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بين الدول ومع انتشار المعلومة العلمية بشكل سريع على مستوى العالم الحديث، إذ أصبح من الضروري قيام السلطات المعنية في كل دولة بالاهتمام بها ومكافحتها والعقاب عليها وملاحقة مرتكبيها بغية تحقيق الأمن والاستقرار في البلاد وتبقى في تطور مستمر مع تقدم الأمم في كل المجالات ولم تعد مرتبطة بحدود دولة ما دون غيرها ونذكر على سبيل المثال:"جرائم المخدرات وتهريب الذهب وترويج العملات والشيكات المزيفة جرائم تهريب السيارات المسروقة وتسريبها بوثائق مزورة إلى مختلف الدول، تزوير تأشيرات الدخول وتأشيرات الإقامة والهجرة الغير الشرعية، تزوير جوازات السفر واستخدامها في جرائم الإرهاب الدولي".

2- جريمة ذات طابع اقتصادي[1]:

تمس جريمة التزوير بالاقتصاد الوطني بدرجة كبيرة ويظهر ذلك من خلال أزمة اقتصادية وفقدان الدولة الثقة في معاملاتها سواء بين الأفراد داخليا أو بين الدول خارجيا، وبالتالي إهدار الموارد المالية والدخل الوطني كما أنها تعتبر كجريمة مساهمة ذلك أنها ترتكب بمعرفة مساعدة عصابات منظمة وتحتاج إلى استخدام عدد كبير من الأفراد ذوي الخبرة الفنية والعلمية.

[1] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 225.

3-جريمة ذات طابع تقني، علمي، ذهني:

تعتمد جريمة التزوير على المعلومات والمعارف الفنية والتكنولوجيا التي فرضها التقدم الحضاري للمدينة الحديثة ويتطلب ارتكابها تجنيد مختلف العلوم التقنية والفنية والصناعية، فهي تستلزم تخصص ذوي المهارات الفنية،كما أنها تحتاج لعمليات ذهنية، ولعل السبب الرئيسي في التزايد الرهيب والمثير لهذا النوع من الإجرام هو الاستغلال السلبي للثورة التكنولوجيا خاصة بالنسبة للوسائل الطباعة الحديثة وأجهزة الكمبيوتر.

4-جريمة تزوير الوثائق مرتبطة بجريمة استعمال الوثائق المزورة:

فالنتيجة الطبيعية لارتكاب التزوير، هي استعمال الشيء المزور بعد ذلك لهذا السبب تعاقب القوانين على ظل منفعل التزوير وفعل الاستعمال ويعاقب مرتكب التزوير حتى ولو لم يستعمل هو نفسه الشيء المزور كما يعاقب المستعمل وإن لم يرتكب هو نفسه التزوير أو يشترك فيه إذا كان عالما به.

5-جريمة التزوير قد تكون عملا فرديا :

يقومبها الشخص بنفسه ولنفسه كي يحقق لذاته مصلحة شخصية بالباطل وقد تكون عملا يزاوله مزور محترف يبيع خدماته المجرمة للغير لقاء ثمن معين.

الفرع الثالث: دوافع و عوامل انتشار جريمة التزوير:

لجريمة التزوير دوافع و عوامل أدت إلى انتشارها كباقي الجرائم الأخرى وسنتطرق إلى بعضها على سبيل الذكر[1].

1-الجهل بالنظام و القانون .

2- الانتقال المفاجئ من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الحر وما ترتب عنه من انعكاسات سلبية على فئات المجتمع، الشيء الذي تولدت عنه أزمة اقتصادية ومالية مما دفع إلى الإجرام لتحقيق الغاية المالية .

1مصطفى كمال شفيق، مرجع سابق، ص17.

3- تنامي الفساد في المجتمع الجزائري كنتيجة حتمية لازمة القيم مع تراجع الجانب الديني و الأخلاقي ، كعامل رقابي للمدرسة و الجامعة ، التأثير السلبي لوسائل الإعلام والاتصال وزيادة الفوضى داخل المجتمع مما يفتح المجال لاستغلاله من قبل العصابات الإجرامية .

4- زيادة حد التفاوت الاقتصادي و الاجتماعي بين فئات المجتمع من ثراء فاحش وفقر شديد المولدان لانحراف في أشكاله المختلفة و الرغبة في التحايل وعدم احترام القوانين أدى إلى تسهيل ارتكاب الجريمة .

5- جمود القوانين الوطنية وعدم مواكبتها لتطور هدا النوع من الإجرام وعدم معالجته سمح بتفاقم الظاهرة و انتشارها .

6- الفساد الأخلاقي و الإداري الناتج عن عدم فعالية الإجراءات الخاصة بحماية الموظف من الرشوة ، الدافع إلى تسهيل ارتكاب الجريمة ، وتتمثل الجذور الحقيقة للفساد ببروز حالة عدم التوافق بين تكاليف المعيشة و مستويات الأجور مما يخلق مناخا من التواطؤ الواسع لبعض موظفي الإدارة و المصالح المعنية في عمليات التزوير وتورطهم في هدا النوع من القضايا .

7- اختلاف وسائل التكنولوجيا الحديثة وعدم مراقبتها .

8- التقدم الحضاري الذي أدى إلى تعدد أنواع المستندات و الوثائق و صعوبة تأمينها .

9- البحث عن الكسب السريع للمصالح المعنوية و المادية أي أنها أصبحت مصدر رزق لكثير من ضعاف النفوس

10- صعوبة الحصول على بعض الوثائق بطريقة رسمية .

11- الحالة الاجتماعية المزرية مثل " الفقر ، البطالة ..... إلخ ".

12-ظهور الجريمة المنظمة العابرة للحدود و أيضا الدولية[1].

13- إن هده الجريمة لاترتكب في فورة هياج واندفاع ، بل هي في أساسها جريمة ذهنية يقترفها الجاني خفية بعد تفكير وتدبر ، فلا عين رأت ولا أذن سمعت فيتوهم بالتالي أنه في مأمن و أن العدالة لن تصل إليه ولو أمعن الجاني فكره في جريرة فعله ، لما فاته أن

1مصطفى كمال شفيق، مرجع سابق، ص ص 21-22.

الجرائم الأخرى إن كانت أثارها تمحي وتزول بمضي الزمن ، فان جريمة التزوير بحكم أن محلها أوراق ومستندات تكون طبيعتها مدعاة للحفظ و الصون ، فان أثارها والشواهد المادية عليها تظل باقية وأن أمرها لابد أن ينكشف يوما مهما مرت الأيام والسنين[1] .

[1]مصطفى كمال شفيق، مرجع سابق، ص 22.

ملخص المبحث التمهيدي:

جريمة التزوير من الجرائم التي تمس بمصالح الأفراد والمصلحة العامة وتخل بمصداقية مؤسسات وأجهزة الدولة .فهي جريمة سايرها التطور التكنولوجي الحديث باستخدام مرتكبيها لأحدث وسائل الطباعة والنسخ وأجهزة الإعلام ، لذا يجب التطرق للطرق و كيفية تزوير الوثائق الإدارية التقليدية والتمكن من مختلف التقنيات الحديثة المستعملة في ذلك للسماح لنا باكتشافها وهذا ما سنتناوله في الفصل الأول.

الفصل الأول: طرق وكيفية تزوير الوثائق الإدارية التقليدية

مع تنامي جريمة التزوير وتطورها وضرورة استخدام وثائق إدارية مختلفة من طرف مرتكبيها، وصعوبة الحصول عليها من الإدارات العمومية، فقد تكون هاته الجريمة عملا فرديا يقوم به الشخص بنفسه ولنفسه وقد تكون عملا يزاوله مزور محترف يبيع خدماته المجرمة للغير لقاء ثمن معين، وذلك عن طريق منظمات وعصابات إجرامية متخصصة في توفير الوثائق المقلدة والمزيفة لطالبها مستعملة في ذلك وسائل عالية الجودة وتعمل إما بالتقليد التام للوثائق باستعمال مختلف الوسائل التكنولوجية المتوفرة، وفي غالب الأحيان تكون بنوعية جيدة أو تعمد إلى التزوير في وثائق أصلية مسروقة من شخص أخر أومنتهية الصلاحية أومتحصل عليها بتواطؤ الإدارات المصدرة لهذه الوثائق، كما يمكن الحصول على وثائق أصلية من الإدارات وذلك باستعمال ملفات بها وثائق مزورة، ومن أمثلة ذلك: السيارات المسروقة حيث تعمل العصابات المختصة في التزوير بتوفير الأوراق والوثائق المزورة التي تسمح بنقلها وبيعها من دولة إلى أخرى أو في الهجرة غير الشرعية بتوفير وثائق هوية ووثائق سفر مزورة وبطاقات الهوية ورخص القيادة. ومن أجل الحصول على وثائق مزورة عالية الجودة وبكميات كبيرة تجد عصابات الجريمة نفسها بحاجة إلى تقنيات متطورة ومكلفة في نفس الوقت وفي هذه الحالة تلجا إلى طلب رعاية من تنظيم كبير يكفل التغطية المادية والتقنية، لذلك نجد أن هؤلاء المجرمين يلجئون إلى بعض الدول التي تتوافق مصالحها مع مصالح هذه المنظمات الإجرامية ويمكن تقسيم المزورين إلى صنفين هما الهواة الذين يعملون لحسابهم الخاص وفي وسط مجتمعهم لا يعملون بانتظام، وسائلهم متواضعة مثل: قلم الحبر أو آلة نسخ ملونة.

أما المحترفين أو كما يسمى تقليد الوثائق بمفهومه التقني هو تقليد طريقة صنعها باستخدام مختلف التقنيات المستعملة في الوثيقة الأصلية وهذا يتطلب معارف تقنيه متقدمة، ومقدرة على استيعاب الطريقة التي يتبعها الخبراء في التعرف على صحة الوثائق وذلك لتقليد العناصر الهامة فيها لجعلها مشابهة تماما لها. حسب المستوى التقني المستعمل في إنتاج الوثائق المراد تزييفها أو تقليدها.

فالمزور لابد له من دراسة مجمل وسائل الحماية المستعملة وإيجادالحلول التي تسمح بنسخها بطريقة مشابهة قدر الإمكان للأصل، فالمجرمون المنظمون المختصون في تزوير الوثائق يتميزون بالتنظيم، التخطيط ويملكون الوسائل التقنية المناسبة وهنا يمكن

تصنيف نوعين من المنظمات هما المنظمات الإجرامية المتخصصة التي تعمل في تزييف وتقليد الوثائق وخاصة وثائق السفر والأوراق النقدية.أما المنظمات الإجرامية غير المتخصصة هي غير متخصصة في التزوير لكنها تلجا إلى استعماله لتسهيل تنقل أفرادها وتجارتها غير المشروعة بين الدول وكوسيلة لتمويل عملياتها .ولقد تعددت طرق اكتشاف التزوير ولذلك يجب على خبير التزوير أن يحدد الطريقة المستخدمة في التزوير حتى يستطيع اختيار الفحص المناسب للكشف عنه .

ولقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول تطرقنا فيه إلى الطرق المتبعة في تزوير الوثائق الإدارية من طرق تزوير مادي وتزوير المعنوي والعقوبات المقررة بخصوص جريمة التزوير التقليدية.

أما المبحث الثاني التي تناولنا فيك كيفية الكشف عن جريمة التزوير في الوثائق الإدارية أي الوسائل المستعملة في كشف التزوير عن طريق مراقبة وفحص الوثائق.

المبحث الأول: الطرق المتبعة في تزوير الوثائق الإدارية

حدد المشرع طرق التزوير على سبيل الحصر وهكذا يشترط للمعاقبة على جريمة التزوير أن يقع بإحدى الطريقتين وهما التزوير المادي أوالتزوير المعنوي، ولقد حددت المواد من 214 إلى 216 من قانون العقوبات الجزائري طرق التزوير[1] الذي يقع في المحررات الرسمية أو العمومية وخاصة في الوثائق الإدارية من خلال نص المادة 222 و223 التي أشارت إلى بعض الوثائق الإدارية والشهادات وإلى العقوبة المطبقة .

المطلب الأول: التزوير المادي والتزوير المعنوي

الفرع الأول: طرق التزوير المادي

أولا: تعريف التزوير المادي: لقد وردت عدة تعريفات للتزوير المادي ومن بينها نذكر ونشير إلى:

" يعرف التزوير المادي بأنه تغيير للحقيقة في المحرر و الوثيقة، يدرك بصورة ملموسة ".

" هو كل تغيير للحقيقة في محرر رسمي بطريقة مادية تترك أثرا، مشاهدا محسوسا تقع عليه العين سواء بزيادة أم حذف أم تعديل أم بإنشاء وثيقة إدارية لا وجود له في الأصل " وقد جرى الفقه المصري على تعريف التزوير المادي بأنه: " مايترك أثرا ماديا على العبث بالمحرر وقد يتبين هذا الأثر بالحواس المجردة، وقد لا يتبين إلا بالاستعانة بالخبرة الفنية[2].

" التزوير المادي هو تغيير للحقيقة في محرر بطريقة تترك فيه أثرا يدركه الحس وتقع عليه العين سواء بالزيادة أم بحذف أم بتعديل أو بإنشاء محرر لاوجود له في الأصل"[3].

إن التزوير المادي هو ذلك الأسلوب الذي يترك أثرا ماديا في المحرر، يدل على تغيير الحقيقة فيه[4].

---

[1] لامية مجدوب، **جريمة التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية في التشريع الجزائري** ، الطبعة الرابعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة 2014، ص66.

[2] إيهاب السقا، **جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية**، ب. ط ، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية، مصر، 2008 ص61.

[3] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص345.

[4] رمسيس بهنام، **قانون العقوبات جرائم القسم الخاص**، الطبعة الأولى، منشآت المعارف الإسكندرية، مصر، سنة 1991، ص 454.

إن مسألة إثبات التزوير المادي يعد أكثر سهولة و أنه يقع إما وقت تحرير المحرر و إما بعد الانتهاء من تحريره.

ثانيا: طرق التزوير المادي:

1 – التقسيم القانوني لطرق التزوير المادي: لقد حصرت المواد 214 – 215 – 216 من قانون العقوبات الجزائري طرق التزوير المادي كالآتي:

أ- التزويرالمادي الذي يقع من موظف أو قائم بوظيفة عمومية أو قاض أثناء تأديته لوظيفته إما:

- إما بوضع توقيعات مزورة .
- إما إحداث تغيير في المحررات أو الخطوط أو التوقيعات .
- وإما بانتحال شخصية الغير أو حلول محلها [1].
- إما الكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية أو بالتغيير فيها بعد إتمامها أوقفلها.

ب- التزوير المادي الذي يقع من غير الموظفين ويكون بـ:[2]

- تقليد أو تزييف الكتابة أو التوقيع .
- اصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو ملخصات أو بإدراجها في هذه المحررات فيما بعد.
- إضافة أو إسقاط أو تزييف الشروط أو الإقرارات أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات لإثباتها.
- انتحال شخصية الغير أو الحلول محلها .

2- التقسيم العلمي لطرق التزوير المادي: إن وجهة النظر الفنية و العلمية تستدعي دراسة هذه الطرق التي نص عليها القانون و تحليلها بطريقة مفصلة إلى جزئيات التي تنطوي تحتها وتقسيمها تقسيما علميا وتمثلت في:

- توقيع مزور

[1] المادة 214 من الأمر رقم 156/66 مرجع سابق.

[2] المادة 216 من الأمر رقم 156/66 مرجع سابق.

- حذف أو إضافة أو تغيير مضمون المحرر و اصطناع محرر.

وهنا يمكن القول أن التزوير المادي في الوثائق التي ذكرتها وأشارت إليها المادة 222 ق ع من (رخصا أو شهادات، أو كتابات أو بطاقات أو نشرات أو إيصالات أو جوازات سفر ...إلخ)

وهنا يمكن القول أن التزوير المادي في الوثائق يتم بعدة طرق تنطوي تحت قسمين[1].

- تزوير كلي ويتمثل في التقليد- تزوير جزئي يتمثل في التزييف.

أ- **التقليد:** هو اصطناع محرر بأكمله ونسبه إلى غير محرر سواء كان ذلك بتقليد خطه أو بدون تقليد، والأصل ألا تكون للمحررات قيمة إلا إذا حملت توقيعا من صاحبي الشأن ومن ثم يقترن الاصطناع بوضع توقيع أو ختم مزور، وتقوم جريمة التزوير بالتقليد حتى ولو كان مضمون الوثيقة صحيحا وطابقا للحقيقة إذ يتحقق التزوير بنسب الوثيقة زورا إلى سلطة لم تصدرها أصلا، كمن يصطنع شهادة ميلاد حررها بنفسه ووضع عليها إمضاءات مزورة باسم ضابط الحالة المدنية ويلاحظ في الأختام أن لها في القانون قوة الإمضاء في الإثبات ولهذا سوى القضاء بين وضع الإمضاء ووضع الأختام، فيعتبر مزورا من يوقع بختم ليس له الحق في التوقيع به سواء كان هذا الختم لشخص معروف لديه أو وهمي[2] وبناء عليه فإن الأحكام ذاتها تطبق على سائر الأختام .

- **تقليد الوثائق:** ويكون باستعمال تقنيات و أجهزة حديثة تتمثل في وسائل إلكترونيةمثل: أجهزة الكمبيوتر، أجهزة الطباعة الالكترونية، الناسخات الملونة وهذا الإتقان في التزوير خلق صعوبات لكشفه وذلك باستخدام جهاز السكانير أو استخدام آلات النسخ الملونة ذات جودة عالية.
- **تقليد الأختام:** تبقى جريمة تزوير أختام الدولة والدماغات شأنها شأن باقي جرائم التزوير الأخرى، نظرا لأن محل هذه الجريمة هي أختام ودمغات، فأثارها تبقى مابقيت هذه الأختام ويمكن حصر تقليد الأختام في الطرق الآتية:

[1] عبد المجيد الزعلاني، **قانون العقوبات الخاص**، ب. ط ، الكاهنة، الجزائر، 2000، ص112.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص254.

✓ **التقليد بالمحاكاة النظرية:**

يتم بدراسة مكونات بصمة الختم، ثم تقليدها بالرسم اليدوي و إجراء تعديلات عليها، بعد الانتهاء الكلي من تقليدها. وتتميز البصمات المزورة بالتقليد و الرسم اليدوي كالاتي:

- خلو البصمة من أثار الضغط الطبيعي الذي يلاحظ من البصمات المأخوذة من قوالب المعدن ويمكن ملاحظة ذلك بظهر المستند.
- اختلاف البصمة المقلدة عن البصمة الحقيقة من حيث الأبعاد بالنسبة للإطار الخارجي و أحجام مكونات البصمة من حيث البيانات والزخارف ومواضعها بالنسبة لبعضها البعض.
- قد تحتوي البصمة المقلدة بالرسم على أخطاء إملائية .

✓ **التقليد بالنقل المباشر:**

وتعتمد على نقل بصمة الختم من خلال الإضاءة النافدة وذلك بوضع المستند الذي يحتوي على البصمة الصحيحة على لوح زجاجي شفاف ويوضع المستند المراد تزويره أعلاه ثم تنقل البصمة من خلال الإضاءة النافدة.

✓ **التقليد بالنقل الغير مباشر باستخدام عامل وسيط:**

- استعمال ورق الكربون.
- استخدام أجسام رخوة لينة.
- استعمال الورق الشفاف.

- **تقليد التوقيعات:**

تقوم هاته العملية بنفس أساليب التقليد السابق.

ب- **التزييف :**

هو إحداث تغييرات على الحقيقة في الوثيقة المراد تزويرها إما بالإضافة أو الحذف أو الاستبدال أو الطمس.

- **الإضافة:** يتحقق التزوير بالإضافة عن طريق زيادة كلمات أو فقرات أو حروف أو أرقام أي إدخال كتابة جديدة على كتابة أصلية في وثيقة بعد تحريرها و التوقيع عليها واعتمادها[1]، ويقع على عاتق الخبير كشف عملية الإضافة في حال حدوثها وبيان كيف

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص254.

تمت و الاستدلال عليها والأدوات والأجهزة التـــــي استعملت في عمليتي الفحص والكشف [1].

وفي عملية الإضافة يمكن ملاحظة مايلي:

- اختلاف الألوان بين الحبر المستعمل في التزييف و الحبر الرسمي.
- اختلاف في حجم الأحرف.
- عدم التطابق في نوع الخط [2].

- **الحذف:**

أي التخلص من جزء أو أجزاء من الكتابة في الوثيقة عن طريق المحو، أو القص[3]

ويلجأ المزور إلى الوسائل الميكانيكية و الكيميائية للقيام بذلك ويتم بإحدى الطرق التالية:

- إتلاف جزء من الوثيقة وذلك بقطع صفحة أو أكثر من الوثيقة.
- إزالة المعلومات بطريقة المحو، ويتم ذلك إما:
- **المحو الآلي** (ممحاة مطاطية، ممحاة حبر، ممحاة طباعة، آلة حادة).
- **المحو الكيميائي** من خلال استعمال الوسائل المذيبة[4](ورقة ترشيح مبللة أو الآسيتون مبيدات البترولية).

- **الاستبدال:** إحلال كتابة محل كتابة أخرى أو ورقة محل ورقة أخرى في الوثيقة بقصد تغيير الحقيقة.
- **الطمس:** إخفاء الكتابة بمادة طامسة بغرض إخفاء حقيقة الوثيقة كالحبر فوق الورق .

الفرع الثاني: طرق التزوير المعنوي:

أولا: تعريف التزوير المعنوي:

-هو الذي يقع وقت إنشاء المحرر ولا يترك أثرا ماديا في المحرر[5].

---

[1] رياض فتح الله بصلة، **حدود الإثبات العلمي في قضايا التزييف والتزوير**، الطبعة الأولى، دار نوبار، سنة 2001 ، ص59.

[2] أنظر الشكل رقم08.

[3] رياض فتح الله بصلة، مرجع سابق ، ص 66

[4] عبد الرحمان شعبان عطيات، مرجع سابق، ص64.

[5] محمد زكي أبو عامر، **قانون العقوبات قسم الخاص**، الطبعة الثانية ، دار الهدى للمطبوعات الإسكندرية، مصر، سنة 1989، ص ص 378- 379.

أساس التزوير المعنوي هو عدم صحة الواقعة الواردة في المحرر، حيث يتم استبدال فكر بغيره عند تحريره، أي أنه يلزم أن يكون قد تم الاتفاق على شيء خاص ثم يبدل بغيره عند الكتابة.

- تغيير الحقيقة في موضوع المحرر أو ظروفه أثناء التحرير.
- هو الذي يقع بتغيير الحقيقة، دون أن يترك ذلك أثرا ماديا يدرك بالحس، فهو يحدث بتشويه المعاني التي كان يجب أن يعبر عنها المحرر وقت إنشائه ومن ثم فهو يتحقق بتشويه المعاني .

ثانيا: طرق التزوير المعنوي

1: اصطناع واقعة أو اتفاق خيالي:وتضم هذه الطريقة أربع صور:

أ- **تدوين اتفاقيات أو أقوال غير التي صدرت من المتعاقدين أو أسلوبها:** ويقصد بهده الطريقة عدم إثبات حقيقة ما طلب ذو الشأن إثباته في الوثيقة غير أنه لايتصور وقوع التزوير بهده الطريقة في الوثيقة الإدارية إلا من جانب موظف عام مختص، فإذا وقع التغيير من جانب من قرأ البيانات على الموظف في المحرر الرسمي وكان هذا الموظف حسن النية فيعتبر من أملى هذه البيانات على الموظف هو الذي ارتكب جريمة التزوير[1].

ب-**جعل واقعة كاذبة في صورة واقعة صحيحة:** كل إثبات لواقعة غير حقيقتها ويشمل ذلك المزور الواقع بطريقة تدوين اتفاقات أو أقوال غير التي صدرت من المتعاقدين أو أسلوبها لأن هذا التدوين عبارة عن محل واقعة كاذبة في صورة واقعة صحيحة مثل" الموظف الذي حرر شهادة الميلاد وثبت فيها خلافا للحقيقة أن واقعة ميلاد وقعت في تاريخ مغاير للتاريخ الحقيقي[2].

ج - **جعل *واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها*** *أو وقعت في حضوره، وهذه الطريقة ليست إلا إحدى تطبيقات الطريقة السابقة*[3]

---

[1] الشادلي فتوح عبد الله ، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام، ب. ط ، دار المطبوعات الجامعية ، الجزائر، سنة 1997، ص356.

[2] سليمان عبد المنعم، محمد زكي أبو عامر، **قانون العقوبات الخاص**، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية ، بيروت ، سنة 1998، ص ص557- 559.

[3] أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص 256.

د- **الإغفال:** لا يجوز أن يقال أن الإغفال لا يعد تغييرا للحقيقة، بدعوى أن المحرر يبقى بعد الترك كما كان قبله حاليا من كل بيان مغاير للحقيقة لأنه يجب ألا نقتصر النظر على الجزء الذي تركه و إنما ينظر إلى مكان يجب أن يتضمنه الوثيقة في مجموعه[1] .

2: انتحال شخصية الغير:

وهي التعامل بشخصية أو باسمه كما تكون هده الشخصية حقيقية أو وهمية، وغالبا مايقع هذا التزوير في المحررات الرسمية كأن يسمى باسم الزوج أمام الموثق أو ضابط الحالة المدنية عند تسجيل الزواج، أو يتقدم شخص إلى الامتحان بدلا من الشخص الحقيقي، وفي جميع الأحوال يشترط عدم توقيع الشخص على المحرر الذي انتحل شخصية الغير فيه وإلا صار التزوير ماديا بوضع التوقيع .

المطلب الثاني: العقوبات المقررة بخصوص جريمة التزوير التقليدية:

لم ينص قانون العقوبات على عقوبة واحدة للتزوير في المحررات و الوثائق والتي فرق بينها تبعا لصفة مرتكب الجريمة، بعض التزوير الذي يقع من قاضي أو موظف أو ضابط عمومي أثناء عمله بعقوبة أشد وذلك لكونه أخل بواجبات وظيفته وخان الأمانة فيما عهد به إليه.

وعليه وباستقرائنا لنصوص المواد 215,214 من قانون العقوبات نستخلص نوعين من جرائم التزوير في المحررات و الوثائق الإدارية :

- جرائم واقعة من موظف عام .
- جرائم واقعة من غير الموظف العام [2] .

الفرع الأول: عقوبة التزوير الواقع من موظف عام:

تعاقب المادتين 216,215 من ق ع بالسجن المؤبد للقاضي أو الموظف أو ضابط الحالة المدنية وأن العقوبة المقررة قانونا في الحالة الأولى هي السجن المؤبد وفي الحالة الثانية السجن من 10 إلى 20 سنة .

وحتى تطبق هده العقوبة لابد من توافر شرطين أساسين :

---

[1] أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص 257.

[2] المرجع نفسه، ص 247.

- صفة الجاني أو الفاعل .
- مناسبة التزوير (ارتكاب الجريمة أثناء تأدية الوظيفة).

أولا: صفة الجاني

ويقصد بصفة الجاني هنا، أن يقع التزوير من قاضي أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية ومن في حكمهم حتى تطبق عقوبة السجن المؤبد.

ومفهوم الموظف العام،باعتباره فاعلا لجريمة التزوير لا يقتصر على المدلول الذي أتى به القانون الإداري للموظف العام، بل يمتد مدلوله الذي جاء به القانون الجنائي والذي وسع فيه مفهومه، هذا ما كرسه المشرع الجزائري بمقتضى قانون العقوبات المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، فالموظف العام هو كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو قضائيا أو إداريا، أو كلف بتسيير هيئات أو مرافق عامة أو مؤسسات عامة أو خاصة في مواجهة الأشخاص سواء عند إصدار القرارات الإدارية أو القيام بأعمال نيابة أو تنفيذالالتزامات و الواجبات أو الامتناع عن ذلك[1].

وتبقى صفة الموظف هي الفاعل الأساسي التي تؤدي إلى التشديد أو التغليط في عقوبة التزوير.

ثانيا:ارتكاب جريمة التزوير أثناء ممارسة أو تأدية الوظيفة (مناسبة التزوير)

تتحقق جريمة (جناية) التزوير في المحررات و الوثائق الإدارية المعاقب عليها بنص قانون العقوبات عند حدوث فعل التزوير، أثناء تأدية الوظيفة وبسبب ممارسة لها وفي حدود اختصاصه، أن غاية المشرع في تشديد عقوبة القاضي أو الموظف العام ترتد لإساءة استعمال الموظف ومن في حكمه لوظيفته، أو تجاوز حدود آداب وواجبات الوظيفة الرسمية وامتهانه لها[2].

إذا ارتكب الموظف العام تزوير في محرر من اختصاصه ولكن قبل استلام أعمال وظيفته فإنه لا يعاقب بعقوبة الموظف العام المنصوص عليها في قانون ع ج، بل يعاقب بعقوبة غير الموظف العام أي أحد الناس إضافة إلى ذلك إذا ارتكب الموظف بعد

[1] المادة الثانية من القانون العضوي رقم 06/ 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427هـ الموافق ل 2006/02/20 المتعلق بالفساد ومكافحته، ج.ر رقم 14.

[2] أ حسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص130

عزله من مهامه تزويرا في محرر كان تحريرا من اختصاصه وجعل له تاريخا سابقا على تاريخ عزله فإنه لا يعاقب بجناية التزوير لأن حكمه حكم من يصطنع محررا ويعطيه شكل المحرر الرسمي الصادر عن الموظف المختص، ومادامت صفة الموظف العام منعدمة في الواقع وقت ارتكاب التزوير فلا يمكن تطبيق عقوبات التزوير الواقع أثناء تأدية الوظيفة، و الجدير بالذكر أن التزوير المعنوي يقع أثناء تحرير المحرر ولكي يكون المحرر رسمي يجب أن يقوم بتحرير موظف مختص .

الفرع الثاني: عقوبة التزوير الواقع من غير موظف:

تنص المادة 216 من قانون العقوبات الجزائري بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة , كل شخص عدا ماعينتهم المادة 215 ارتكب تزويرا في الوثيقة الإدارية و المحررات: إما بتقليد أو تزييف الكتابة أو التوقيع.

- إما باصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخلصات أو بإدراجها في هده الوثائق.
- إمابانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.
- إما بإضافة أو بإسقاط أو تزييف الشروط أو القرارات أو الوقائع التي أعدت من الوثائق لإثباتها.

إن المشرع قد غلط من عفوية التزوير في الوثائق الإدارية الواقعة من غير الموظف العام أي إذا كان مرتكبه شخص من أحد الناس، إذا كان مقدار الغرامة مقدرة بـ:

1000.000 دج إلى 2000.000 دج بعقوبة الغرامة.

وأن من أهم تطبيقات جريمة التزوير من غير الموظف العام،اصطناع محرر رسمي ونسبه زورا إلى موظف عام، وذلك بإعطائه شكل المحررات الصادرة عنه إلى جانب طرق التزوير الأخرى المقررة قانونا[1].

– أنه كل تحريف أو تغيير شهادة الميلاد أو تبديل لعبارة في وثيقة إدارية يعد تزويرا معاقب عليه بنص المادة 216 من ق ع.

[1] عبد العزيز سعد، **جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور**، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، سنة 2005، ص 350.

وتتمثل الوثائق الإدارية المعدة لإثبات حق أو شخصية أو منع إذن و المنصوص عليها في المادة 222 من قانون العقوبات الجزائري في الرخص، الشهادات، الدفاتر، البطاقات الإيصالات، جواز سفر، تصريح المرور، أوامر المهمة ..... إلخ، وعقوبتها هي الحبس من ستة(06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وغرامة مالية بـ 20.000 دج إلى 200.000 دج إلى 100.000 دج و الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية لمدة سنة إلى خمس(05) سنوات[1] .

[1] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص350.

المبحث الثاني: كيفية الكشف عن التزوير في الوثائق الإدارية

تعتبر الوثائق بصفة عامة إحدى الوسائل الضرورية في الاستعمالات اليومية للمواطن والأجهزة الإدارية، هذا التداول جعل منها استهداف أيادي الإجرام بمحاولاتهم المستمرة والدؤوبة لارتكاب جرائم التزوير والتقليد عليها، واعتمادهم على أساليب تواكب التطور التكنولوجي جعل مهام الدولة لمحاربتهم من خلال أجهزة الأمن والعدالة صعبة وصعبة جدا في محاولة الكشف عن ذلك وتوقيف المرتكبين وإدانتهم أمام المجتمع، هنا ظهرت حتمية توافر الدليل العلمي كدليل إدانة أمام القضاء واستوجب اللجوء إلى الخبرة العلمية في ميدان التحقيق في الجرائم التي تكون الوثائق أحد عناصرها.

خبرة الكتابات والتوقيعات والوثائق هي فرع من العلوم الجنائية، فهي تسمح بإثبات صحة الوثائق، وكذا التعرف على الكاتب أو على أدلة إضافية في الوثيقة التي بإمكانها أن تساهم في حل لغز الفعل الإجرامي.

المطلب الأول: الوسائل المستعملة في كشف التزوير

جريمة التزوير تعتبر من أخطر الجرائم نظرا لما تشكله من خطورة على المجتمع، فهي مخلة بالثقة العامة وتمس بالمصلحة العامة وأمن واقتصاد الدولة، والعلة في تجريم التزوير في المحررات راجعة إلى رغبة المشرع في حماية الثقة التي تنبعث من هذه المحررات بوصفها وسيلة التعبير عما تتضمنه من بيانات،[1] كما أن التطور العلمي خاصة في المجال المعلوماتي والإلكترونيك أعطى لها دفعا قويا، أين أصبحت شبكات التزوير تستخدم أحدث الوسائل والتقنيات في ممارسة أنشطتها،غير مبالية بالقيم الاجتماعية، الضوابط الأخلاقية أو الإنسانية السائدة في المجتمع.

نتيجة لذلك نجد أن عمليات التحقيق في قضايا تزوير الوثائق تقابلها صعوبات تختلف عن تلك التي تقابل السلطات عند البحث والتحري في الجرائم العادية والبسيطة حيث تستوجب عناصر أكفاء وذوي خبرة واختصاص في مثل هذه القضايا، إضافة إلى هياكل

[1] حنان براهمي، مرجع سابق، ص 185.

ترتكز على البحث العلمي والدليل المادي مستعملة في ذلك وسائل عادية وأخرى تقنية حديثة.

ولتكون هذه الوسائل ذات فعالية يجب أن تتوفر عدة شروط نذكر منها:

أن تكون هذه الوسائل مقنعة في نتيجة التفريق بين الوثائق السليمة والأخرى المزورة، حيث أن الجهات القضائية يجب أن تقتنع بهذا الفرق لكي يتم الفصل في قضايا التزوير.

- أن تكون الوسائل المستعملة في الفحص غير متلفة للوثائق.
- توفر الخبرة اللازمة لاستعمال هذه الوسائل وخاصة التقنية المخبرية.

إذا فلا بد من الحذر عند إجراء فحوصات كيميائية رطبة على الوثيقة المشتبه في تزويرها لأنها قد تتلف الوثيقة، ومن هنا يمكن تلخيص وسائل الكشف عن التزوير فيما يلي:

الفرع الأول: الكشف بالعين المجردة والعدسة المكبرة

أولا: الكشف بالعين المجردة: وهنا يجب على الشخص الذي يقوم بالفحص أن يكون مطلعا ولو بشكل بسيط عن الخصائص العامة والظاهرة التي يجب أن تتوفر عليها الوثيقة السليمة ويقوم بمقارنة عادية بين الوثيقة المشتبه فيها والوثيقة الصحيحة وهذا إما بالنظر إليهما معا في وقت واحد أو بتفحص الوثيقة المشتبه فيها ومقارنتها بالوثيقة الصحيحة.

ثانيا:استعمال العدسة المكبرة: وهذا للتدقيق في الكتابات التي لا يمكن رؤيتها بالعين المجردة [1].

الفرع الثاني: استعمال طرق الفحص الفيزيائي الضوئي:[2]

أولا:استعمال مصباح الأشعة فوق البنفسجية: في حالة ما إذا كانت الوثيقة مصنوعة من ورق ائتماني فإنها لا تبدي أي استشعاع إذا تعرضت للأشعة فوق البنفسجية كما تظهر

[1] أنظر الشكل رقم09.

[2] عبد الرحمان شعبان عطيات، مرجع سابق، ص 107.

الألوان مختلفة تحت هذه الأشعة، ويمكن أن تظهر ألوان أو خطوط تم وضعها مسبقا لتأمين الوثيقة لا ترى بالعين المجردة، ويمكن لبعض المواد أن تتلألأ تحت هذه الأشعة، ومنه يمكن مقارنة وثيقة مشكوك في صحتها بوثيقة سليمة[1].

ثانيا:استعمال مصباح الأشعة تحت الحمراء:وهذا لإظهار هذا الكتابات التي تم إخفاؤها وطمسها عند القيام بالتزوير[2].

ثالثا:استعمال جهاز Stéréo–microscope:يوفر هذا النوع من الأجهزة تكبيرا معتبرا يصل إلى 300 مرة، من شأنه إظهار تفاصيل جد دقيقة لا ترى بالعين المجردة أو بأجهزة التكبير البسيطة.

الفرع الثالث: استعمال أجهزة الفحص المخبري :باستعمال عدة أجهزة منها :[3]

أولا:جهاز VSC 5000Comparateur Vidéo Spectraleيعتبر جهاز المقارنة " الفيديو طيفية" من الأجهزة الفعالة في فحص الوثائق وهذا لتوفره على مختلف الإضاءات العادية (نافذة، جانبية ...)، إلى جانب مختلف الأشعة غير المرئية (تحت الحمراء وفوق البنفسجية) كما يضمن التقاط صور توضيحية ودقيقة للوثيقة أثناء كافة مراحل الفحص.

ثانيا:جهاز ESDA يعتمد هذا الجهاز على ميكانيزم إليكتروستاتيك وهذا للكشف عن الآثار الخفية للكتابات الناشئة من البروز الطباعي الذي خلفه ضغط كتابي وقع على ورقة وضعت فوق الورقة المراد فحصها .

ثالثا: جهاز Spectromètre de RAMAN يقوم هذا الجهاز على تقنية مقارنة الأحبار وذلك من خلال المنحنيات الناشئة على شاشة الجهاز بعد تعريض عينة الحبر إلى مصدر ليزري.

[1] أنظر الشكل رقم10.

[2] أنظر الشكل رقم11.

[3] دائرة فحص الوثائق ، المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام.

رابعا: جهاز Macroscope de comparaison يسهل هذا الجهاز إجراء المقارنة جنبا إلى جنب أو بالمطابقة لوثيقتين معينتين[1].

المطلب الثاني: كشف التزوير عن طريق مراقبة وفحص الوثائق

مراقبة وفحص الوثائق يمر عبر عدة مراحل فمن غير المعقول أن تراقب الوثيقة مباشرة في المخبر إلا إذا كانت قد وجدت في مسرح جريمة ووضعت في حرز، أما في الحالات العادية فيتم مراقبتها في الميدان بالوسائل البسيطة المتاحة وإذا أشتبه في تزويرها يمكن إرسالها إلى مستوى أعلى.

الفرع الأول: مستويات المراقبة

أولا: المستوى الأول:وهنا تتم المراقبة بالعين المجردة فقط ولا تتطلب وسائل تقنية خاصة.

ثانيا: المستوى الثاني: في هذه الحالة يتم استعمال وسائل فحص بسيطة كالعدسات المكبرة ومصباح الجيب بالأشعة فوق البنفسجية والأشعة تحت الحمراء[2].

ثالثا: المستوى الثالث: وهو المستوى الأخير أين يتم استعمال وسائل تقنية متطورة وتحاليل مخبرية وتتم في مخبر مخصص للفحص[3].

الفرع الثاني: كشف التزوير

تحتاج الوثائق الإدارية عند فحصها إلى خبرة كبيرة بأنواع الخطوط، وصناعة الورق ومختلف أنواعه وخصائصه، ودراية بأنواع الأحبار وآلات الطباعة وخصائصهما، ومما لا شك فيه أن إطلاع الشخص الفاحص وطول مدة تعامله مع هذه الوثائق تكسبه خبرة خاصة إذا تحلى بالدقة والصبر والفطنة والحرص والتفكير العميق.[4]

---

[1] أنظر الشكل رقم12

[2] أنظر الشكل رقم09.

[3] أنظر الشكل رقم12

[4] عابد سليمان المشوخي ، مرجع سابق ، ص39.

كما تحتاج عملية فحص ومراقبة الوثائق أن تكون لدى الفاحص القدرة على كشف التزوير سواء كان بالإضافة أو الحذف أو الاستبدال أو الطمس كما ذكرنا سابقا وهذا في مختلف مستويات المراقبة كل حسب الإمكانيات المتوفرة لديه، وعليه فإنه ينبغي معرفة طرق إعادة إظهار الكتابات المطموسة والمزالة كيميائيا أو ميكانيكيا وتقدير عمر الوثائق الخالية من التاريخ ومعرفة نوع الحبر، الورق والخط وهذا للتأكد من عدم تعرضها للتزوير، لأنها تمثل في الوقت الحاضر أكثر من 70 بالمائة من الأدلة الجنائية التي يتعامل معها المحقق الجنائي، والغرض من الوثائق كأدلة مادية يكمن فيما يلي:

- معرفة كاتب الوثيقة
- كشف الإزالة ومعرفة الكتابة التي تمت إزالتها
- كشف الإضافة التي تمت في الوثيقة
- تحديد عمر الوثيقة للاستدلال بها
- تحديد مصدر الحبر أو الورق أو كليهما للوثائق المشتبه في تزويرها وهذا لمقارنتها بالوثائق السليمة
- تحديد عمر الكتابة أو الطباعة على الوثيقة عند الاشتباه بحالات إضافة جديدة
- مقارنة الخطوط والطباعة

أولا: كشف التزوير عن طريق فحص الورق: معرفة طبيعة الورق الذي صنعت منه الوثيقة والوقوف على مافيه من علامات أو خطوط أو أختام معينة هي مؤشرات يستطيع بها الفاحص أن يمضي قدما في التأكد من صحة الوثيقة،فعليه أن يعرف مكونات الورق إن كان مصنوعا من الكتان أو القطن أو التبن أو من مادتين أو أكثر.[1]

1-**طرق مقارنة أنواع الورق المختلفة:**يستخدم الورق في كتابة المستندات على اختلاف أنواعها، ويهم الباحث الجنائي في قضايا التزوير معرفة ما إذا كان الورق المستعمل كله من نوع واحد، ويمكن بواسطة الفحص العام للورق التمييز بين أنواعه المختلفة، وأساس المقارنة هو لون الورق ونعومته ودرجة صقله وسمكه، أما إذا كان هناك نوعان متشابهان

[1] عابد سليمان المشوخي، مرجع سابق، ص 42

في اللون ودرجة الصقل والسمك، فتستخدم الأشعة فوق البنفسجية للتفرقة بينهما، وأساس المقارنة عندئذ هو مقدار التوهج تحت هذه الأشعة، كما تستخدم طريقة القياس بالميكرومتر لقياس سمك الورقة، ومن الطرق الطبيعية التي تستخدم أيضا طريقة الوزن للتعرف على نوع الورق، كما يستخدم الميكروسكوب أو العدسات المكبرة للتفرقة بين أنواع الورق المختلفة.[1]

يتم فحص الورق في المختبرات الجنائية لتحديد المركبات الكيميائية للورق ودرجة اللون وتحديد عمره عن طريق الفحص الذري لمركبات الكربون في الورق، وأساس صناعة الورق هو السيليلوز، إلا أن هناك مواد أخرى تقوم كل شركة بإضافتها إلى ورقها لإنتاج أنواع مختلفة تتميز بصفات معينة "الممتاز، اللامع، العادي..." وكلما كان الورق جيدا كلما كان مصقولا ناعما لا نشاهد أليافه بالعين المجردة، وأي كشط أو مسح فيها يترك آثارا تختلف طرق إظهارها بإظهارها باختلاف الطرق والمواد المستخدمة في إحداثها.

إن تعريض الوثيقة للأشعة فوق البنفسجية يمكن أن يبين الكشط وبقع الحبر على سطح الورق، وعن طريق جهاز قياس الضغط يتم التعرف على سلامة الوثيقة حيث أن الخط المباشر بالقلم مثلا يغور بعمق معين ويترك تأثيرا على الشعيرات في سطح الورق بينما لا يوجد أي أثر للقلم في حالة الوثائق المقلدة والمصورة من الأصل.

1- فحص الورق الذي تعرض للمحو الآلي: ينتج عن عملية المحو الآلي نقص في سمك الورقة وبالتالي ازدياد شفافيتها في مواضع المحو نتيجة إزالة طبقة الصقل ومع إمكانية وجود بقايا الممحاة المطاطية ونستطيع التعرف على مثل هذا النوع من التزوير من الملمس لسطح الورقة مكان التزوير لزوال الطبقة المصقولة نتيجة الكشط وتكون ألياف الورقة مبعثرة أو تعريض المستند إلى الإضاءة الجانبية أو النافذة فيظهر مكان الكشط شفاف نسبيا لباقي أجزاء الورقة.[2]

وفي حالة ما إذا كانت عملية الكشط تمت بطريقة دقيقة وصعب اكتشافها عن طريق الضوء العادي يلجأ الفاحص إلى مراقبة انعكاس الضوء من سطح الورقة بوضعها على قاعدة أفقية وإضاءتها بمصباح من الجانب والنظر إليها من الجانب الآخر فتظهر

[1] عبد الرحمان شعبان عطيات، مرجع سابق، ص 67.

[2] امجد عمر عطية، مرجع سابق، ص ص 42- 43

مناطق الإزالة أقل عكسا للضوء من المناطق الأخرى المصقولة[1] ، وفي حال تعذر ذلك تستعمل بعض المواد الكيميائية مثل اليود حيث أنه بتعريض الوثيقة لبخار اليود يتجمع على الورقة وبدرجة أكبر في المناطق التي تعرضت للإزالة، أو استعمال بعض المساحيق المشهورة كمسحوق الجرافيت ومسحوق الفحم النباتي (مسحوق البصمة) ولكنها قد تسبب مشاكل كتلوين الوثيقة لهذا يجب استعمالها بحذر.[2]

2-**فحص الورق الذي تعرض للمحو الكيميائي:** يمكن التعرف على الآثار المتخلفة عن المحو الكيميائي عند فحص سطح الورقة بالأشعة غير المرئية مثل الأشعة فوق البنفسجية أو تحت الحمراء أو الموجات فوق الصوتية وغيرها، حيث أن معظم أنواع الورق العادي تشع تحتها بدرجات مختلفة واستعمال المواد الكيميائية على سطح الورقة يقلل من هذا الإشعاع بحيث تظهر المساحات التي تعرضت لهذه المواد أقل إشعاعا، وفي حالة ما إذا كانت الوثيقة مصنوعة من ورق خاص ائتماني مثل الشيكات المصرفية والحوالات البريدية ووثائق السفر وغيرها تؤمن ضد محاولات تزويرها بالمحو الكيميائي بإضافة مواد كيميائية إلى عجينة الورق خلال مراحل التصنيع أو وضع حمايات طباعية ويطلق عليها بأوراق الأمان وأيضا اللجوء إلى تلوين الأوراق بألوان تزول عند تعرضها لإحدى المحاليل الخاصة بإزالة الأحبار أو المسح الآلي

ثانيا: كشف التزوير عن طريق فحص الأحبار: ينظر الفاحص في الحبر الذي كتبت به الوثيقة من بدايتها إلى نهايتها هل هو نفس النوع أم أن هناك اختلافا في نوع الحبر المستخدم[3]، ومعلوم أن الحبر يتعرض عادة إلى سلسلة من التغيرات الكيميائية بعد جفافه ومرور الزمن، مثل تغير اللون، وإذا أمكن تتبع أي من هذه التغيرات بصورة دقيقة مع المقارنة مع عينات قياسية (معروفة العمر) أمكن تحديد عمر الحبر، على أن هذه التغيرات مفيدة جدا حتى بمعزل عن العينات القياسية في تحديد اختلاف حبرين يظهرا متماثلين في اللون، وبالتالي تؤدي إلى كشف الإضافة في الوثيقة إذا تمت بحبر أو بزمن

[1] رياض فتح الله بصلة، مرجع سابق، ص 67.

[2] عبد الرحمان شعبان عطيات، مرجع سابق، ص 56.

[3] عابد سليمان المشوخي، مرجع سابق، ص 40

مختلف،ويعمل الخبراء في مختلف المخابر العلمية على التوصل إلى طريقة فعالة لتحديد عمر الحبر الذي من شأنه أن يسمح بتحديد عمر الوثيقة.[1]

وفي المختبرات الجنائية يعتمد كثيرا على الفحص الكيميائي للحبر ومقارنته وعليه فإن العناصر الكيميائية التي يصنع منها الحبر وخصائصه الفيزيائية مثل درجة ذوبانه في الماء أو في المذيبات الأخرى من شأنها أن تحدد نوع الحبر وربما عمره الزمني، كما أن تأثير الضوء على الحبر يمكن أن يساعد على تقدير عمر الحبر، وإذا شك الفاحص بوجود تزوير في الوثيقة كإضافة كتابة جديدة أو إحلال كتابة محل كتابة أخرى أزيلت أو محيت بوسيلة أو بأخرى، وسواء كانت هذه الإضافة ظاهرة بجلاء على الوجه أم أحدثت بدقة وإتقان يكون على الفاحص أن يدعم شكوكه ويحسم فيها بأن ينقل فحصه إلى ظهر الورقة فإن التباين في درجة ضغط أداة الكتابة وأثره على ظهر الورقة الوثيقة من كتابة إلى أخرى ووجود اختلاف في نفاذ الحبر في الورق بين الكتابة القديمة وما أستجد من كتابة أحدث، فالقلم المستعمل في الكتابة الأصلية لكونه قديما يجعل الحبر ينفذ بشكل أكبر منه في الكتابة الجديدة[2]، كما أن درجة نفاذ الحبر تختلف ما بين الكتابة القديمة والحديثة بحكم عامل الزمن.[3]

عملية فحص الأحبار تتم بتقنيات مختلفة هي:

1-تقنيات الفحص الفيزيائي: المظهر العام للوثيقة هو عادة ما يجلب الشبهة في تزويرها، فإذا لاحظ أي شخص من المتعاملين بالوثيقة ما ينكره أو يخالف أمثالها من الوثائق فإنه يبدأ بالشك في صحتها، لكن الشكل العام للوثيقة يتضمن أكثر مما يظهر للشخص العادي فهو بالإضافة إلى المظاهر الواضحة مثل الشطب أو الكتابة بين السطور قد يتضمن اختلافا في الخط أو في حروف الآلة الكاتبة أو نوع الطباعة أو الأحبار.

يتم فحص الوثيقة بالعين المجردة وكذا العدسات المكبرة وأجهزة الميكروسكوب لكشف ما إذا كان هناك اختلاف في لون الحبر أو نوعه، في حالة عدم ملاحظة الفاحص لأي اختلاف، يلجأ إلى استعمال الإضاءات المختلفة المتمثلة في الأشعة تحت الحمراء وفوق

---

[1] عبد الرحمان شعبان عطيات، مرجع سابق، ص 31

[2] أنظر الشكل رقم13.

[3] عابد سليمان المشوخي ، مرجع سابق ، ص 41.

البنفسجية وتستعمل هذه الأشعة أيضا في كشف التزوير إذا كانت الوثيقة تحوي أحبارا خاصة بالتأمين كالأحبار غير المرئية التي تظهر عند تعريض الوثيقة للأشعة فوق البنفسجية[1]، **أو** المشعة التي تبدي تألقا تحت نفس الأشعة[2]، أو متغيرة الألوان التي يتغير لونها عند فحصها بالأشعة فوق البنفسجية[3].

في حالة استعمال حبر مختلف في الوثيقة يمكن إثبات ذلك عند فحصها بالأشعة تحت الحمراء بتغيير شدتها في كل مرة وإلغاء لون من ألوان الطيف حتى نتحصل في الأخير على الكتابة المضافة، ويمكن أيضا قراءة الكتابة المطموسة وإظهار ما تحت الحبر الذي أستعمل في الطمس[4].

2-**تقنيات الفحص الكيميائي:** كتقنية RAMAN و HPTLC وهذا بغرض تحديد مصدر الحبر فإذا وجد اختلاف في الحبر المستعمل في الوثيقة يجزم المختص بأن هناك نوعين من الأحبار أما في حالة التشابه فلا يجزم المختص بوحدانية المصدر وإنما يستعين بطرق أخرى.[5]

ثالثا: فحص نوع الطباعة المستعملة: يتم الفحص بهذه الطريقة الوثائق الإدارية التي يستخدم فيها نوع معين من طباعات التأمين المذكورة سابقا، وغالبا يكون هذا في الوثائق المؤمنة ضد التزوير كجواز السفر أو رخصة السياقة أو بطاقة الهوية مثلا، فبمعرفة الفاحص مسبقا بنوع الطباعة المستعملة في هذا القسم من الوثيقة المشتبه في تزويرها يمكنه التوصل إلى نتيجة ما، فمثلا إذا كانت السلطات تستعمل الطباعة التضاريسية في كتابة الأرقام يمكن للفاحص أن يكتشف التزوير إذا وجد الأرقام مطبوعة بطباعة الأوفست، حيث تمتاز كل طريقة من طرق الطباعة بمميزات خاصة يجب عليه أن يكون على دراية واسعة بها وقد تم التطرق إلى هذه الخصائص سابقا[6]، أما إذا كانت الوثائق

---

[1] أنظر الشكل رقم05.

[2] أنظر الشكل رقم06.

[3] أنظر الشكل رقم07.

[4] أنظر الشكلين رقم11-08.

[5] دائرة فحص الوثائق، المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام.

[6] أنظر الشكل رقم14.

عادية وغير مؤمنة بإمكان الفاحص التدقيق في نوع الطباعة المستعملة على كامل الوثيقة وعليه الاعتماد على تقنيات أخرى للكشف.

رابعا: فحص الوثائق المحررة بالآلة الكاتبة: يمكن التمييز بين أنواع الآلات الكاتبة من خلال قياس حجم الحروف والتعرف على المميزات الموجودة بكل نوع، ذلك أن لكل حرف من حروف الآلات الكاتبة حجما معينا ومميزات خاصة لا تختلف في النوع الواحد ولكن مقاسها يختلف بالنسبة للأنواع الأخرى ومن هنا يمكن التوصل إلى الآلة التي كتبت بها الوثيقة والتعرف على مطابقتها للوثيقة الأصلية[1].

يجد المزورون صعوبة في التزوير بالطرق الميكانيكية كالكشط أو المسح، أو بالطرق الكيميائية دون اكتشاف أمرها في الوثائق التي تستعمل الآلة الكاتبة في تحريرها ويرجع سبب ذلك إلى أن ما تتركه حروف الآلة الكاتبة من بروز في سمك الورقة محل ضغط لشريط الكتابة لا تزول بسهولة.

وقد يحدث تغيير بالكشط في مستند محرر بالآلة الكاتبة إلا أنه يمكن ملاحظة مكان هذا التغيير بواسطة العين المجردة أو العدسة المكبرة، ويرجع ذلك إلى ما يحدثه الكشط من تلف بألياف الورق في مكان التغيير، أما إذا أضيفت بعض الحروف أو الكلمات بواسطة الآلة الكاتبة على ورق بقصد تغيير معناها بدون كشط، فيمكن ملاحظة ذلك في اختلال التناسب في المسافات الفاصلة بين الكلمة السابقة والكلمة التي تليها، أما إذا حدث تغيير بطمس الكلمة أو جزء منها فمن السهل التعرف على الكتابة المطموسة وقراءتها باستخدام الأشعة تحت الحمراء .[2]

ويمكن تلخيص ما سبق ذكره بالتركيز على كشف ما يلي:

- عدم انتظام سطور المستند أفقيا ورأسيا

[1] أنور عبد الحميد نصار، **التعرف على خطوط الآلات الكاتبة** ، ب. ط ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، سنة 1990، ص47ص.

[2] أحمد أبو الروس، **قانون جرائم التزييف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام من الوجهة القانونية والفنية**، ب.ط المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية مصر، سنة 1997، ص540.

- خروج بعض الحروف عن مواقعها المعتادة يمينا أو يسارا
- اضطراب في المسافات بين الكلمات
- عدم توازي الكلمات مع كلمات الصفحة ذاتها
- الرجوع إلى النسخة الثانية من المستند إن وجدت لمعرفة مدى إحداث التغييرات على الوثيقة.

خامسا: فحص الكتابة اليدوية المستعملة في تحرير الوثيقة أو التوقيع

الكتابة هي أداة أو وسيلة من وسائل التواصل باعتبارها ركن أساسي لهذه العملية التواصلية وعلى هذا الأساس فإنها أداء منظم ومحكم يعبر به الفرد عن أفكاره ومشاعره وأحاسيسه المحبوسة في نفسه وتكون شاهدا ودليلا على وجهة نظره[1] .

وقد عرف الإنسان الكتابة بعدما انتقل من حياة الغابات وسكن الكهوف التي دون على جدرانها بالنقش ما خطر على باله من أفكار على هيئة صور لبعض الحيوانات أو الأشياء الأخرى التي كان بصره يقع عليها في البيئة التي كان يعيش فيها، إذ بدأت الكتابة بالرسوم والصور المعبرة عن المعاني ثم تطورت على مر العصور حتى أصبحت على الوجه الذي نراه الآن من تعدد في اللغات يلازمه تعدد في أساليب الكتابة وطرقها.

ولمعرفة ما إذا كانت هذه الكتابات والتوقيعات صحيحة وصادرة ممن نسبت إليهم أم أنها مزورة بإحدى وسائل التزوير ومن الذي قام بالتزوير، يتطلب ضرورة معرفة خصائص اللغة والخط الذي يكتب به المستند أو التوقيع حيث يجب الإلمام بالنواحي الجمالية للكتابة ومدى بعدها أو قربها من قاعدة الكتابة النموذجية وكذلك النواحي الإملائية والتعبيرية ومدى سلامة الألفاظ.[2]

فردية الخط اليدوي: تقوم عملية المضاهاة للوصول إلى معرفة كاتبيها على حقيقة علمية تقول: بأن المميزات والخواص الخطية الموجودة في خط شخص ما لا يمكن أن توجد

[1] نبيل عبد الهادي، عبد العزيز أبو حشيش، خالد عبد الكريم بسندي، **مهارات في اللغة والتفكير**، الطبعة الثالثة ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان الأردن، سنة 2009، ص197.

[2] أمجد عمر عطية ، مرجع سابق ، ص ص 34 -35.

بكامل صفاتها العامة وعناصرها الخاصة في شخص آخر مهما كانت العلاقة التي تربط بين هذين الشخصين، وأن لكل شخصية الكتابة الفردية الخاصة بها والتي يتميز بها عن غيره من الأشخاص.[1]

والمزور غالبا ما يكون حريصا على إظهار التماثل بين المنقول والأصل، يضطر أحيانا إلى إبراز النموذج الأصلي الصحيح الذي نقل منه لعله يكون دليلا على صحة دفاعه بينما يقدم ذلك دون أن يدري دليلا على التزوير.[2]

وحقيقة فردية الخط اليدوي هي إحدى الحقائق التي تتفرع من نظرية الفردية العامة التي تشمل هذا الكون والتي تشهد بقدرة الخالق المبدع وعظمته.[3]

فخط الشخص تسجيل كامل لشخصيته ومرآة تنعكس عليها طباعه ومقدرته وأفكاره ونزعاته الشعورية واللاشعورية ومواهبه الفطرية وطموحه، وأن كل جرة قلم تخطها يده يعبر عما به من نقاط قوة وضعف وما مر به من تجارب وما طرأ على حاضره من تطور كمية الطاقة العقلية التي يملكها.[4]

---

[1] عبد الحميد الشواربي، **التزوير والتزييف مدنيا وجنائيا في ضوء الفقه والقضاء**، ب . ط ، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية مصر، سنة 1996، ص465.

[2] عبد الناصر محمد شنيور، **الإثبات بالخبرة بين القضاء الإسلامي والقانون الدولي وتطبيقاتها المعاصرة**، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن،سنة 2005، ص171.

[3] عبد الحميد المنشاوي، **الطب الشرعي ودوره الفني في كشف الجريمة**، ب.ط، منشأة المعارف ، مصر، سنة 2007، ص809.

[4] الغوثي بن ملحة، **قواعد وطرق الإثبات ومباشرتها في النظام القانوني الجزائري**، الطبعة الأولى الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص152.

ملخص الفصل الأول:

جريمة تزوير الوثائق الإدارية من الجرائم الفنية المتطورة بشكل مستمر لارتباطها بالتقدم التقني والتطور العلمي، فالبحث في أساليب التزوير سواء باليد أو بالآلات الإلكترونية كالكمبيوتر والانترنت مسألة شاقة لا تعرف الحدود، إذ أن المزور يسخر قدراته العقلية وإمكاناته المادية لتطوير أساليب التزوير المختلفة، بينما نجد أن أجهزة الضبط القضائي ومكافحة الجريمة تجد الخطأ لتتبع الأساليب واكتشافها، فهذا البحث يمثل الصراع بين العلم والجريمة كغيره من العلوم الجنائية، إذ يلجأ كلا الفريقين إلى تسخير العلم والابتكار في سبيل الوصول إلى الغاية التي ينشدها، وتطوير وسائل وأجهزة تقنيات ومكافحة التزوير.

الفصل الثاني: اجراءات مكافحة جريمة تزوير الوثائق الإدارية التقليدية

إن حماية الوثيقة الإدارية من جريمة التزوير، يكون باعتماد خصائص واضحة في الوثيقة الصحيحة يصعب تقليدها، ووضع مجموعة من الإرشادات ذات مميزات فريدة دقيقة وحساسة.

ويتغير مظهرها عند محاولة العبث بها، وبالتالي تدل الآخرين على أي تغيير أو تعديل في الوثيقة، و تكشف محاولة تقليدها.

هذه الإشارات رغم وضوحها في اغلب الأحيان تكون عادة سرية في تكوينها وصناعتها ولايعرف طريقة وضعها أو مكوناتها و مقادير المواد الداخلة في تركيبها إلا عدد قليل جدا من الناس، في الجهة الصانعة أو في المختبرات والمعامل الجنائية هؤلاء الناس عادة موثقون ومعتمدون لدى الدولة و تربطهم بالعمل ضمانات مالية، إدارية، أخلاقية قوية و معروفة.

حتى تكون الحماية للوثائق فعالة فلا بد أن تكون وسائل اكتشاف التزوير متوفرة وممكنة ويجب إتباع عدة إجراءات وتدابير متخذة من طرف الدولة لمكافحة التزوير في الوثائق الإدارية في الأماكن المتصلة اتصالا مباشرا بمراحل تزوير الوثائق و التحرك في الوقت المناسب، حيث عرف الكثير من بلدان العالم بان فحص الوثائق فحصا تحليليا جنائيا هو أمر حيوي لأمن عمليات الهجرة و مراقبة الحدود و ذلك من خلال مرفق تحليلي جنائي لفحص تلك الوثائق ولقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

- **المبحث الأول:** تطرقنا فيه إلى الإجراءات المتبعة لمكافحة جريمة تزوير الوثائق الإدارية من إجراءات فنية و قانونية، و إجراءات شرطية و دور الضبطية القضائية في التصدي لها.

- **المبحث الثاني:** الذي تناولنا فيه دور المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام والتعاون الدولي والإقليمي في مكافحة الجريمة.

المبحث الأول: الإجراءات المتبعة لمكافحة جريمة التزوير

إن التدابير المتخذة من طرف الدولة تحتل الجانب الأهم في عملية مكافحة التزوير في الوثائق الإدارية، إذ تؤدي إلى منع وقوع حيز كبير من هذه الجرائم كما يترتب عليها اكتشاف بعضها الأخر وهي في مراحلها التمهيدية بحيث يمكن بسهولة متابعه مرتكبها، كما يمكن عن طريق هذه التدابير تجنيد عدد كبير من المصادر التي تعمل في الأماكن المتصلة بمراحل تزوير الوثائق مما يرفع حصيلة المعلومات لدى أجهزه المكافحة وان استمرار اتخاذ التدابير المكافحة يعطي الإحساس لدى مرتكبي هذا النوع من الجرائم بان أجهزة المكافحة على درجة من اليقظة مما تمكنهم من الوصول للحقائق وذلك بتجسيد التدابير تمثلت في إجراءات فنيه، قانونية، شرطية.

المطلب الأول: الإجراءات الفنية والقانونية لمكافحة جريمة التزوير

لقد قسم هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول و الذي تكلمنا فيه عن الإجراءات الفنية التي تعد وسيلة من وسائل ضمان الحماية للوثائق الإدارية التقليدية من محاولات التزوير، ووسيلة لكشفها وذلك من خلال، الإجراءات الفنية في إنتاج الورق، والاعتماد على الوثائق الإدارية البيومترية وعلى الخبرة الفنية. أما الفرع الثاني فقد تضمن الإجراءات القانونية الواجب تطبيقها في حال وقوع الجريمة وذلك بسن مجموعة من القوانين و العقوبات الرادعة بحق المزورين.

الفرع الأول:الإجراءات الفنية لمكافحة جريمة التزوير:

أولا:الإجراءات الفنية في إنتاج الورق:

انه مما لا شك فيه أن تزوير المستندات والوثائق يتم باستعمال وسائل فنية وتقنية عالية والتي تعد كوسائل ضمان وحماية يجب توافرها في الوثائق و تحدد أهمية الوثيقة و نوع تلك الوسائل وعددها وعليه لابد من استخدام هذه الوسائل لكشف التزوير أو الحماية منه، ولا بد من وضع مناعة في الوثيقة لتحميها من محاولات التزوير وذلك عن طريق وسائل علمية وفنية وثقافية وتتمثل هذه العناصر في ثلاثة أشكال:

1- الورق المستعمل[1]: يلعب دور الورق دورا هاما في الحماية من التزوير لذلك ينبغي استعمال نوع الورق الذي يتوفر على مواصفات أمنية وخاصة من الوثائق الإدارية الهامة والتي

[1] جعفر مشيمش، مرجع سابق، ص ص35 – 36.

لا تتوافر في الأسواق التجارية والأكثر عرضة للتزوير واستعمال نوع واحد من الورق لنفس الوثيقة مهما كان مكان إصدارها وهذا لتسهيل المراقبة وخاصة من حيث السمك الوزن الأبعاد وتعتمد الجهات المصدرة للوثائق على استعمال الورق الائتماني الذي له ميزة فنية يصعب على المزورين تحديدها والمتمثلة في درجه التألق تحت الأشعة فوق البنفسجية، وكذا إضافة بعض الألوان للورق[1].

– كما يمكن استخدام الورق التي تتوفر فيه مواصفات ضد المحو الكيميائي وبالتالي بمجرد استعمال المزور لأي محلول كيميائي يتفاعل مباشرة مع الورق كما يمكن إضافة عناصر التامين والتي تدرج في الورق في حد ذاته في المراحل الأولى لصناعته منها.

أ- **العلامة المائية:** عبارة عن حدث بصري فيزيائي عالي التقنية أو كتابات توضع داخل الأوراق بما يناسب الجهة المستخدمة للأوراق و المستندات،[2] فهي من أحسن وسائل حماية الوثيقة وتعتمد لحماية الوثائق من التقليد أكثر منه من التزييف لأنه لا يمكن إدراج العلامة المائية في الوثيقة المزورة كونها غير مرئية وبالتالي عدم إمكانية نسخها وهنا يتم كشف التزوير بمجرد التعريض الوثيقة للضوء النافذ،[3] وبالتالي فان الجزء الذي تعرض للمحو يبدو أكثر شفافية عن باقي أجزاء الورقة.

ب- خيط الأمان(سلك الضمان): هوعبارة عن خط مصنوع من المعدن أو البلاستيك يوجد بشكل عامودي الوضع و مندمج في الورق ومنه من يظهر بشكل متقطع في الورقة وقد يحمل حروف أو كلمات و يمكن الرؤية بوضوح عند النظر للورقة في مواجهة مصدر ضوئي و لحماية الوثائق الإدارية من التزوير يجب إدراج هذا العنصر في صناعة الورق المستعمل فيها، وهذا لخلق صعوبة في تقليد الوثائق و تسهيل المراقبة واكتشاف التزوير في حالة حدوثه، إذن يجب استعمال ورق الأمان وتوفير عناصره ضمن الورقة[4].

ج- الألياف الملونة: يمكن استعمالها لمكافحة التزوير المادي، ففي مواجهة التزييف يمكن

---

[1] أنظر الشكل رقم10.

[2] أمجد عمر عطية، مرجع سابق، ص 58.

[3] زياد زهير أحمد الرواشدة ، مرجع سابق، ص 52.

[4] جعفر مشيمش، مرجع سابق، ص 78.

استعمال الألياف الخارجية التي ترش وتنشر على سطحي الورقة، فبقيام المزور بعملية التزييف كالحذف مثلا فانه سوف يزيل الألياف وبالتالي تسهل عملية الكشف، أما في مواجهة التقليد تستعمل الألياف الداخلية والتي تكون غير مرئية وبالتالي عدم إمكانية نسخها، وهنا تستعمل الأشعة فوق البنفسجية للكشف عن التزوير.

د- الصفائح الملونة: يمكن استخدام هذه الوثيقة في ورق الوثائق الإدارية وهذا كتدعيم لتقنيات أخرى لتكون الوثيقة أكثر تأمينا وحماية ضد التزوير.

2-الإجراءات الفنية الخاصة بطباعات التأمين:

من بين الإجراءات الفنية التي تعتمد في إصدار الوثائق الإدارية هو الطباعات المستعملة في ذلك بحيث تستخدم طباعات تامين خاصة ولإعطاء الوثيقة درجة اكبر من التامين يمكن استخدام أكثر من نوع واحد من الطباعة في الوثيقة الواحدة وهذا لتعقيد الأمر أمام المزورين عند قيامهم بتقليد الوثائق حيث عادة ما يستعملون نوعا واحدا من الطباعة وتمنح للمختص عناصر إضافية يعتمدها في المقارنة وتسهيل عملية كشف التزوير وبالتالي فطباعات التامين عنصر لا يمكن الاستغناء عنه في مكافحه جريمة التزوير من الجانب الفني نأخذ على سبيل المثال: رخصة السياقة وجواز السفر،[1] والبطاقة الرمادية للسيارات.[2]

- فمن بين الوسائل الفنية لتامين رخصة السياقة ضد التزوير إلى الاستناد في ذلك على طرق التصوير بالإضافة إلى طرق الطباعة المؤمنة مع جعل صورة طالب الرخصة جزء لا يتجزأ من رقمها إضافة إلى أن تكون الطباعة على ورق من نوعية خاصة لا يوجد في الأسواق وان تكون أرضية الضمان لنموذج الرخصة بطبع عليه تصميم خاص و معقد... الخ.

-أما و بالنسبة للوسائل الفنية لتامين جوازات السفر ضد التزوير فتمثلت في الغلاف الخارجي الذي يكون من نوع خاص بمواصفات خاصة يطبع على وجه الغلاف اسم الدولة وشعار الدولة كل ذلك بطباعها البارزة التي تتطلب تقنيات مطبعية رفيعة ومصاريف باهظة لتنفيذها إضافة

[1] مصطفى كمال شفيق، مرجع سابق، ص ص 49-82.

[2] أنظر الشكل رقم 16.

إلى ذلك يكون الطبع بطريق الكبس بكليشيهات غائرة ويكون ترقيم صفحات جواز السفر بالرقم المتسلسل لكل صفحة.

3- الإجراءات الفنية الخاصة بالأحبار:

هنا يمكن طباعة بعض الكلمات وفي أجزاء معينة من الوثيقة بأحبار غير مرئية لا يمكن رؤيتها بالعين المجردة ويمكن الكشف عنها فقط بواسطة الأشعة فوق البنفسجية وتعتبر من اهم الطرق التي يمكن اعتمادها في حماية المستندات ومكافحة التزوير وذلك بسهولة الكشف على صحة المستند وصعوبة اكتشاف هذه الحماية من قبل المزور كما يمكن استعمال الاحبار المشعة التي تبدو بالعين المجردة عادية وإذا عرضت تحت الأشعة فوق البنفسجية تصدر إشعاعا[1].

ويمكن مكافحة التزوير الذي يتم بالتصوير والاستنساخ الضوئي عن طريق المسح الضوئي (جهاز السكانر) أو الناسخات الملونة وذلك بكتابه كلمة (copy-copy)[2] على سطح الورقة بطريقه غير مرئية وفي حالة استنساخها تظهر هذه الكلمة فمن خلال هذا ننوه إلى أن الأجهزة المكلفة بمكافحة التزوير إن لم تكن على دراية مسبقة بالعناصر الفنية المعتمدة من طرف الإدارة في تامين مختلف الوثائق فإنها لا يمكنها إن تحقق أي نتيجة تذكر. وأن لكل نوع من الأحبار المستخدمة في تعبئة البيانات خصائصه و بياناته و مواصفاته من حيث اللون و الثبات و مدى التسرب في مسامات الأوراق المكتوبة عليها[3].

ثانيا: الاعتماد على الوثائق الإدارية البيو مترية:

إن التقدم العلمي و التقني الذي يعيشه الإنسان في هذا العصر ومع التطورات التقنية الحديثة و مع الثغرات الأمنية التي كشفت في نظام سابق طورا من وسائل التعرف على الشخص وتحديد هويته، وكذلك حمايته من أن تنتحل شخصيته و لكن نتيجة كثرة الاختراقات و الحاجة إلى درجة عالية من الأمان والتحقق الشخصي ظهر ما يسمى بالقياسات الحيوية التي يمكننا من خلالها التحقق من هوية الشخص دون حاجة لحفظ رقم سري أو حمل مفاتيح أو بطاقات

[1] أنظر الشكلين رقم05-06.

[2] أمجد عمر عطية، مرجع سابق، ص 40.

[3] محمد عودة الجبور، **مكافحة تزوير الجوازات ووثائق السفر**، ب.ط ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، سنة1987، ص74.

ممغنطة أو غيرها من الأدوات التي قد تساعد على التحقق من هوية الشخص فهي تعتمد اعتمادا كليا على الخصائص البشرية الفريدة المتواجدة في جسم الإنسان وذلك لمنع أي شخص آخر من انتحالها ، وتستعمل هذه التكنولوجيا في مكافحة التزوير من خلال نوعية الوثائق والكتابة والطباعة والتوقيع أين تتم كلها بطريقة الكترونية تمتاز بدقة متناهية وتتكون البطاقة من مكونات مادية ومعلوماتية لها مواصفات خاصة.

1-تعريف الوثائق البيو مترية:

إن تعريف الوثائق البيومترية يختلف بحسب نوع الوثيقة فهي تحمل مجموعة من المعلومات والبيانات التي ترتبط بمركز قانوني معين لصاحبها سواء كانت ظاهرة أو الكترونية وان المعلومات الموجودة على الشريط الممغنط000000 فهي جزء من هذه الوثيقة حيث يمكن إدراكها عن طريق أجهزة مخصصة لذلك[1].

الوثائق البيو مترية هي وثائق حديثة النشأة لا يمكن إجراء تغيرات عليها بالتزوير تسلمها الدولة إلى المواطنين قصد تمكينهم من التنقل بكل حرية و هذا بعد إثباتهم لهويتهم وتحمل في معظم الأحيان المعلومات التالية:

- الاسم، اللقب، تاريخ و مكان الازدياد، العنوان، الصورة، الإمضاء، ومعلومات أخرى يمكن أن تساعد على إثبات الهوية.

بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 قررت المنظمة الدولية للطيران المدني في الملف9303 الجزء الأول الباب الثاني بدعم من الولايات المتحدة الأمريكية أن تفرض على الدول الأعضاء التحول إلى جواز سفر الكتروني، تكون فيه البيانات الخاصة بالحالة المدنية مكتوبة على شريط مغناطيس ي[2] بحروف قابلة للقراءة من طرف الآلة-Machine readablepassport MRP بتقنية التعرف الضوئي للحروف، تسمح بمطابقة المعلومات الظاهرة على جواز السفر بالمعلومات المخزنة، وقد اختارت بعض الدول إدراج القياسات الحيوية – صورة رقمية، بصمة الإصبع في الشريحة المدمجة في جواز السفر ليصبح جواز السفر

[1] عماد علي إبراهيم الخليل، **الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء، دراسة تحليلية مقارنة**، ب. ط ، دار وائل للنشر، عمان الأردن، سنة 1994، ص 62.

[2] أنظر الشكل رقم 16.

بيومتري إلكتروني ويمكن تعميم هذه التقنية على مختلف وثائق الهوية، بطاقة التعريف، ضمان اجتماعي، بطاقة عضوية، رخصة القيادة.

2-خصائص الوثائق البيو مترية و دورها في الحد من التزوير:

إضافة إلى الدور الكبير للوثائق البيو مترية في مختلف المجالات المتعلقة بأمن المعلومات وسهولة التعامل بها، لها أهمية بالغة في مكافحة جريمة التزوير في الوثائق الإدارية من خلال الخصائص التي تتوفر عليها، ومنها:[1]

-توفير حماية فنية لمكافحة التزوير لتوفرها على كامل المعلومات الأساسية للفرد باستعمال القياسات الحيوية فيها.

-تصون خصوصية الهوية الكاملة وفي حالة السرقة أو الضياع فانه يصعب استعمالها من قبل أي شخص آخر وعدم قدرته على تزوير الوثيقة.

-حماية الخصوصية والبيانات وذلك بتخزين الصورة وبصمتي الأصابع وقزحية العين رقميا على الشريحة الإلكترونية الموجودة في الوثيقة.

-الاطلاع وفحص الوثائق البيومترية يتم في أماكن مخصصة من خلال تبادل الشفرة للمعلومات و البيانات بين الوثيقة وآلة الفحص مما يسمح بكشف اي تغيير بالوثيقة.

3-بعض من أنواع الوثائق البيو مترية :

أ- بطاقة التعريف الوطنية البيو مترية[2]:

هي وثيقة مؤمنة تماما وذات شكل أكثر مرونة طبقا لأخر التطورات التكنولوجية في العالم.

إن انتشار هذه البطاقة بوحدة المعالجة المصغرة مع إضافة وظيفة التشفير لها جعل لها دعائم للتعريف يمكنها أداء وظيفة التوثيق بقوة.

لقد حلت بطاقة التعريف الالكترونية محل بطاقة التعريف التقليدية، إذ تتضمن التعريف بالشخص من خلال معلومات مرئية وغير مرئية من خلال الشريحة الالكترونية التي تتضمن شهادة رقمية تسمح بالتأكد من هوية حائز البطاقة وصورة رقمية.هذه الوثيقة الإدارية المؤمنة ستضمن عدم تعرضها للتزوير من طرف المزورين الذين وجدوا سهولة للعبث في البطاقة المستعملة واستخدامها في إخفاء هوية المجرمين الخطرين منهم كعصابات الجريمة المنظمة.

---

[1] زياد زهير أحمد الرواشدة، مرجع سابق، ص 58.

[2] مصطفى كمال شفيق، مرجع سابق، ص 59.

ب- جواز السفر البيومتري(الإلكتروني):

هو وثيقة تعريف وسفر عالية الأمان تحمل صورة و بصمات رقمية وخصائص بيو مترية لصاحبها مخزنة ضمن شريحة الكترونية،حيث تسمح هذه الشريحة بقراءة الجواز الإلكتروني وبشكل سريع للتعرف على هوية الشخص عند السفر.

فجواز السفر البيو متري له نفس مواصفات جواز السفر العادي إلا انه تضاف له شريحة الكترونية ذكية مخفية مخزن بها كافة البيانات لصاحب الجواز، بالإضافة إلى بعض القياسات الحيوية مثل بصمات صاحب الجواز وكذا بصمة الكترونية لقزحية العين وتثبت هذه الشريحة بشكل مخفي في باطن الغلاف.تحتوي الشريحة الالكترونية الذكية المثبتة في باطن غلاف جواز السفر الالكتروني على معلومات : (الاسم،اللقب، تاريخ الميلاد و مكانه، الجنس، المهنة صورة رقمية، تاريخ الإصدار تاريخ انتهاء السريان، مكان صدوره، بصمتان للشخص، بصمة الكترونية لقزحية العين، التوقيع الالكتروني[1] .....).

فمع بدأ العمل بهذا الجواز أصبح حاجزا في وجه عصابات التزوير و الجريمة المنظمة العابرة للأوطان الذين يستعملون جوازات عادية مزورة في تنقلاتهم و تغليط مصالح الأمن، فإذا قام احدهم بتزوير بجواز سفر بيو متري الكتروني فانه لا يستطيع تغيير المعلومات الموجودة بالشريحة، و بالتالي فان أمره سينكشف بمجرد قراءة الجواز آليا و إظهار المعلومات الخاصة بصاحب الجواز الأصلي.

ج-رخصة السياقة "القيادة" البيو مترية

تمتاز بمكونات مادية من جسم البطاقة يمتاز بإبعاد معينة:

"من حيث الطول، العرض، السمك" و تموضع كل مكونات البطاقة من حيث المسافات الراسية و الأفقية بين الحروف و الأرقام و الصورة و الشريط الخاص بالتوقيع و الممغنط.

ثالثا:الخبرة الفنية

1-تعريف الخبرة الفنية : عرف الأستاذ مأمون سلامة الخبرة الفنية:"الخبرة الفنية هي إجراء يتعلق بموضوع يتطلب الإلمام بمعلومات فنية لإمكان استخلاص الدليل منها.[2]"

---

[1] زياد زهير أحمد رواشدة، مرجع سابق، ص 56.

[2] فضيل العيش ، **شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العلمي**، ب. ط، دار البدر، الجزائر، ب. س. ن، ص349.

- كما عرفها الأستاذ عاطف النقيب: "الخبرة الفنية هي الاستعانة بشخص له الكفاءة العلمية وفنية معينة لإعطاء الرأي و الإيضاحات خارجة عن نطاق معارف القاضي القانونية والعامة"[1]

وعليه فالخبرة الفنية عبارة عن استشارة فنية يستعان بها لتقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو دراية علمية أي هي رأي للخبير يؤسسه على وقائع و ظروف معينة استنادا إلى مهاراته الفنية و العلمية.[2]

وبالرجوع للمشرع الجزائري نجد انه لم يعرف الخبرة تعريفا صريحا مكتفيا بالإشارة إلى إجراءات الخبرة ضمن مواد الإثبات.

2-أهمية ودور الخبرة الفنية في كشف و مكافحة جريمة التزوير في الوثائق الإدارية:

إن للخبرة الفنية دور بالغ الأهمية في المسائل الجنائية بصفة عامة، و إثبات التزوير بصفة خاصة، فان لها دور في كشف الجانب الفني لجريمة تزوير الوثائق الإدارية المتمثل في الأساليب التي يلجا لها المزورين، إذ أن أهم دور للخبرة الفنية في هذا الجانب هو كشف طرق التزوير التي يصعب على أطراف العدالة الجنائية معرفتها و لا يمكن كشفها و فهمها إلا من قبل أشخاص مختصين مدركين لهذه المسائل و الذين يعتمدون على عمليتي المضاهاة والاستكتاب أي ما يعرف بالخبرة الخطية من ورق، كتابة، و أقلام.

الفرع الثاني: الإجراءات القانونية لمكافحة جريمة التزوير

يفرد قانون العقوبات في كافة الدول بابا خاصا لجرائم التزوير تقضي فيه مواده بأقصى العقوبات على كل من يقوم باصطناع محرر، أو يغير حقيقته بطريقة من الطرق التي نص عليها القانون،أو يقوم باستعمال محرر مزور و تتفاوت هذه العقوبات حسب طبيعة المحرر[3] وذلك لأنها تعد من الجرائم التي تشكل خطرا على المجتمع و الدول.

نصت القوانين في مختلف أقطار العالم على تجريم أعمال تزوير الوثائق والمستندات، ونصت

---

[1] سعاد هويوة، **الخبرة كدليل الإثبات في المواد الجنائية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2014، ص 07.

[2] أحمد شوقي الشلقاوي، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، ج2، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2008، ص 259.

[3] مصطفى كمال شفيق، مرجع سابق، ص 37.

كذلك على العقوبات الرادعة بحق المزورين، وتتفاوت هذه العقوبات حسب نوع وطبيعة الوثيقة[1].

لقد اهتم المشرع الجزائري بجريمة التزوير بصفة عامة و باعتبارها من الجنايات و الجنح وإدراجها في الفصل السابع و خصص لها ثمانية أقسام بمجموع 59 مادة

-القسم الأول: يختص بتزوير النقود المواد من 197الى 204من قانون العقوبات.

-القسم الثاني: يختص بتقليد أختام الدولة و الدمغات و الطوابع و العلامات المواد من 205الى 213.

-القسم الثالث: تزوير المحررات العمومية أو الرسمية من المادة 214الى 218.

-القسم الرابع: تزوير المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية من المادة 219 إلى 221.

-القسم الخامس: التزوير في بعض الوثائق الإدارية و الشهادات من المادة 222 إلى 229.

-القسم السادس: أحكام مشتركة المواد من 230 إلى 231.

-القسم السابع: شهادة الزور و اليمين الكاذبة المواد من 232 الى 241.

-القسم الثامن: انتحال الوظائف و الألقاب و الأسماء و إساءة استعمالها من المواد :242 إلى 253.

و قد فرق المشرع الجزائري بين التزوير الذي يقع في مختلف أنواع المحررات و الوثائق من جهة و طبيعة مرتكب الجريمة من جهة أخرى، فخص القاضي الموظف القائم بالتزوير أثناء تأدية مهامه بعقوبة شديدة وهي السجن المؤبد 'المادة 214-215من قانون العقوبات،أما التزوير الذي يقع في محرر رسمي[2] أو عمومي من غير الموظف العام أو القاضي فعقوبته السجن من 10سنوات الى20سنة، وبغرامة مالية من 100.000دج" المادة 216".

أما فيما يخص الوثائق الإدارية موضوع دراستنا فتنص المواد 222 و 223 من قانون العقوبات على صور مخففة للتزوير و السبب يعود إلى أن خطر التزوير في هذه الأحوال اقل منه في أحوال التزوير الأخرى و العقوبة هنا هي الحبس من6 أشهر إلى 3سنوات وغرامة مالية من 1500الى15000دج، ويجوز للقاضي أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14من قانون العقوبات من سنة على الأقل إلى خمس سنوات

[1] عبد الرحمان شعبان عطيات، مرجع سابق، ص67.

[2] الأمر رقم 156/66، مرجع سابق.

على الأكثر ومن جهة أخرى فان المشرع قد جرم الشروع في التزوير و يعاقب عليه بمثل ما يعاقب به على الجريمة التامة. و الموظف الذي يسلم أو يأمر بتسليم إحدى الوثائق المعينة في المادة 222 إلى شخص يعلم أن لاحق له فيها يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة مالية من 1500الى15000دج، يجوز للقاضي أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14من قانون العقوبات من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر من خلال دراسة العقوبات المقررة للتزوير في بعض الوثائق الإدارية و الشهادات و نظرا لارتباط التزوير العادي بالإجرام المنظم الذي استفحل في السنوات الأخيرة و الذي أصبح يهدد امن الدول و استقرارها.

إن هذه العقوبات تبقى دون مستوى أخطار و أثار الجريمة و انه أصبح من الضروري إعادة النظر في هذه العقوبات و جعلها أكثر صرامة تماشيا مع زيادة خطورة الجريمة.

المطلب الثاني: الإجراءات الشرطية و دور الضبطية القضائية في التصدي للتزوير في الوثائق الإدارية:

تطرقنا في هذا المطلب إلى فرعين، تناولنا في الفرع الأول الإجراءات الشرطية أما الفرع الثاني فتطرقنا إلى دور الضبطية القضائية في التصدي للتزوير في الوثائق الإدارية.

الفرع الأول :الإجراءات الشرطية في التصدي للتزوير في الوثائق الإدارية.

الإجراءات الشرطية هي تلك الإجراءات التي تحتاجها الجهات الأمنية لمتابعة عمليات التسجيل في التزوير و ضبطها و تعد من الواجبات و المهمات الأولى الملقاة على عاتق رجال الأمن لمنع وقوع الجريمة، و في حال وقوعها عليهم ملاحقة مرتكبيها و القبض عليهم و تقديمهم للقضاء لتحقيق مجرى العدالة و في اغلب دول العالم يتولى قسم خاص في جهاز الشرطة على مكافحة هذه الجرائم.

إن مكافحة هذه الجرائم لا يتطلب فقط وضع قانون ينص على وجوب مكافحة هذه الأعمال الخطيرة، بل يتطلب وجود هيئات مختصة في الميدان و تسخير وسائل مادية و بشرية من شانها أن تقضي أو على الأقل تحد من انتشار هذه الظاهرة الخطيرة[1]، إلا انه يصعب وضع

[1] عبد الرحمان شعبان عطيات، مرجع سابق، ص22.

قواعد ثابتة و محددة تكون قابلة للتطبيق في مواجهة كل شكل من أشكال الجريمة، بسبب تعدد المتغيرات و تداخلها.

لقد نشأت معظم الدول فروعا أو وحدات شرطية، مركزية متخصصة في مكافحة أعمال التزوير، والكشف عن الجرائم الواقعة على الوثائق والمستندات، وتبادل المعلومات مع الفروع المماثلة في الدول الأخرى وتعمل الوحدات المقحمة في مكافحة الجريمة، على استخدام وسائل و إجراءات خاصة تهدف إلى تقييد،و حصر وحد نفوذ النشاط الإجرامي والحيلولة دون امتداده إلى مجالات أو أماكن أخرى، وانتشاره في محيط أوسع و حماية المجتمع من شبكات الإجرام الخطيرة. و نتيجة لتطور وسائل الحضارة و تطور وسائل الإجرام في العصر الحديث أصبحت الشبكات الإجرامية تعتمد على تفكير و عقل المجرمين أكثر من اعتمادها على قوائم الجسدية. ولهذا وجب العمل على إيجاد أساليب و تقنيات متطورة لمسايرة ما يقابلها من أساليب وتقنيات لدى المنظمات الإجرامية قصد الوقاية منها والتأهيل لمكافحتها.

ولقد عقدت المؤتمرات و الندوات لمنع و كشف جرائم التزوير بصفة عامة ومن بينها جرائم تزوير الوثائق الإدارية سواء وطنيا أو إقليميا أو دوليا ولعل من أهم واجبات الأجهزة الأمنية في مجال مكافحة الجرائم الواقعة على الوثائق و المستندات:

هو توعية المواطنين، تقديم التوجيهات، الإرشادات لهم بأهمية المستند، وأهمية المحافظة عليه وكغيرها من المواضيع، فإن التخصص في مجال مكافحة جريمة التزوير يعد من أنجع الوسائل والحد منها وسهولة كشفها ومما يعقد الأمور في مثل هذه الجرائم هو تعدد الأماكن[1].فالتزوير قد يقع في مدينة، واستخدام المستند أو الوثيقة المزورة في مدينة أخرى او حتى في مدن عدة ولو حدثت جريمة سطو مثلا، على قسم الجوازات في بلد ما،فان الحصول على الجوازات و تزويرها يتم في ذلك البلد في حين يتم استعمالها في عدة بلدان من العالم.فمن خلال كل هذا نجد أن المزور يمارس هذا العمل بكل ذكاء و فطنة محاولا تضليل ضحاياه مستخدما في ذلك أدق الوسائل التقنية، و أساليب الغش التي يعتقد أنها لا تخطر على بال مصالح الأمن وهذا يتطلب اليقظة و الدقة أثناء عملية المراقبة و الفحص بغرض كشف ما يمكن أن يتخذه المزورون مهما كانت درجة إخفائهم وبالتالي فان كل هذا العمل يتطلب التفكير باستمرار في تغيير أساليب

[1] عبد الرحمان شعبان عطيات، مرجع سابق، ص 23.

الكشف و البحث عن كل ما يحدث في هذا المجال بفتح بنك للمعلومات بصفة دائمة تجمع فيه كافة التحركات المشبوهة وهذا قصد إيجاد السبل كشف مقترفيها وأيضا تخصيص جهاز مركزي لمكافحة التزوير على المستوى المحلي و الإقليمي و الدولي، تبعا لمدى جسامة هذه الجرائم وتكون أهم اختصاصاته[1]:

*تنسيق الجهود و الرقابة الفعالة التي تستهدف منع وقوع هذه الجريمة .

*فرض رقابة محكمة على محترفي التزوير فقد ثبت في حالات عديدة ان الواحد منهم لا يكاد يغادر السجن بعد قضاء المدة المحكوم بها عليه في قضية من القضايا حتى يعاود احتراف التزوير من جديد.

*فرض رقابة واعية على مجال التصوير و مجال عمل الكليشيهات و الأختام ودور الطباعة تستهدف التعاون مع أصحابها و العاملين فيها لكسب ثقتهم و الإفادة منهم في التبليغ عن كل من يحاول الاستعانة بهم .

*الامتداد بجهود المكافحة في النطاق المحلي إلى النطاق الإقليمي أو الدولي مثل: جوازات السفر، تأشيرة الدخول أو تأشيرة الإقامة ... إلخ .

*تزويد منافذ الدخول والخروج في المطارات و غيرها بالأجهزة الفنية التي تتيح سرعة الكشف عن جوازات السفر المزورة بطريقة الكشط،المحو،تغيير.

*إنجاز مختبرات جنائية مزودة بأحدث الأجهزة العلمية.

الفرع الثاني: دور الضبطية القضائية في التصدي للتزوير في الوثائق الإدارية.

إن تعريف الجريمة المنظمة على أنها نشاط محضور محفز للحصول على الربح يكسبه كل تنظيم يضم شخصين أو أكثر، مهيكل بطريقة شكلية أو غير شكلية و انعكاساتها السلبية تعتبر هامة على الجانب الأمني، الاقتصادي، الاجتماعي بسبب تأثيره على امن و صحة الأشخاص يجعلنا نقول أن الجرائم المرتكبة في مجال التزوير تتوفر فيها جميع الشروط و الأسس التي توجد في الجريمة المنظمة، ولهذا فان المختصين في علم الإجرام يرون أن جريمة التزوير تعد من الجرائم المنظمة.[2]

[1] مصطفى كمال شفيق، مرجع سابق، ص ص 37- 39

[2] عبد العزيز بن صقر الغامدي، أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، الرياض، 1999، ص 25.

ولضبط جريمة التزوير وجريمة استعمال المزور هي من وظائف الضبطية القضائية التي أحالت بها اغلب التشريعات في العالم، فمن واجبهم ضبط أية جريمة تقع ضمن اختصاصهم[1]

أولا: عمل الضبطية القضائية قبل وقوع الجريمة

العمل في هذه المرحلة يكون في الظروف العادية التي لا تمثل فيها الجريمة تهديدا مباشرا وواضحا وينبغي بذل كل الجهود الممكنة لدرء خطر الجريمة، و تعتبر عمليات الرصد والمتابعة وجمع المعلومات في هذه المرحلة عملا هادئا و دقيقا و ناجحا لكونه عملا متحررا من الضغوط الرسمية التي تسببها الجريمة ويعد الدور هنا عملا استثماريا ووقائيا بحيث تنعكس ثماره أمنا و طمأنينة في المجتمع،وتتضاعف هذه الآثار عند تحقيق النجاحات التي تنتج عن إجراءات و خطط السيطرة على جريمة التزوير وضبط الجناة فيها بفضل المعلومات التي توفرت مسبقا، ففي هذه المرحلة يكون العمل منصبا على:

- إجراء البحوث العلمية للتعرف على جريمة التزوير و أسبابها و دوافعها و طرق ارتكابها وذلك عن طريق تبادل المعلومات على كل المستويات: الدولي،الإقليمي، و المحلي في إطار التعاون المشترك.
- التغيرات التي قد تستغلها عصابات التزوير، ومن الضروري في هذه المرحلة إيجاد قوانين عقابية رادعة و تجريم الممارسات المنحرفة إضافة إلى رفع النقائص في الجانب المدني و الإداري و التي يمكن أن تكون سببا من أسباب التوجه إلى الجريمة و رفعه
- توعية المواطنين بمخاطر جريمة التزوير و أساليبها،إذ انه من الضروري إقناع المواطن بأنه أساس الأمن في المجتمع و بتعاونه مع الضبطية القضائية فهم يساهمون في الوقاية من الجريمة.
- تدعيم الوحدات بالعنصر البشري المتخصص و الوسائل المادية الضرورية، وتنشيط الاستعلامات و التحري في جرائم التزوير لجمع المعلومات عنها، وعن فاعليها، وظروف ارتكابها، أساليبها الخداعية، الوسائل المستخدمة فيها وإجراءات ضبطها من خلال البحث عن الأدلة التي تثبت ارتكابها، وكشف مرتكبيها و ملاحقتهم و القبض عليهم و التحقيق معهم، وإحالتهم أمام العدالة. لذا يجب على الضبطية القضائية أن

[1] محمد عودة الجبور، مرجع سابق، ص48.

تعمل في هذه المرحلة وفق خطط واضحة لجمع المعلومات المتعلقة بجريمة تزوير الوثائق الإدارية[1] .

- الاهتمام بتدريب وتطوير خلايا متخصصة في مكافحة التزوير و الكشف عنه وتزويدها بالوسائل التقنية الحديثة.

ثانيا: عمل الضبطية القضائية في مرحلة وقوع الجريمة

أي في عملية التحقيق، وتشمل إجراءات هذه المرحلة جمع المعلومات و التحقيق و تقديم الجناة للعدالة السيطرة على آثار الجريمة ومنع انتشارها و البحث عن أسبابها و الاستعانة بدعم خبراء فحص الوثائق وهنا يجب مراعاة:

-سرية التحقيق.

-الاستعانة بفرق مختصة في التحقيق.

-الاستعانة بخبراء فحص الوثائق.

- تامين الوثائق و المستندات المضبوطة.

تشديد الرقابة على كل الأشخاص الذين يترددون على مكاتب التحقيق و يحاولون الاتصال بالمتهمين.

-تحفظ الوثيقة في حرز شفاف ولا يتم إخراجها إلا عند الفحص.

-يجب حفظ الوثيقة من الرطوبة و الحرارة و أشعة الشمس و تفادي طيها أو الكتابة عليها.

- إجراء الفحوصات المتعلقة بالشكل العام للوثيقة على صورة لها لتوفير مادتها من التلف أو التآكل من كثرة التداول.

ثالثا: عمل الضبطية القضائية في مرحلة بعد وقوع الجريمة

تبدأ هذه المرحلة بتنفيذ العقوبة على المجرم، ومن المعلوم أن نشاط المجرم لا ينتهي بتوقيع الخبراء عليه و دخوله السجن، بل تبقى أثار الجريمة التي يمكن أن تمتد إلى أكثر من مكان. فجريمة تزوير الوثائق الإدارية تكون متبوعة عادة بجريمة الاستعمال، لذا وجب على الضبطية القضائية مواصلة التحريات و البحث عن وثائق أخرى يمكن أن تكون قد زورت سابقا و هي لا تزال قيد الاستعمال، و يجب القيام بتحليل و دراسة طرق ووسائل ارتكاب الجريمة و طرق

[1] محمد عودة الجبور مرجع سابق، ص 48

التحقيق فيها و معالجتها و تحديد الآليات الجديدة من طرف المزورين وصياغتها في شكل لوائح أو محاضرات و توزيعها للاستفادة منها في أعماله[1].

الفرع الثالث: دراسة تحليلية لنشاط الوحدات في مجال تزوير الوثائق الإدارية[2]

نتطرق هنا إلى العمل الميداني لوحدات الدرك الوطني عبر التراب الوطني في مواجهة جريمة تزوير الوثائق الإدارية والنتائج المتحصل عليها خلال السنتين الأخيرة والتي تم إحصاؤها من طرف فصيلة الإحصائيات والتحليل الإجرامي بقسم الشرطة القضائية والمبينة في الجدول الآتي:

***التزوير* في المحررات الرسمية أو العمومية**							
السنة	**الأفعال الإجرامية**			**الأشخاص المتورطين**			
	غير معالجة	**معالجة**	**المجموع**	**الإناث**	**الذكور**	**المجموع**	**المودعين**
2020	**44**	**72**	**116**	**7**	**206**	**213**	**18**
2021	**39**	**68**	**107**	**79**	**16**	**95**	**223**

التحليل:

عالجت الضبطية القضائية خلال سنة 2020، 72 فعل إجرامي، من مجموع 116 تورط فيها 213 شخص من بينهم 7 إناث تم إيداع 18 منهم، أما في سنة 2021 فقد عالجت 68 فعل إجرامي من مجموع 107، تورط فيها 95 شخص من بينهم 16 أنثى تم إيداع 223 منهم أي بانخفاض قدره 4 قضايا.

من خلال دراسة وتحليل هذه الإحصائيات من حيث الكم نلاحظ نقصا في عدد القضايا المعالجة سنويا وهذا راجع إلى أمرين اثنين: الأول يمكن تفسيره بتضييق بعض الوحدات الخناق على المزورين وتشديد الرقابة عليهم وتنشيط الاستعلام حول نشاطاتهم والطرق المتبعة من طرفهم، أما الأمر الثاني فهو راجع إلى عدم اهتمام بعض الوحدات الأخرى بهذا النوع من

[1] محمد عودة الجبور، مرجع سابق، ص 48 .

[2] تم نقلها من قسم الشرطة القضائية بقيادة الدرك الوطني بالجزائر العاصمة.

الجرائم نظرا لعدم الإلمام بالجريمة من جانبها التقني وعدم الإطلاع على التقنيات المستعملة من طرف المزورين وبالتالي عدم المقدرة على كشف الجريمة والتحقيق فيها، إضافة إلى نقص الاستعلام والتحري في هذا المجال كل هذا أدى إلى التراجع التدريجي لنشاط الوحدات.

أما من حيث نوعية وطريقة المعالجة نلاحظ أن عدد الأشخاص الذين تم إيداعهم لا يقارب عدد الأشخاص المتورطين وكل ذلك راجع إلى عدم دقة الإجراءات والأدلة الدامغة والمقنعة ومن هنا يمكن أن نستنتج أن بعض الوحدات ما زالت تستعمل الطرق التقليدية في التحقيقات وعدم الاعتماد على الدليل المادي العلمي، وعزوفها عن طلب مساعدة المختصين على المستوى المركزي أين تتوفر الوسائل التقنية المتطورة والأشخاص المؤهلين، أو إرسال الوثائق المحجوزة لإجراء الخبرة عليها وبالتالي تدعيم التحقيق بالأدلة العلمية التي لا يمكن نفيها .

أما من حيث عدد الأشخاص المتورطين نلاحظ أنه يفوق عدد القضايا المعالجة وهذا يعني أن تنفيذ جريمة التزوير في الوثائق الإدارية أصبح يعتمد على أكثر من شخص واخذ شكل الشبكات الإجرامية، وهذا ناتج عن تطور عمليات التزوير واعتمادها على عدة تقنيات تتطلب أشخاصا متمكنين فيها ومن مختلف الاختصاصات[1].

[1] تم نقلها من قسم الشرطة القضائية بقيادة الدرك الوطني بالجزائر العاصمة.

المبحث الثاني: دور المعهد الوطني والتعاون الدولي في التصدي للجريمة

نتطرق في هذا المبحث إلى دور المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام في المطلب الأول، دور التعاون الدولي والإقليمي في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الأول: دور المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام[1]

سعت قيادة الدرك الوطني دوما ومازالت تسعى لتطوير ظروف وأساليب ووسائل العمل في مختلف المهام المنوطة بالسلاح والاهتمام بالعنصر البشري والتكوين وهذا في إطار سياسة الاحترافية المنتهجة من طرفها، كل هذا له بكل تأكيد أثر كبير على مردودية الخدمة وكذا مكافحة الإجرام والحد من تفاقم الجريمة من خلال وضع أفراد ذوي كفاءات عالية وتجهيزات تقنية خاصة تحت تصرف المحققين، الاستعانة بخبراء في ميادين علمية كثيرة ملمين بعلم الأدلة الجنائية وعلم الإجرام لإضفاء صفة الموضوعية والقطيعة على الأدلة التي ستقدم أمام الجهات القضائية، وذلك في إطار مهيأ بالوسائل اللازمة متمثل في المخابر الجنائية .

لبلوغ هذا الهدف والعمل بمبدأ "المتهم بريء حتى تثبت إدانته"أنشأت قيادة الدرك الوطني المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام، وهذا لتمكين الوحدات من التطور والسيطرة على التقنيات الجديدة في ميدان التحقيق باستعمال أحدث ما توصل إليه العلم من تجهيزات ومناهج في ميداني الأدلة الجنائية وعلم الإجرام ومن بين مهام هذا المعهد ما لي:

- تدعيم قدرات الدفاع والأمن الوطنيين، وهذا من خلال مكافحة الجريمة بمختلف أشكالها والتي تعتبر من العوامل الأساسية المهددة للاستقرار الاجتماعي ومنه استقرار الأمن الداخلي للبلاد.
- توفير الوسائل المادية والبشرية اللازمة لتلبية طلبات القضاة وضباط الشرطة القضائية من خبرات وتحاليل مخبريه بهدف التعرف على المجرمين وتحديد هويتهم وذلك بتقديم الأدلة العلمية.

[1] المرسوم الرئاسي رقم 04-183 المؤرخ في 8 جمادى الأولى 1425 هـ الموافق ل 26 جوان 2004 المتضمن إحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني وتحديد قانونه الأساسي، ج.ر رقم 41 مؤرخة في 27 جوان 2004.

- الوضع حيز التطبيق علم الأدلة الجنائية وعلم الإجرام حسب ما تمليه المعايير الدولية.
- المساهمة في الحد والتقليل من الظاهرة الإجرامية بوضع أساليب ومناهج لمحاربتها.
- المساهمة في وضع سياسة جنائية وطنية بالإشراك مع مختلف الشركاء في هذا المجال.
- تصميم وإنجاز بنوك المعطيات طبقا للقوانين ووضعها في متناول القضاة والمحققين.
- إجراء البحوث المتعلقة بالإجرام باستعمال الأساليب والعلوم الحديثة.
- ترقية وتطوير واستغلال نتائج البحوث التطبيقية وأساليب التحريات التي أثبتت فعاليتها في ميداني الأدلة الجنائية وعلم الإجرام سواء كان هذا على الصعيد الوطني أو الدولي.
- تنظيم دورات تحسين المستوى والتكوين ما بعد التدرج في علمي الأدلة الجنائية والإجرام.
- اكتساب العدالة الجزائرية مصداقية دولية بتمكينها من استخدام الدليل العلمي في أحكامها.
- المساهمة في كل أطوار التكوين الخاص بأفراد السلاح.
- المساهمة في التكوين المتواصل "تقنيو مسرح الجريمة، حوادث المرور..."

في مواجهة جرائم التزوير توجد بالمعهد دائرة خاصة تسمى دائرة خبرة الوثائق أصبحت عملياتية منذ تاريخ جانفي 2009، يعمل بها مختصون ذوي كفاءات عالية بتجهيزات تقنية متطورة وتتكون من مخبرين[1]:

مخبر مقارنة الكتابات والتوقيعات: مكلف بـ:

- المقارنة والتعرف على الكتابات والتوقيعات.
- المقارنة والتعرف على الحبر ووسائل الكتابة.
- كشف الآثار الخفية للبروز الطباعي على الوثائق.

مخبر فحص الوثائق المزورة: مكلف بـ:

- فحص وثائق السفر ومختلف الوثائق الرسمية والأوراق البنكية للتحقق من أصليتها اعتمادا على مبدأ المقارنة.
- التعرف على خصائص وطرق الطباعة
- التعرف على طرق ومراحل إنتاج الوثائق المزورة.

[1] دائرة فحص الوثائق، المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام.

- التعرف على الأدوات والوسائل والطرق المستعملة في إنتاج الوثائق المزورة.

وتتمثل المهمة الرئيسية لهذه الدائرة في إنجاز تقارير الخبرة من خلال تعاملها مع الجهات القضائية.

المطلب الثاني: التعاون الدولي والإقليمي في مكافحة الجريمة

تتجسد مكافحة جريمة التزوير من خلال التعاون الدولي عن طريق المؤتمرات الدولية وإصدار مجلات ونشرات كما شهد العالم في الآونة الأخيرة حركة نشيطة وواسعة في مجال التعاون على المستوى الإقليمي

الفرع الأول: مكافحة التزوير على المستوى الدولي ودور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

يهدف التعاون الأمني الدولي إلى مكافحة الجريمة المنظمة للمحافظة على الأمن الدولي وأمن المؤسسات والهيئات الدولية من خلال التنسيق بين أجهزة الأمن وتبادل الخبرات والمعلومات

الأمنية وتعد منظمة الإنتربول النموذج المثالي للتعاون الأمني الدولي[1]

وهناك العديد من الأهداف التي تسعى المنظمة إلى تحقيقها وهي واردة في نص المادة الثانية من دستور منظمة الإنتربول منها:

- تأكيد وتشجيع التعاون الدولي بين سلطات الشرطة في مختلف البلدان نتيجة لما للجماعة الدولية من تطورات في كافة المجالات وخاصة في مجال المواصلات والاتصالات والتي كان لها أثر في سهولة تنقل المجرمين بين عدة دول في وقت بعد اقترافهم لجرائمهم في البلاد المختلفة.
- إقامة وتنمية النظم التي من شأنها أن تسهم على نحو فعال في مكافحة جرائم القانون العام.
- يحظر حظرا مطلقا على منظمة الإنتربول القيام بأي نشاط أو اتخاذ أي تدابير بصدد أمور ذات الطبيعة السياسية والعسكرية والدينية والعنصرية[1].

[1] عبد المالك بشارة، **آلية الأنتربول في مكافحة الجريمة** ، رسالة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، المركز الجامعي لغرور عباس، خنشلة، سنة 2010 ، ص 07.

أما فيما يخص اختصاصات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية فتتمثل فيما يلي:

- تبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بالجريمة ومرتكبيها حيث تتسلمها المنظمة وتتبادلها مع المكاتب المركزية الموجودة في الدول الأعضاء وهذه الوثائق تعتبر مهمة في مكافحة الجريمة على المستوى الدولي.
- تنسيق الجهود بين الدول الأعضاء خاصة في مسألة أساسية وهي هروب المجرمين من خلال المكاتب المركزية الوطنية التابعة للمنظمة لتعيين مكان وجود المجرم والإسراع في اتخاذ إجراءات القبض عليه.
- حماية الأمن الدولي عن طريق تخدير الدول الأعضاء من احتمال وقوع جرائم جديدة.
- تقديم خدمات الاتصال الشرطي العالمي وهي عبارة عن منظومة اتصالات شرطية عالمية تعرف بمنظومة 24/7 تسمح لموظفي أنفاد القانون المرخص لهم في جميع الدول الأعضاء طلب معلومات شرطية هامة والوصول إليها بشكل آني ومأمون

الفرع الثاني: محاربة التزوير على المستوى العربي والإقليمي

نظرا لضعف الترسانة القانونية لبعض الدول وعدم امتلاك القدرات والإمكانيات اللازمة لمكافحة الجريمة بصفة عامة وجريمة التزوير بصفة خاصة دفع الجماعات الإجرامية إلى اتخاذ من هذه الدول مكان لممارسة أنشطتها وجعلت منها الوجهة المفضلة لها كالدول العربية والتي أصبحت تعاني كثيرا من جراء هذه الجريمة، وبالتالي كان لابد من وضع حد لهذه الظاهرة وهذا ما عملت عليه جامعة الدول العربية من خلال ميثاقها حيث تعمل على احترام سيادة الدول الأعضاء، وحل المنازعات سلميا، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية والتعاون في شتى المجالات بين دول الأعضاء.

وقد خص ميثاق الجامعة الجانب الأمني بنص صريح وأكد على ضرورة التعاون بين الدول العربية في مجال أنشطة الأمن والشرطة إلا انه اصطدم بالكثير من المعوقات، واقتصر على مجرد تبادل الزيارات والمعلومات.

[1] هيبة رغيس، **جهود الأنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018، ص26.

أما إقليميا فقد شهد العالم في الآونة الأخيرة حركات نشيطة وواسعة في مجال التعاون على المستوى الإقليمي لمكافحة الجريمة والتي شهدت جماعاتها تزايدا مستمرا في عددها وتوسعا كبيرا في نطاق عملها خاصة عبر الحدود الإقليمية للدول إلى درجة اقتناع الدول بعدم قدرتها على مكافحتها ما لم تتكتل فيما بينها وهو ما أدى إلى ظهور هيئات إقليمية مختصة في مجال مكافحة الجريمة[1] لذلك فإنه أصبح لزاما تكثيف وتنسيق التعاون بين الجزائر ودول الجوار لمكافحة الظاهرة والتقليل من حدتها ومن مظاهر التعاون:

- تبادل المعلومات بين الأجهزة الأمنية ومراكز شرطة الحدود حول نشاط شبكات التزوير والأساليب المستعملة في ذلك
- تنظيم ملتقيات وندوات إقليمية لتبادل الخبرات حول طرق مواجهة الجريمة والوسائل الحديثة المستعملة في الرقابة والكشف
- توحيد الإجراءات الخاصة بتأمين الوثائق من التزوير والاستعمال غير الشرعي وتبادل التجارب والخبرات المكتسبة في معالجة القضايا السابقة
- توحيد سياسة التجريم والعقاب الخاصة بجريمة تزوير الوثائق مع تشديد الإجراءات العقابية.

[1] سمير بوبرطخ، نذير فنوش، **آليات مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم القانون العام، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، ص62.

ملخص الفصل الثاني:

إن الأشخاص الذين يلجئون إلى احتراف جريمة التزوير في الوثائق الإدارية هم أشخاص مختلفون عن أولئك الذين يحترفون الجرائم التقليدية، فهم يستخدمون أحدث الوسائل والتقنيات في ممارسة نشاطهم متجاوزين في ذلك كل القيم والمبادئ الإنسانية التي تسود وتحكم مجتمعاتهم منتهجين كل الوسائل والطرق غير الشرعية لغرض تحقيق أهدافهم والوصول إلى مبتغياهم، مستعملين الطرق الذهنية للتفكير والتدبير لارتكابها دون أي عنف أو ضوضاء تدل عليها.

نتيجة لهذه الظروف وغيرها نجد أن مكافحة مثل هذه الجرائم تعترضه صعوبات جمة تختلف في جوهرها عن تلك التي تقابل السلطات عند التصدي للجرائم العادية، حيث أن هذا النوع من الإجرام يستلزم وجود عناصر أكفاء وذوي خبرة وعتاد تقني خاص بمراقبة وفحص الوثائق يتم تحيين وتطوير برامجه باستمرار، ومن هذا المنطلق تكون عملية المكافحة شاملة لعدة جوانب حيث تبدأ من حماية الوثائق في حد ذاتها بعناصر التأمين المختلفة وتوفير الحد الأدنى من الإجراءات الفنية فيها، ثم فرض العقاب اللازم والذي يجب أن يكون في مستوى الضرر والآثار التي تترتب عليها خاصة وأنها أصبحت ترتبط بمختلف الجرائم المنظمة العابرة للأوطان، وهذا بدوره يفرض على مؤسسة الدرك الوطني انتهاج سياسة التحليل والتخطيط لأعمالها وتنسيق جهودها مع كل الشركاء المعنيين بمكافحة الجريمة على المستوى المحلي إضافة إلى تعاون دولي وإقليمي منسق لتضييق الخناق على شبكات التزوير وتفكيكها وتبادل المعلومات في الطرق المنتهجة من طرفها لاستغلالها مستقبلا.

خـــــــاتمـــة

خـــــــــــاتمة

صدق من قال أن العصر الذي نعيشه هو عصر المستندات والوثائق، فهي أساس التعاملات داخل المجتمع لما لها من دور في إثبات حقوق الأفراد والحفاظ على الثقة العامة في هذه التعاملات، هذا الاعتماد المتزايد على الوثائق صاحبته زيادة هائلة في حجم ونوعية جرائم التزوير التي تمس بمصالح الأفراد والمصلحة العامة وتخل بمصداقية مؤسسات وأجهزة الدولة، وقد أصبحت تأخذ شكلا من أشكال الجريمة العابرة للأوطان، لذلك لا بد من مواجهة هذه الجريمة مواجهة حازمة تتناسب وخطورتها والبحث في مدى فعالية الإجراءات المتخذة للحد منها فنيا وقانونيا وشرطيا.

من هذا السياق حاولنا التطرق في بحثنا هذا إلى كل جوانب جريمة التزوير في الوثائق الإدارية بغية تحديد أساليب مكافحتها ، حيث بدأنا بتحديد ماهية الوثائق الإدارية وميزنا بينها وبين الوثائق الرسمية أو العمومية أو العرفية وتوصلنا إلى أن الوثائق الإدارية هي جزء من الوثائق الرسميةالتي تصدر عن الإدارة العمومية وقد فرق المشرع بينها وبين الوثائق الرسمية حسب درجة أهميتها فهي الوثائق التي تصدر بغرض إثبات حق أو شخصية أو صفة أو منح إذن كرخصة السياقة ، بطاقات الهوية...الخ وأن السلطات المصدرة لهذه الوثائق الإدارية تعمل على تأمينها من التزوير من خلال تركيبتها البنيوية من حيث نوع الورق المستعمل، الأحبار التي تكتب بها والتي تعتبر عنصرا في كشف ومكافحة التزوير وكذلك الطباعات.

التزوير هو محاولة لطمس الحقيقة أيا كانت وسيلته بغية تغيير الحقيقة والغش في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون والتي من شأنها أن تلحق ضررا بالحقوق أو المراكز القانونية ويأخذ التزوير في الوثائق الإدارية شكلين: الأول معنوي يتمثل في وضع كتابات كاذبة مكان كتابات صحيحة أثناء تحرير الوثيقة الأصلية تغييرا لا يدرك البصر أثره، أما التزوير المادي فهو إدخال تعديلات جوهرية في مستندات صحيحة وذلك بالإضافة أو الحذف أو الاستبدال أو الطمس في محتواها أي تغيير محتوى وحقيقة المستند ثم نسبه بعد ذلك لصاحبه وهو تزوير يمكن أن يقوم به الشخص الذي حرر الوثيقة الحقيقية أو يمكن أن يقوم به أي شخص آخر ولكن بعد إتمام تحرير الوثيقة .والمزورون عند تنفيذهم للجريمة يعملون على عدم لفت الانتباهلأفعالهم وكشفها فيستعملون أحدث التقنيات والوسائل في تزوير الوثائق وجعلها

تشبه الوثائق الأصلية، وهذا ما يجعل السلطات تتخذ كل الإجراءات لمكافحة الجريمة وتطوير أساليب كشفها وتفعيل التعاون الدولي والإقليمي.

نتائج البحث: خلصنا في هذه الدراسة إلى عدة نتائج نوجزها فيما يلي:

- النصوص التشريعية الموضوعة لردع الجريمة غير كافية ولا تتناسب مع خطورة الآثار المترتبة عنها حيث أن هذه الجريمة تطورت مع تطور الإجرام المنظم وأصبحت هذه العصابات تزور الوثائق الإدارية لتسهيل تنقل أفرادها وتمويههم
- جريمة التزوير في الوثائق الإدارية من الجرائم التي تتطور أساليب ارتكابهاباستمرار مسايرة. للتطور العلمي والتكنولوجي فهي تستخدم وسائل حديثة يصعب الكشف عنها من طرف المحققين.
- جريمة التزوير بدأت تأخذ في بعض الأحيان طابع الجرائم العبرة للأوطان خاصة فيما يتعلق بتزوير جوازات السفر، حيث أصبح التعاون الدولي والإقليمي وتبادل الخبرات ضرورة حتمية لتنسيق الجهود التي تبذلها الأجهزة الأمنية في مختلف الدول في مجال منع الجريمة والوقاية منها ويشمل ذلك صور المجرمين، أوصافهم ، أساليب التزوير التي اعتمدو عليها وكيفية كشفها واستغلالها محليا.
- عناصر التأمين التي يتم إدراجها في الوثائق الإدارية من حيث نوع الورق المستعمل، طباعات التأمين، والأحبار التي تكتب بها غير كافية لحمايتها من التزوير حيث نجد أن بعض الوثائق لا تحتوي على أي من عناصر التأمين كشهادات الميلاد، الإقامة، تصاريح المرور الدفاتر العائلية وهي الوثائق التي بواسطتها يمكن الحصول على وثائق أخرى ذات أهمية.
- فيما يخص توفر الوسائل التقنية الحديثة لمواجهة وكشف التزوير والمهارات التي تعمل عليها يوجد على مستوى المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام دائرة خاصة لخبرة الوثائق يعمل بها مختصون ذوي كفاءات عالية ومزودة بتجهيزات تقنية متطورة تضمن الدعم للوحدات أثناء التحقيقات، إلا أنه تجدر الإشارة إلى ضرورة تزويد الوحدات بالوسائل البسيطة للكشف والمراقبة من المستوى الثاني، وبحثها على ضرورة الاتصال

بدائرة خبرة الوثائق لإعطاء الأدلة الطابع العلمي المقنع وتفادي التحقيقات التقليدية في مثل هذه الجرائم.

الاقتراحات:

- حصر جميع أنواع الورق الموجودة ودراسة خصائصها والاحتفاظ بنماذج منها للرجوع إليها في عمليات الفحص والمقارنة.
- إعطاء عناية أكبر لتخصيص المزيد من الحوافز المناسبة والكافية لفرق التحقيق التي تحقق نتائج نوعية في مجال مكافحة جريمة التزوير في الوثائق الإدارية.
- العمل على تطوير وسائل وتقنيات مكافحة التزوير للارتقاء بمستوى أداء العمل للمختصين.
- إنشاء مكتبة تحفظ بها نماذج من أنواع الورق المختلفة تتم كتابتها بأنواع الحبر المختلفة، تعاد كتابتها بصفة دورية مدروسة بحيث يصبح فيها بعد مدة من الزمن نماذج من جميع أنواع الورق مكتوبة بجميع أنواع الحبر وذات أعمار مختلفة للاستدلال بها على عمر الحبر والزمن الذي وقع فيه التزوير.
- إعطاء عناية أكبر بعقد محاضرات وندوات وحلقات مناقشة يقوم بها نخبة من الخبراء المتخصصين في مكافحة التزوير تكون موجهة بمجملها لتبادل الآراء حول معوقات عملهم والخروج بالحلول المناسبة لتجاوزها.
- حصر جميع أنواع الأحبار الموجودة الجافة منها والسائلة ودراسة خصائصها والاحتفاظ بعينات منها للرجوع إليها في عمليات الفحص والمقارنة.
- تدعيم الإجراءات الفنية المتخذة في تأمين الوثائق الإدارية وتنويعها في الوثيقة الواحدة سواء من حيث نوع الورق المستعمل أو طباعات التأمين أو الأحبار المستعملة.
- إعادة النظر في النصوص التشريعية التي تعاقب على جريمة التزوير في الوثائق الإدارية وجعلها تتناسب مع الخطورة التي تشكلها والآثار التي تنتج عنها.
- تزويد الوحدات القاعدية العاملة في الميدان بالوسائل البسيطة للكشف والمراقبة من المستوى الثاني كمصابيح الأشعة فوق البنفسجية وتحت الحمراء والعدسات المكبرة.

- التخطيط لعملية التدريب وبشكل علمي مدروس وفعال ، وإلحاق المختصين في مجال مكافحة التزوير بالمزيد من الدورات التدريبية التخصصية الحديثة والملائمة لواقع العمل الحالي بصفة دورية ومستمرة.
- حصر جميع أنواع الوثائق الإدارية والقيام بدراسة وتقرير أساليب حمايتها من التزوير حسب وظيفة كل وثيقة وأهميتها.

ملـــحق

الصـــــور

الشكل رقم 01:.العلامة المائية.

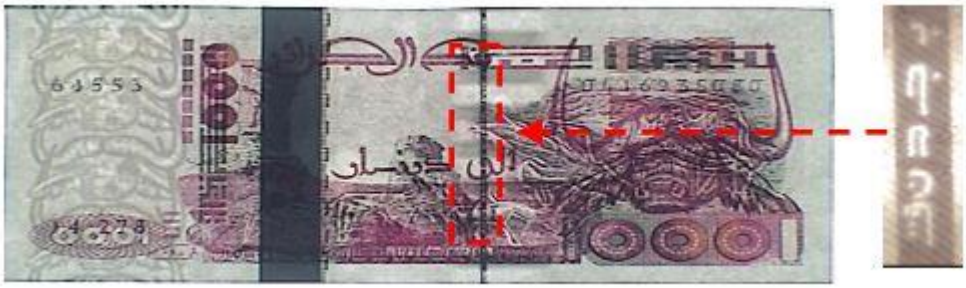

الشكل رقم 02: خيط الأمان + كتابة مجهريه.

الشكل رقم 03: استعمال الألياف الملونة التي تظهر لتعريض الوثيقة للأشعة فوق البنفسجية.

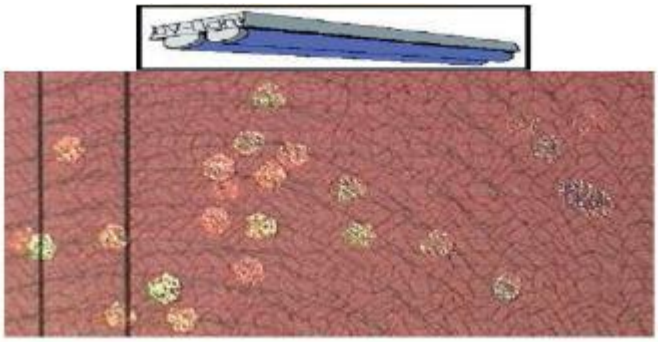

الشكل رقم 04: استخدام الصفائح الملونة

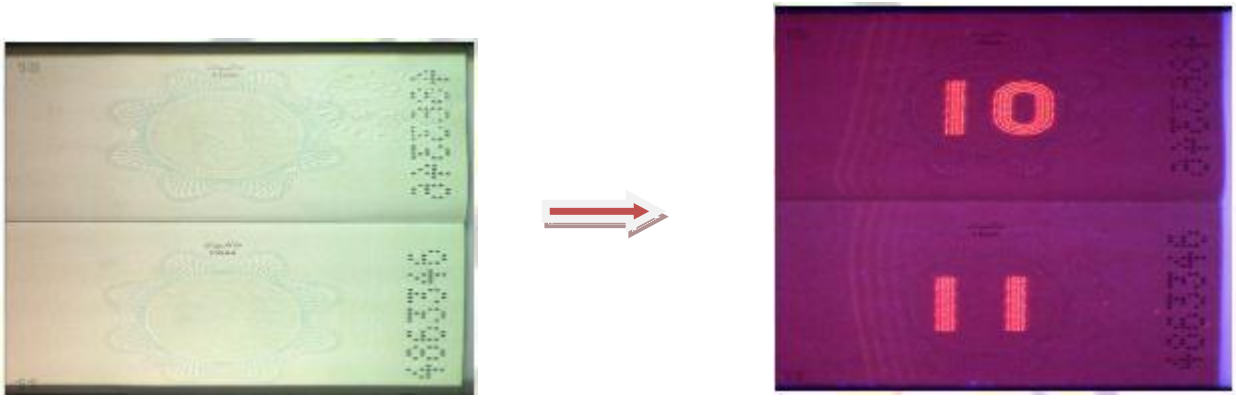

الشكل رقم 05:استعمال الاحبار غير المرئية.

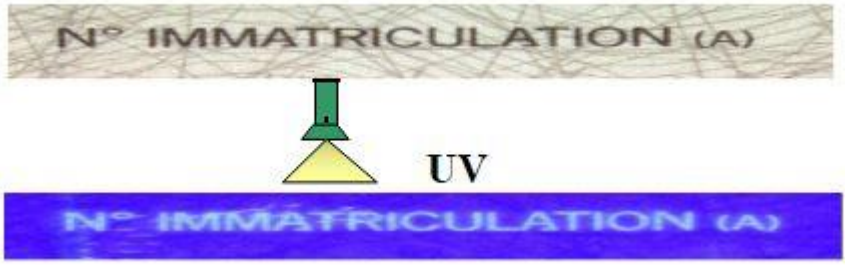

الشكل رقم 06:الحبر المشع.

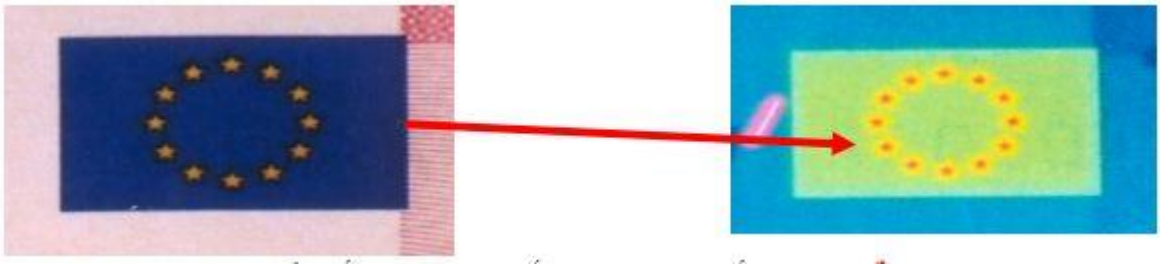

الشكل رقم 07:الأحبار متغيرة الألوان (تحت الاشعة ف ب).

الشكل رقم 08:آثار الحذف والإضافة تظهر بالأشعة تحت الحمراء.

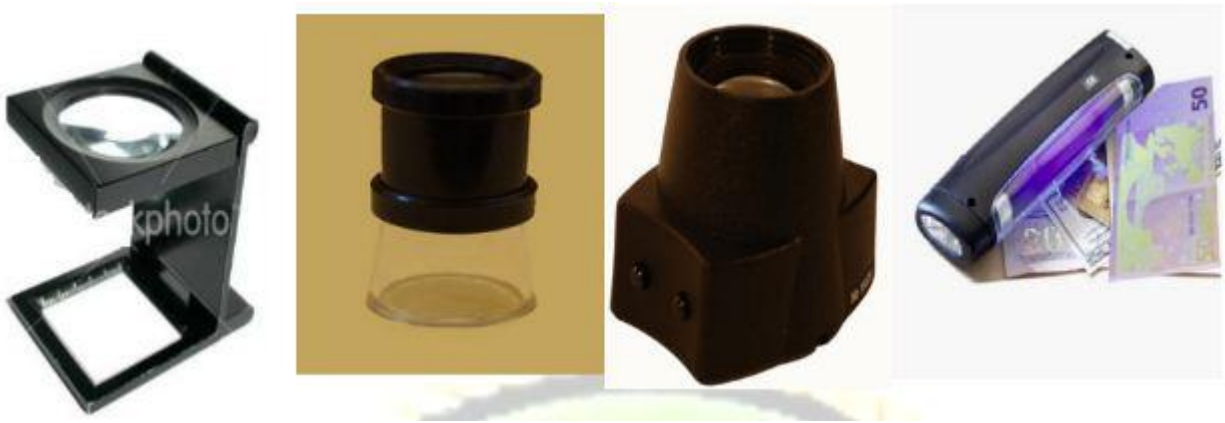

الشكل رقم 09:أداوت الفحص البسيطة.

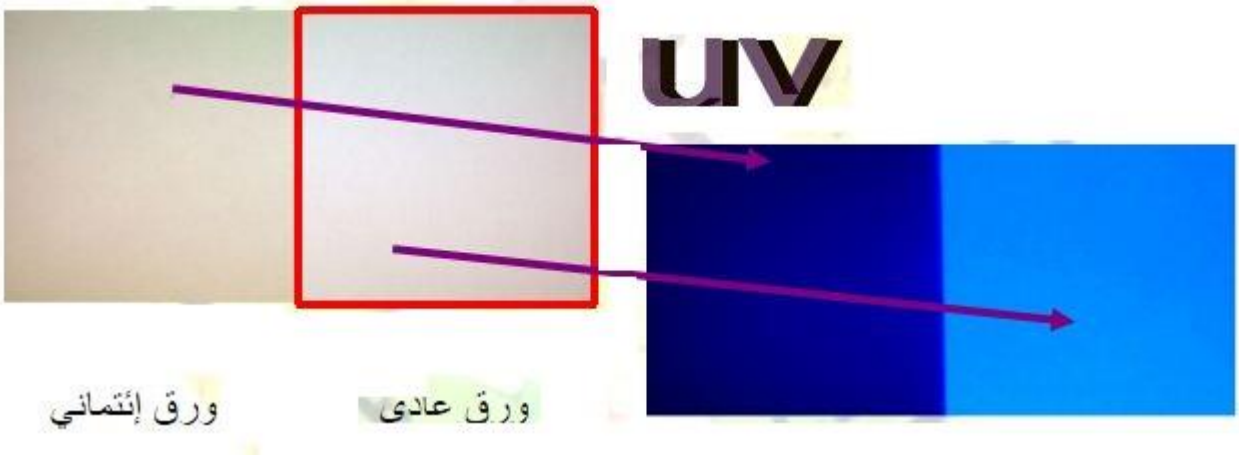

الشكل رقم 10: فحص الورق بالأشعة فوق البنفسجية.

الشكل رقم 11:كشف الطمس بالأشعة تحت الحمراء

VSC 5000

Stéréomicroscope

Spectromètre de RAMAN

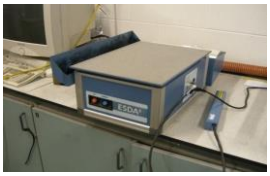

ESDA

جهاز فحص الوثائق Vispec

الشكل رقم 12:الأجهزة المستعملة في فحص الوثائق.

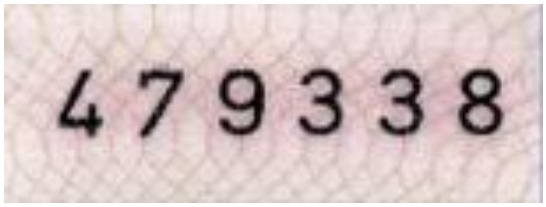

الشكل رقم 13 : فحص ظهر الورق أين تظهر آثار الطباعة والحبر.

الشكل رقم 14 : أنواع الطباعات التي تستعمل للتأمين .

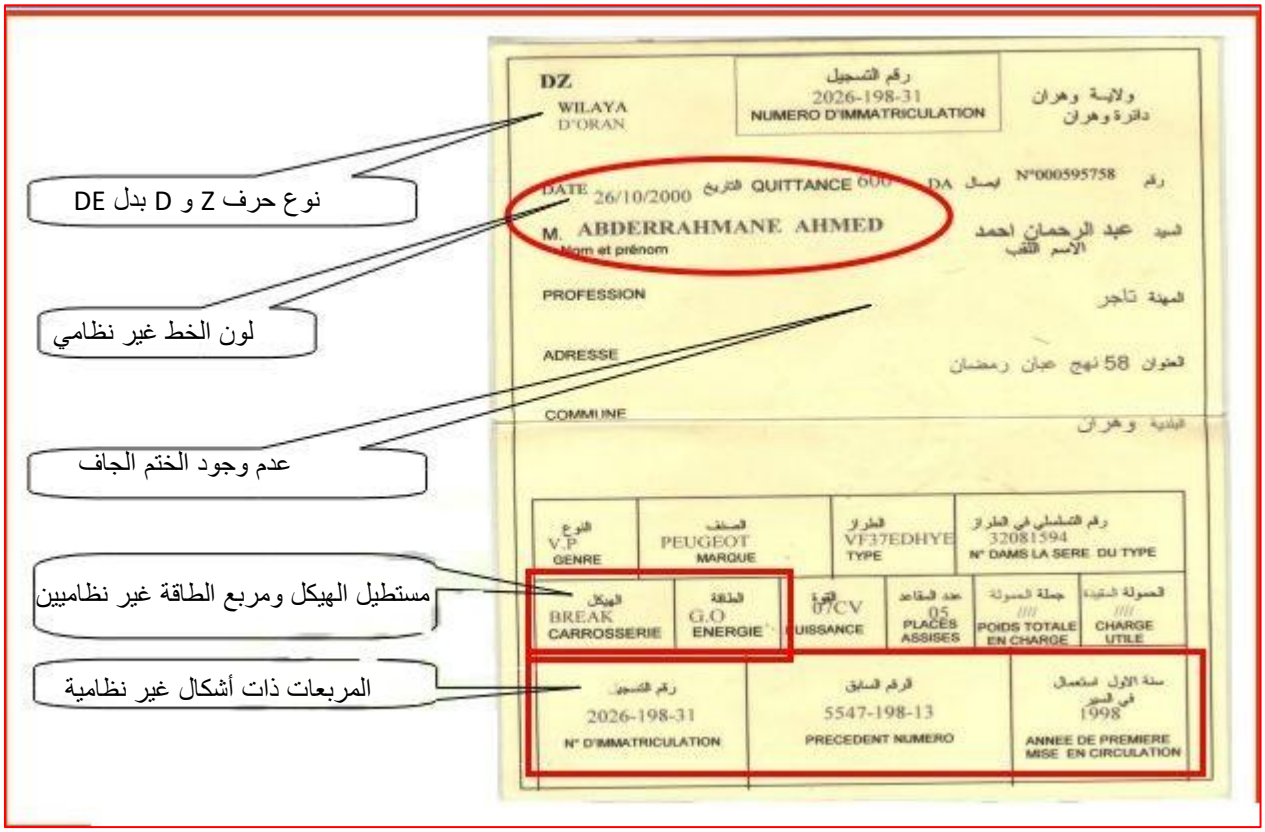

الشكل رقم 15 : البطاقة ألرمادية.

الشكل رقم 16 : الشريط المغناطيسي في الوثائق البيوميترية .

قائمـــة

المراجـــع

أولا المصادر

1-القوانين

- القانون العضوي رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر رقم 14.
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج ر78 ، مؤرخة في 30-09-1975.
- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، ج ر رقم 49، مؤرخة في 11-06- 1966.
- المرسوم الرئاسي رقم 04-183 المؤرخ في جمادى الأولى 1425 هـ الموافقة ل 26 جوان 2004 المتضمن إحداثالمعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني وتحديد قانونه الأساسي، جر رقم 41 مؤرخة في 27 جوان 2004.

ثانيا المراجع:

1 الكتب :

- محمد عودة الجيور، مكافحة تزوير الجوازات ووسائل السفر، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، سنة 1987 .
- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات قسم الخاص، الطبعة الثانية دارالهدى للمطبوعات الإسكندرية مصر، سنة 1989.
- أنور عبد الحميد نصار، التعرف على خطوط الألات الكاتبة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، سنة 1990.
- مصطفى كمال شفيق، تأمين المستندات والوثائق ضد التزوير، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض سنة 1991.
- رمسيس بنهام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، الإسكندرية، مصر، منشآت المعارف طبعة 1 سنة 1991.

- عماد علي ابراهيم الخليل، الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء دراسة تحليلية مقارنة، دار وائل النشر، عمان، الأردن، سنة 1994.
- جلال ثروت، نظم القسم الخاص، الجزء الثالث، دار المطبوعات الجامعية 1995.
- عبد الحميد الشواربي، التزوير والتزييف مدنيا وجنائيا في ضوء الفقه والقضاء، منشآت المعارف، الإسكندرية مصر، سنة 1996.
- فتوح عبد الله الشادلي، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر سنة 1997.
- أحمد أبو الروس، قانون جرائم التزييف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام من الوجهة القانونية والفنية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية مصر طبعة 1997.
- سليمان عبد المنعم، محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات الخاص، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية، بيروت، سنة 1998
- عبد العزيز بن صقر الغامدي، أبحاث حلقة علمية، حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، الرياض سنة 1999.
- عبد المجيد الزعلاني، قانون العقوبات الخاص، مطبعة الكاهنة، الجزائر سنة 2000
- رياض فتح الله بصلة، حدود الإثبات العالمي في قضايا التزييف والتزوير،الطبعة الأولى دار نوبار للطباعة، سنة 2001.
- د عابد سليمان المشوخي،التزوير والانتحال في المخطوطات العربية، الرياض الطبعة الأولى 2001.
- الغوثي بن ملحة، قواعد وطرق الإثبات ومباشرتها في النظام القانوني الجزائري، الطبعة الأولى، الديوان التربوي للأشغال التربوية الجزائر سنة 2001.
- د عبد الرحمان شعبان عطيات، أمن الوثائق والمعلومات الطبعة الأولى، الرياض سنة 2004.
- عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، الطبعة الرابعةدار هومة، سنة2005.
- عبد الناصر محمد شنيور، الإثبات بالخبرة بين القضاء الإسلامي والقانون الدولي وتطبيقاتها المعاصرة، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن سنة 2005.

- د أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني،الطبعة السابعة دار هومة،الجزائر سنة 2007.
- زياد زهير الرواشدة، طرق التزوير في جوازات السفر ووسائل حمايتها بالقياسات الحيوية، الرياض سنة 2007.
- عبد الحميد المنشاوي، الطب الشرعي ودوره الفني في كشف الجريمة، منشآت المعارف، مصر، 2007.
- أحمد شوقي الشلقاوي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائي، ج2 الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2008.
- ايهاب فوزي السقا، جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية سنة 2008 .
- نبيل عبد الهادي، عبد العزيز أبو حشيش، خالد عبد الكريم بسندي، مهارات في اللغة والتفكير، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان الأردن، الطبعة الثالثة، 2009.
- جعفر مشيمش، جريمة التزوير دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، سنة 2009.
- لامية مجدوب، جريمة التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية سنة 2014.
- أمجد عمر عطية، المختبر الفني للكشف عن تزوير المستندات والتواقيع والأختام والبصمات .
- دردوس مكي، القانون الجنائي في التشريع الجزائري،ج2، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر.
- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي دار البدر الجزائر.

2 الأطروحات العلمية

- براهمي حنان، جريمة تزوير الوثيقة الرسمية الإدارية ذات الطبيعة المعلوماتية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي، سنة 2015.
- أمغار خديجة، التزوير في المحررات الرسمية دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق والعلوم الإدارية جامعة الجزائر 1 سنة 2014.
- عبد المالك بشارة، آلية الإنتربول في مكافحة الجريمة، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي لغرور عباس خنشلة سنة 2010.
- هيبة رغيس، جهود الأنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي وحقوق الإنسان كلية الحقوق والعلوم السياسة ، جامعة محمد خيضر بسكرة 2018.
- عبد الحميد بوطوطن، التزوير في المحررات الرسمية والإدارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي سنة 2014.
- مريمساعد، مهديةكراش، جريمة التزوير في المحررات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج البويرة سنة 2016.
- هويوة سعاد، الخبرة كدليل الإثبات في المواد الجنائية،مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2014.

3 المواقع الإلكترونية

- أسماء محمد، بحث كامل عن مراحل صناعة الورق آخر تحديث 2021/10/27 https://mqaall.com
- مقال في بوابة: بوابة القانونwww.com

4 مصادر أخرى

- دائرة فحص الوثائق، المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام

الفهـــــــرس

العنوان	الصفحة
مقدمة.....	أ
المبحث التمهيدي: الوثائق الإدارية وجريمة التزوير.....	
مدخل للمبحث التمهيدي:.....	07
المطلب الأول: الوثائق الإدارية.....	08
الفرع الأول: مفهوم الوثائق.....	08
الفرع الثاني: أنواع الوثائق.....	11
الفرع الثالث: الوثائق الإدارية.....	14
المطلب الثاني: التركيبة البنيوية للوثائق الإدارية.....	15
الفرع الأول: الورق.....	16
الفرع الثاني: طباعات التأمين المستعملة وخصائصها.....	17
الفرع الثالث: عناصر تأمين الوثائق.....	20
المطلب الثالث: جريمة تزوير الوثائق في التشريع الجزائري.....	24
الفرع الأول: تعريف وأركان جريمة التزوير	24
الفرع الثاني: أنواع وخصائص جريمة التزوير.....	28
الفرع الثالث: دوافع وعوامل انتشار جريمة التزوير.....	30

ملخص المبحث التمهيدي:.....	33
الفصل الأول: طرق وكيفية تزوير الوثائق الإدارية التقليدية.....	
مدخل الفصل الأول:.....	35
المبحث الأول: الطرق المتبعة في تزوير الوثائق الإدارية.....	37
المطلب الأول: التزوير المادي والتزوير المعنوي.....	37
الفرع الأول: طرق التزوير المادي.....	37
الفرع الثاني: طرق التزوير المعنوي.....	41
المطلب الثاني: العقوبات المقررة بخصوص جريمة التزوير التقليدية.....	43
الفرع الأول: عقوبة التزوير الواقعة من موظف عام.....	43
الفرع الثاني: عقوبة التزوير الواقعة من غير الموظف.....	45
المبحث الثاني: كيفية الكشف عن جريمة التزوير في الوثائق الإدارية.....	47
المطلب الأول: الوسائل المستعملة في كشف التزوير.....	47
الفرع الأول: الكشف بالعين المجردة والعدسة المكبرة.....	48
الفرع الثاني: استعمال طرق الفحص الفيزيائي الضوئي.....	48
الفرع الثالث: استعمال أجهزة الفحص المخبري.....	49
المطلب الثاني: كشف التزوير عن طريق مراقبة وفحص الوثائق.....	50

الفرع الأول: مستويات المراقبة.....	50
الفرع الثاني: كشف التزوير.....	50
ملخص الفصل الأول.....	59
الفصل الثاني: إجراءات مكافحة جريمة تزوير الوثائق الإدارية	
مدخل الفصل الثاني:.....	61
المبحث الأول: الإجراءات المتبعة لمكافحة جريمة التزوير.....	62
المطلب الأول: الإجراءات الفنية والقانونية لمكافحة جريمة التزوير.....	62
الفرع الأول: الإجراءات الفنية لمكافحة جريمة التزوير.....	62
الفرع الثاني: الإجراءات القانونية لمكافحة جريمة التزوير.....	69
المطلب الثاني: الإجراءات الشرطية ودور الضبطية القضائية في التصدي للتزوير في الوثائق الإدارية.....	71
الفرع الأول: الإجراءات الشرطية في التصدي للتزوير في الوثائق الإدارية.....	71
الفرع الثاني: دور الضبطية القضائية في التصدي للتزوير في الوثائق الإدارية...	73
الفرع الثالث: دراسة تحليلية لنشاط الوحدات في مجال تزوير الوثائق الإدارية....	76
المبحث الثاني: دور المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام والتعاون الدولي في التصدي للجريمة.....	78
المطلب الأول: دور المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام.....	78

المطلب الثاني: التعاون الدولي والإقليمي في مكافحة جريمة التزوير.....	80
الفرع الأول: مكافحة التزوير على المستوى الدولي ودور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية	80
الفرع الثاني: محاربة التزوير على المستوى الإقليمي والعربي.....	81
ملخص الفصل الثاني.....	83
خاتمة:.....	85
ملحق الصور:.....	90
قائمة المراجع:.....	97
الفهرس:.....	101

ملخص المذكرة:

تعد الوثائق أهم عصب من أعصاب الحياة، أهميتها ترتبط ارتباطا اندماجيا في الكتابة والقراءة وتستخدم في سائر المجالات ومن بينها الوثائق الادارية التي تعد اساس كل المعاملات، ومفتاح لكل تصرف، حتى ان حياتنا تبدأ بوثيقة ادارية وهي شهادة الميلاد وتنتهي بوثيقة اخرى وهي شهادة الوفاة وان تداولها جعلها عرضة للعبث والتحريف اي عرضة لجريمة التزوير في المحررات الرسمية والادارية والتي تعد من اخطر الجرائم المخلة بالثقة الواجب توافرها في هذه الوثائق الادارية والمحررات، ان هذه الجريمة شأنها شأن الجرائم الأخرى، لها قواعدها الموضوعية التي تقوم عليها. ان التطور العلمي اصبح وسيلة ودافعا قويا في يد المزورين من خلال استعمال احدث الاساليب في ارتكابها وتطبيقها ولهذا يجب على السلطات المصدرة لها اتخاذ جملة من التدابير والاجراءات المختلفة والمتطورة لحمايتها وذلك باستعمال طرق وآليات لمكافحتها وردعها والتصدي لها .

Résumé du mémoire:

Les documents sont le nerf le plus important de la vie, leur importance est intégrative ment liée à l'écriture et à la lecture et utilisés dans tous les domaines, y compris les documents administratifs, qui sont la base de toutes les transactions et la clé de chaque action. Document, qui est l'acte de naissance, et se termine par un autre document, qui est l'acte de décès, et sa circulation le rendait vulnérable à la falsification et à la fausse déclaration, c'est-à-dire passible du délit de faux en écritures officielles et administratives, qui est l'un des crimes les plus dangereux qui violent la confiance qui devrait être accordée à ces documents et papiers administratifs. Les méthodes de la commettre et de les appliquer, et pour cette raison, les autorités émettrices doive prendre un certain nombre de mesures et de procédures différentes et avancées pour les protéger en utilisant des méthodes et des mécanismes pour les combattre, les dissuader et les affronter.